

الشيخ أحمد بن حسن المعلم

شرح منظومة إِحْكَامِ النِّظامِ فِي

احكام الصيام



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ إِلَّا هُوَ هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

أيها الأخوة :

نحمد الله عز وجل الذي هيأ لنا هذه الفرصة المناسبة الطيبة، ونحن في هذا الشهر الكريم شهر شعبان الذي هو مقدم لشهر رمضان، والذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوليه مزيداً من العناية والاهتمام استعداداً لشهر رمضان الكريم، ومن عنايته به أنه كان يتحرى هلاله أكثر من أن يتحرى هلال أي شهر آخر، ومن عنايته به أنه يصومه - استعداداً لصوم رمضان- كله أو يصومه إلا قليلاً كما ثبت ذلك عن عائشة [\(١\)](#) وغيرها.

ومن اهتمامه به أنه يعلم الناس فيه أحكام الصيام، ونحن في هذه الليالي القصيرة- إن شاء الله- نتدبر مع بعضنا البعض شيئاً من أحكام الصيام، وأحكام شهر رمضان، وفضائل الصوم وفضائل الشهر المبارك.

وقد اخترت أن أقرأ عليكم منظومة نظمتها في أحكام الصيام ثم نشرحها؛ لأن القراءة من متن خاص يجمع الأفكار، و يجعل الكلام متسلسلاً متناسقاً مرتبًا؛ فمن أجل ذلك نقرأ هذه المنظومة ثم نشرحها- إن شاء الله- بعد ذلك:

مقدمة الناظم:

- ١- بِحَمْدِ الَّذِي رَفَعَ الْحَامِدِينَ * * وَاجْزَلْ لِلشَاكِرِينَ التَّسْعُمْ
- ٢- سَبِّدَا سَانِرَ أَقْوَالَنَا * * وَبِالْحَمْدِ أَقْوَالَنَا نَخْتَنْ
- ٣- فَحَمْدًا جَزِيلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ * * لِمَوْلَى الْجَزِيلِ وَبَارِي التَّسَمْ



- ٤ وبعد فهذا نظامٌ بديع ** تناسق كالجوهر المنظوم .
- ٥ تتضمن تلخيص باب الصيام ** وأوجز أحكامه والحكم .
- ٦ وقرب ما يقتضيه الدليل ** لسائر طلابه فانسجم .
- ٧ على مذهب السالفين الكرام ** ونعم المعمول والمعتصم .
- ٨ فليس لنا دونه مذهب ** ولسنا إلى غيره نحتكم .
- ٩ ولكننا نتبع البينات ** ونقو الأدلة في كل يم .
- ١٠ ولو لا تضائق بحر القصيد ** وخشية بسطٍ يجر السأم .
- ١١ السقتُ الأدلة مثل الشموس ** تزيل عن السائرين القتم .

فضل رمضان وفضل الصوم:

- ٢١ فكم قد روى فضله من ثقات ** وكم فيه من خبر قد علم .
- ٣١ فقد فضل الله أيامه ** على سائر الدهر منذ القدم .
- ٤١ وفيها يكفرُ ذنبُ العباد ** وتعظم للعاملين القسم .
- ٥١ وفيها يفتح بابُ الجنان ** ليدخلَ من رامها واعترَم .
- ٦١ وفيها يُعلقُ بابُ الجحيم ** ويُعْتَقُ فيها الذي قد رُحِم .
- ٧١ وفيها الشياطينُ مغلولة ** فلا يصلُون لكيد الأمم .
- ٨١ فيخلو بذلك طريقُ الهدى ** ويغدو بأربابه مُزدحم .
- ٩١ وفيها ينادي منادي الفلاح ** أيا باغي الخير حيَا هُلُم .
- ١٠١ ويَا باغي الشر أقصر فما ** لشرك في شهرنا من قدم .
- ١١٢ وقد أنزل الله قرآنَه ** بشهر الصيام ليجلو الظلم .
- ١٢٢ لذلك جبريلٌ جاءَ الرسولَ ** يدارسه فيه حتى ختم .
- ١٣٢ وللصوم فضل عظيم وما ** درى قدره غيرُ باري النَّاسَ .
- ١٤٢ وقد ضاعف الله أعمالنا ** وقال: الصيام لنا والتزم .
- ١٥٢ تعالى بأن يجزي الصائمين ** بغير حسابٍ فيا للكرم .
- ١٦٢ وللصائمين هنا فرحة ** إذا حان فطرهم وانتظم .
- ١٧٢ وأخرى إذا هُم لاقوا الإله ** ووفاهم وعده الملائم .
- ١٨٢ وفاح الخُلُوف كمسك شذى ** وأشرع رياضهم وازدحم .
- ١٩٢ وقيل ادخلوه فلا تظئون * فقد فات وقت الظما وانصرَم .
- ٢٠٣ هنيئاً بما كان أسلفتُم ** من الجوع والعطش المحتدم .

حكم الصيام وأسراره :

- ٣١ وللصوم مع فضله حكمة ** وسرُّ بدا بعضه واكتئم .



- ٢- فَمِنْ سِرَّهُ أَنْهُ مَدْخُلٌ ** لِتَقْوِيَ الْإِلَهُ عَظِيمُ النَّقْمِ .
 ٣- وَمِنْ سِرَّهُ تَرْكُ مَحْبُوبِنَا ** لِمَحْبُوبِ خَالقَنَا ذِي النَّعْمِ .
 ٤- فَقُسِّمُوا بِذَاكِ نُفُوسُ الْوَرَى ** وَكُمْ مَنْ بِهِ عَنْ هَوَاهُ انْفَطَمْ .
 ٥- وَمِنْهُ التَّخْلِي لِذِكْرِ الْإِلَهِ ** إِذَا مَا خَلَا الْبَطْنُ ثُمَّ اسْتَجَمْ .
 ٦- وَمِنْهُ تَنْبُهُ أَهْلُ الْغَنِيِّ ** إِلَى الْجَانِعِينَ وَأَهْلِ الْعَدَمِ .
 ٧- فَقُسِّمَحُ بِالصَّدَقَاتِ النُّفُوسُ ** وَتَسْمُو إِلَى الصَّالِحَاتِ الْهَمِ .
 ٨- وَمِنْ ذَاكَ كَسْرُ جَمَاحَ النُّفُوسِ ** بِأَغْلَالِ تَجْوِيعِهَا وَالْجَمَّ .
 ٩- وَتَعْلِيمُهَا الصَّبَرُ وَالْاِنْضَبَاطُ ** وَتَخْلِيصُهَا مِنْ رَدِيءِ الشَّيْءِ .
 ١٠- وَمِنْهَا الشَّفَاءُ لِأَسْقَ، أَمْنًا ** إِذَا مَا كُفِّيْنَا شَرُورَ الثُّخْ .

وجوب الصوم:

- ١- وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ** بِسَائِرِ أَعْرَابِهِمْ وَالْعَجمِ .
 ٢- سَمُونُ مَنَازِلِ رَكْنِ الصِّيَامِ ** مِنَ الدِّينِ حَتَّى غَدَا كَالْعِلْمِ .
 ٣- وَعَدَوْهُ رَابِعَ أَرْكَانِهِ ** بِذَلِكَ يَدْرِي الْفَتْنَى وَالْهَرَمِ .
 ٤- فَمُنْكِرُهُ كَافِرٌ بِالْتَّفَاقِ ** يَصِيرُ إِلَى حَلَّ مَالِ وَدِمِ .
 ٥- وَتَارِكُهُ كَسْلًا بِالْفَسُوقِ ** يُسْمَى وَفِي دِينِهِ يَتَّهَمِ .
 ٦- وَبِشْرَهُ بِالْوَلِيلِ يَوْمَ الْمَعَادِ ** إِذَا جَمَعَ اللَّهُ كُلَّ الْأَمْمِ .

بِمَ يَثْبِتُ الشَّهْرُ؟:

- ٧- وَتَثْبِتُ أَحْكَامُ شَهْرِ الصِّيَامِ ** بِرَؤْيَا الْهَلَالِ قَبْلَ الظُّلْمِ .
 ٨- وَيَكْفِي لِإِثْبَاتِهِ مُسْلِمٌ ** وَلَوْ وَاحِدٌ حَيْثُ لَا يَتَّهَمِ .
 ٩- سَوَّا ذِكْرُ كَانَ أَوْ عَكْسِهِ ** وَحْرٌ وَعَبْدٌ إِذَا مَا احْتَلَمِ .
 ١٠- وَإِلَّا فَإِتَامَ مَا قَبْلَهُ ** ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فَلَا تَنْخُرِمِ .
 ١١- وَلَا تَسْبِقْهُ بِصُومٍ وَإِنْ ** يَحْلُ دُونَهُ سُحْبٌ أَوْ قَمَّ .
 ١٢- وَمِنْ صَامَ فِي يَوْمٍ شَكًّا فَقَدْ ** عَصَى وَلَغَّا صُومَهُ وَأَثْمَ .

من يجب عليهم الصوم:

- ١- وَفَرَضَ عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ** مَقِيمٍ بِلَا مَانِعٍ مَحْتَلِمِ .
 ٢- يَطِيقُ أَدَاءُ الصُّومِ فِي وَقْتِهِ ** بِأَمْرِ شَرِيعَتِنَا الْمَنْحَتِمِ .
 ٣- فَلَا تُوجِبُهُ عَلَى كَافِرٍ ** فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا الْكَرْمِ .
 ٤- كَذَا فَاقِدِ الْعُقْلِ لَا وَاجِبٌ ** عَلَيْهِ وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلْمِ .
 ٥- فَيَفْطُرُ مِنْ جُنُّ أَوْمَانِ غَدَا ** بِلَا عَقْلٍ مِنْ مَرْضٍ أَوْ هَرَمِ .



- ٥٨- كذلك من طال إغماوه ** إذا زال إدراكه وانعدم .
 ٥٩- وأطفالنا إن أطاقوا الصيام ** يصومون قبل بلوغ الحُلْم .
 ٦٠- كذلك من أجل تعويدهم ** عليه وليس بفرض حُتَّم .
 ٦١- وما من قضاء على هؤلاء ** لأن تكاليفهم لم تتم .
 ٦٢- ولكن من عاد إدراكه ** بيوم الصيام له فليصم .
 ٦٣- ويقضي لما فات من يومه ** ويمسّك ثم القضا ينحتم .
 ٦٤- وذو الكفر يسلم وسط النهار ** كذلك يُشبه أهل السقم .
 ٦٥- ومن لم يطل وقت إغماهه ** ويشبهه الطفل إن يحتلم .
 ٦٦- فإن كان في ليله قد نوى ** وأمساك في يومه وانفطم .
 ٦٧- فقد تم ما كان من صومه ** وذلك من فضل مولي اللّعْم .
 ٦٨- وذات المحيض وذات النفاس ** فصومُهما باطل قد حرم .
 ٦٩- وأما المسافر فلينظر الى ** ميسّر فلنقطران أو يصم .
 ٧٠- ولا تنكرن على مفتر ** ولا صائم قادر لم يضم .
 ٧١- وأما المريض فإن لم يشـق ** عليه فلا رخصة تعترض .
 ٧٢- وإن شـق من غير إضراره ** فخيره وليختر المنسجم .
 ٧٣- وأما إذا ما أضر الصيام ** به فهنا فطره قد لزم .
 ٧٤- وأهل الزمانة والبالغون ** من العمر غایته والهرم .
 ٧٥- إذا لم يُطِيقوا أداء الصيام ** فكفاره عنهم ثلتزم .
 ٧٦- فيطمع عن كل يوم فقيرا ** فإن شاء قسمة بينهم .
 ٧٧- وإن شاء فليدع تعداد ما ** عليه ويسبعهم كلهم .
 ٧٨- ولا تطعنـ غنيـا بها ** فلا تجزـ في غير ما قد رسم .
 ٧٩- ومن شـق حملـ بها أو رضاع ** على النفس والولد المحترم .
 ٨٠- فتفطر واختلفوا في الذي ** عليها من الحق منذ القدام .
 ٨١- فأكثرـهم أمرـوا بالقضاء ** على أي حال وفي كل يـم .
 ٨٢- وقال ابن عباس وابن الذي ** يفرقـ بين الضـيـا والظـلـم .
 ٨٣- هـما يـطـعـمانـ ولا يـقـضـيـانـ ** وقـاسـاهـماـ بالـعـجـوزـ الـهرـم .
 ٨٤- وـقـيلـ سـوـىـ ذـيـنـ لـكـنهـ ** ضـعـيفـ الدـلـيلـ فـلاـ يـلتـزمـ .

النية في الصوم:

- ٨٥- ولا بد للصوم من عُنصرين ** إذا زال بعضـهما يـنهـمـ .
 ٨٦- هـما نـيةـ من قـبـيلـ الصـبـاحـ ** لـواـجـبـ صـومـ عـلـيـهـ انـحـتمـ .
 ٨٧- وـمـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ نـوـاهـ بـلـيلـ ** فـلـاصـومـ يـجـدـيـ هـنـاـ أـوـ يـتـمـ .
 ٨٨- وـيـجـزـيـ ءـ فـيـ النـفـلـ أـنـ يـنـوـهـ ** نـهـارـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـدـ طـعـمـ .

المفطرات :

- ٨٩- وـثـانـيـهـماـ هوـ إـمـسـاكـهـ ** عـنـ الـمـفـطـرـاتـ كـمـاـ قـدـ عـلـمـ .



- ٩٠- وعدتها ستة فاعلموا ** هي الأكلُ والشرب ثم يضم
 ٩١- إليها الذي فيه معناهما ** كحقن غذاء وإعطاء دم
 ٩٢- وأما الذي ليس من جنس ذا ** كحقن الدواء فلا ينخرم
 ٩٣- به الصوم نحو علاج الجروح أو الدهن في الرأس أو في القدم
 ٩٤- قطرة أذن وقطرة عين ** وكحل لزينة أو لسقم
 ٩٥- وإن بلغ الحلق من طعمه ** إذا لم يصله بائفِ وفي
 ٩٦- فلا شيء في كل ذا فاعلموا ** وضجوا بشكر معيد النعم
 ٩٧- وما يفطر فعل الجماع ** وإنزال مني بفعل كشم
 ٩٨- وتقبيل أو لمس أو نحوه ** ولا شيء فيما أتى بالحلم
 ٩٩- كذا الفكر أو نظرة كل ذا ** ولا فطر بالمذى فليفتهم
 ١٠٠- ومنها تقيوه عامدا ** ولو لغثالنفس أو للسقم
 ١٠١- وإن ذرع القيء أصحابه ** فلا شيء فيه فخذ ما رقْم
 ١٠٢- وسدسها حি�ضها والنفاس ** وذلك أمر لكل علم

بعض مسائل الصوم المتعلقة بالحيض والنفاس:

- ١٠٣- وتفطر لو لبقة لحظة ** من اليوم من قبل أن يختتم
 ١٠٤- كذا إن تأخر من ظهرها ** إلى مطلع الفجر فلتلتزم
 ١٠٥- قضائك اليوم أما التي ** تظهر في آخريات الظلم
 ١٠٦- ولو أخرت غسلها للصباح ** فقد زال مانعها فلتلتصم
 ١٠٧- كذا جنب آخر الاغتسال ** إلى الصبح مع أنه معترض
 ١٠٨- على الصوم يُقبل منه الصيام ** لأنَّ الرسول بهذا حكم
 ١٠٩- ومن ظهرت من دماء النفاس ** وعدتها بعد لم تستثن
 ١١٠- فإن عليها أداء الصلاة ** كذلك الصيام وأن تلتزم
 ١١١- بكل الذي يلزم الطاهرات ** فحكم النفاس هنا لم يُدم

شروط المفطرات بعد فروعها:

- ١١٢- وغير المحيض وغير النفاس ** من المفطرات فلا ينثم
 ١١٣- بها الصوم إلا إذا أكملت ** ثلث شروط بهن تتم
 ١١٤- هي العلم والذكر والاختيار ** بهذا أدلتنا تلتزم
 ١١٥- فمن كان يحسب أن النهار ** لم يأت ثم بشيء ألم
 ١١٦- ومن كان يحسب أن المساء ** أقبل من شرقه وادلهم
 ١١٧- فأفطر ثم بدا أنه ** بما ظنه مخطئ قد وهم
 ١١٨- ومن كان يجهل بعض الذي ** مضى ثم قارفه ما علم
 ١١٩- فليس عليه قضاء ولا ** يعاقب فيما أتى أو يُذم



- ١٢٠- كذاك مقاربها ناسيًا ** ولو بالجماع فلا ينثرم .
- ١٢١- عليه الصيام كذلك من ** أتى مكرهاً بعضَ هذِي الحرم .
- ١٢٢- فلا شيءٌ لكنَّ من شرطه ** لذلك إجاوه فافتهرم .

الأحكام المترتبة على من باشر مفطراً من المفطرات:

- ١٢٣- وفي كل ما مرَّ من مفطرات ** قضاءً بمقداره يلتزم .
- ١٢٤- ويأثمُ إنْ كان من دون عذر ** وإن كان في رخصةٍ لم يُلم .
- ١٢٥- وزيد لفسده بالجماع ** كفارةً تجبر المنهدم .
- ١٢٦- هي العتق إنْ كان ثم صيام** شهرين من غير أن ينخرم .
- ١٢٧- فإن لم يطهِّر فإطعامه ** لستين ذي حاجة أو عدم .
- ١٢٨- ويقضي المريضُ وذاتُ المحيض** وذات النفاس ومن لم يقم .
- ١٢٩- بتعذاد ما كان قد أفطروه ** بأي زمان يسوغ لهم .
- ١٣٠- شريطةً لا يحول الصيام ** عليه فیأثمَ فمن أثم .
- ١٣١- وليس التابع من شرطه ** وليس عليه دليل يتم .
- ١٣٢- ولا صوم نفلٌ لمن لم يكن ** قضى ما عليه من المنتحم .

حكم من زال عذرُه أثناء النهار في رمضان:

- ١٣٣- ومن زال موجبُ إفطاره ** أو العذر من مضى حكمهم .
- ١٣٤- وذلك أثناء يوم الصيام ** كطهر وبُراء وسار قدم .
- ١٣٥- فقيل يصومون ما أدركوه ** وقيل يظلون في فطرهم .
- ١٣٦- ولكن يسرعون لا يجهرون ** لكي يتقوّن سهام التهم .
- ١٣٧- ومن أفطروا دون عذر صحيح ** فمساکهم واجبٌ منتحم .
- ١٣٨- فإنَّ المعاصي لا تستباح ** بها حرمة الشهور أو تُخترم .

المباحثات في الصوم وما يعفى عنه:

- ١٣٩- ونهيُّ الرسول عن الاحتجام ** صح لنا نسخه فاحتاجم .
- ١٤٠- كذا الفصد أيضًا وأخذ الدماء ** مباح إذا ربَّه لم يُضم .
- ١٤١- ولا ضير يلحقه بالرُّعاف ** كما يتوجهه من وهم .
- ١٤٢- اورُّخص للزوج تقبيله ** لزوجته معَ لمس وضمَّ .
- ١٤٣- إذا هو آنس من نفسه ** ضمانَ التباعد عما حرم .
- ١٤٤- وضبط النفوس فلا ينزلان ** فيفسدُ صومهما إنْ يحم .



- ٤٥- أَوْ خَيْرٌ لِمَنْ خَافَ مَا مَضَى * لِزُومِ السَّلَامَةِ فَلِيَعْتَصِمْ .
 ٤٦- وَلَا ضَيْرٌ فِي الطَّيِّبِ حَتَّى الْبَخْرُ * وَلَا تَشْقَنَّ دَخَانًا ضُرًّا .
 ٤٧- الْمَاكِدُ يَصَاحِبُهُ مِنْ جُسُومٍ * تَطَايِرُ مِنْ حَرَقَةِ كَالْحَمْ .
 ٤٨- فَتَبْلُغُ لِلْجَوْفِ مِنْ أَنْفُهُ * بِمَحْضِ اخْتِيَارٍ وَفَعْلٍ وَشَمْ .
 ٤٩- أَوْ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِنْ أَنْفُهُ * فَذَاكَ بِتَفْطِيرِهِ قَدْ حُكِمَ .
 ٥٠- وَأَمَا الدَّخَانُ الْمُضَرُّ الْخَبِيثُ * فَشَارِبُهُ مُفْطَرٌ قَدْ أَثْمَ .
 ٥١- وَلَا ضَيْرٌ فِي الْبَرْدِ وَالْأَغْسَالِ * وَمَضْمَضَةٌ وَكَذَا إِنْ طَعْ .
 ٥٢- طَعَامًا وَمَجَّ مَعَ الْاِحْتِرَاسِ * أَنْ يَصِلَ الْجَوْفُ أَوْ يَلْتَقِمْ .
 ٥٣- كَذَا مَا تَسْرُبُ لَا بِالْخِيَارِ * كَمْثَلُ الْغَبَارِ إِذَا مَا افْتَحَمْ .
 ٥٤- وَمَثَلُ غَبَارِ نَخَالِ الدَّفِيقِ * وَمَثَلُ الذَّبَابِ إِذَا مَا هَجَمْ .

سنن الصوم وأدبها:

- ٥٥- وَسُنْنَ لِمَنْ صَامَ أَكْلُ السَّحُورِ * وَتَأْخِيرُهُ مَعْ بَقَاءِ الظُّلْمِ .
 ٥٦- إِلَى صَادِقِ الْفَجْرِ لَا بَعْدَ * كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فِيمَا حَكَمَ .
 ٥٧- وَبَادَرَ بِفَطْرَكَ عَنِ الْغَرْوَبِ * فَإِنَّ التَّأْخِيرَ عَنْهُ يُدْمِ .
 ٥٨- فَأَفَطَرَ عَلَى رُطْبٍ إِنْ وَجَدْتُمْ * وَإِلَا عَلَى التَّمَرِ أَوْ كُنْتُ لَمْ .
 ٥٩- تَجَدُهُ فَمَاءٌ وَقَنْ عَنْهُ * بِمَا قَالَ قَبْلَكَ خَيْرُ الْأَمْمَ .
 ٦٠- وَمَا صَحَّ فِيمَا عَلِمْتُ سَوْى * حَدِيثُ ذَاهِبِ الظَّمَا فَالْتَّزَمَ .
 ٦١- وَسُنْنَ لِهِ كَسْوَاهُ السَّوَالِكُ * بِسَائِرِ آتَاهُ فَاغْتَنَمْ .
 ٦٢- وَسُنْنَ لِهِ تَرُكُ هَجْرِ الْكَلَامِ * وَقُولُ أَنَا صَائِمٌ إِنْ شَتَمْ .
 ٦٣- وَلَا يَرْفَشَنَّ وَلَا يَصْخِبَنَّ * وَلَا يَجْهَلَنَّ وَلَا يَنْتَقِمْ .
 ٦٤- وَمَنْ لَمْ يَدْعُ خَلْقَ الْجَاهِلِينَ * وَزُورَ الْفَعَالِ وَزُورَ الْكَلِمِ .
 ٦٥- فَلَا خَيْرٌ فِي تَرْكِهِ الطَّبِيعَاتِ * وَإِرْسَالِهِ النَّفْسِ فِيمَا يُدْمِ .
 ٦٦- وَادْعُ فَلَلصَّانِمَ دُعَوةً * تَجَابُ وَيُعْطَى بِهَا مَا فَسِمْ .
 ٦٧- وَلَيْسَتْ تَخْصِ بَوْقَتِ الْفَطُورِ * وَمَا جَاءَ فِي ذَاكَ لَمْ يَسْتَقِمْ .
 ٦٨- وَأَكْثَرُ مِنَ الْذِكْرِ وَاتَّلَ الْكِتَابَ * وَأَكْثَرُ تَلَاوَتَهُ ثُمَّ قَمَ .
 ٦٩- فَمَنْ قَامَهُ مُؤْمِنًا طَالَبَأَ * لَنِيلِ الثَّوَابِ وَنِيلِ الْكَرَمِ .
 ٧٠- يَكْفُرُ سَالِفُ آثَامِهِ * فَجَدَ لِتَكْفِيرِهِ وَاعْتَزَمْ .
 ٧١- وَفِي الْعَشْرِ ضَاعَفَ مِنَ الْصَالَحَاتِ * وَشَمَرَ لِإِحْيَائِهَا وَالْتَّرْمِ .
 ٧٢- وَفِيهَا يَسِنَ لَنَا الْاعْتِكَافُ * لَتَخلُوَ مِنْ كُلِّ شَغْلٍ وَهُمْ .
 ٧٣- فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ دَأْبُ الرَّسُولِ * وَشَأنَ الْخَيَارِ وَأَهْلَ الْهَمِ .
 ٧٤- فِيهَا الْجَوَائزُ لِلْعَالَمِينَ * وَفِيهَا ثَنَالُ وَتَعْطِي الْقَسْمِ .
 ٧٥- كَذَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي وَتَرِهَا * فَجَدَ لِتَدْرِكِهَا وَاسْتَدِمَ .
 ٧٦- فَإِنْ حَزَتْهَا نَلتُ فِيهَا الْمُنْيَ * وَأَدْرَكَتْ غَایَةَ مَا يَعْتَنِمْ .
 ٧٧- وَنَسَالُ ذَا الْعَرْشِ سَبْحَانَهُ * مَجِيبُ الدُّعَاءِ وَمُوْلَى الْكَرَمِ .
 ٧٨- قَبُولًا لِسَائِرِ أَعْمَالِنَا * وَغَفْرَ كَبَائِرِنَا وَاللَّمْ .



١٧٩ - وأحمده حيث تم المراد ** ولو لا هدايته لم يتم

الشرح

يقول الناظم في الفصل الأول، المقدمة:
 بحمد الله الذي رفع الحامدين ** وأجزل للشاكرين التَّعْمَل
 سبباً سائِرَ أقوالنا ** وبالحمد أقوالنا تختتم
 فحمدًا جزيلاً على كل حال ** لمولى الجليل وباري النَّسَم

:الشرح:

بدأ المنظومة بالحمد كما هو سنة القرآن الكريم وسنة الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، فالقرآن كما تعلمون يُبدئ بالحمد لله رب العالمين، وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته يبدأ بحمد الله تعالى في افتتاح خطبه ودروسه، ويبدأ بحمد الله في مكاتباته وفي كل أمر ذي بال، وقد وردت أحاديث في الأمر بالحمد، وأن يُبتدئ كل أمر ذي بال بالحمد، ولكن هذه الأحاديث فيها مقال من حيث إسنادها، ولكن يكفي الاقتداء بهدي النبي عليه الصلاة والسلام وبالقرآن الكريم، فلا ينبغي لمسلم أن يبدأ عملاً ذي بال أو يقول قولهً ذا بال إلا ويبداه ببسم الله وبحمد الله، كما هو في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر مزايا الحمد وأن للحامدين والشاكرين رفعة عند الله تعالى، وأن الله يحب الشاكرين ويحب الذين يحذونه سبحانه وتعالى ويجزل لهم الأجر الثواب.

ثم قال الناظم:

وبعد فهذا نظام بديع ** تناسق كالجوهر المنتظم
 تضمن تلخيص باب الصيام ** وأوجز أحكامه والحكم
 وقرب ما يقتضيه الدليل ** لسائر طلابه فانسجم

:الشرح:

بدأ بالمقصود وهو الإخبار عن طبيعة هذا المتن، وعن هذه المنظومة بعد كلمة "أما بعد" أو "وبعد" وهذا من أساليب العرب في كلامهم نظماً ونشرأً أن يتخلصوا من المقدمة إلى ما وراءها بقولهم: " أما بعد " أي: وبعد الذي مر من حمد الله ونكره نبدأ في موضوعنا، وهذا معروف لدى خطبائهم ومتكلميهم ومؤلفيهم.

وبعد فهذا نظام بديع ** تناسق كالجوهر المنتظم

دائماً من عادة العاملين أو المؤلفين وبالذات الشعراء والنظمين أن يثنوا على نظمهم بأنه بديع وجميل فلا لوم ولا مواخذة.



و هذا النظم لخص أحكام الصيام في ورقات صغيرة وأبيات يسيرة، يسهل حفظها وتذكرة والرجوع إليها عندما يشاء طالب العلم.

واعتنى بأمرین: أحكام الصيام و حکمه، فهناك حکم وأحكام، والحكم: هو الفرض والقضاء الذي أنزله الله عز وجل في تصرفات العباد، وهذا حلال أو حرام وهذا واجب أو مستحب أو مباح، فهذه هي الأحكام. وهذه المنظومة تعنى بذلك وتبيّن أحكام الصيام وما هو واجب فيه، وما هو ركن أو شرط، وتبيّن الأدب والسنّة والمستحب. كما تبيّن الحکم وتغنى الفوائد التي تستفيد منها من الصيام، أو العلل التي من أجلها شرع هذا الصيام، وسيأتيتنا في الفصل الثاني أن لهذا الصوم حکم ولوه علل ولوه فوائد، فما شرع الله الصوم لمجرد أن يُجِيع الناس وأن يُظمِّنهم ويحرّمهم من شهواتهم، وإنما أراد به شيء آخر أعظم من ذلك كما سيأتي.

ثم بين أن هذا النظم هو على مذهب السالفين الكرام، فقال:

على مذهب السالفين الكرام ** ونعم المعمول والممعتصم

فليس لنا دونه مذهب ** ولسنا إلى غيره نحتم

ولكننا نتبع البينات ** وننقو الأدلة في كل يم.

الشرح:

يقول أنه لم يتقييد في هذا النظم بمذهب معين، وإن كان لا يخرج عن قول الجمهور - الأئمة الأربعـة رحمـهم الله تعالى - في الغـالـبـ بلـ فيـ الدـائـمـ، ولكنـ هـذـاـ المسـأـلـةـ فيـهاـ تـفـصـيـلـ:

فعدنا من يتعصب للمذاهب تعصباً أعمى، ويعتقد أن ما قرر في المذهب الفلايـيـ المذهب الحنـبـلـيـ أوـ المـالـكـيـ أوـ الشـافـعـيـ أوـ الـهـادـوـيـ أوـ غـيرـهـ منـ المـذـاـهـبـ هوـ الحقـ، وـأـنـ ماـ سـوـاهـ باـطـلـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـارـقـهـ وـلـاـ أـنـ يـتـرـحـزـ عـنـهـ وـلـوـ أـتـىـ الدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، فـإـنـهـ بـفـرـطـ ثـقـتـهـ بـإـمـامـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـبـالـعـلـمـاءـ بـعـدـهـ يـعـتـقـدـ أـنـ كـلـ مـاـ خـالـفـ صـاحـبـ المـذـهـبـ فـهـوـ خـطاـ، وـأـنـ صـاحـبـ المـذـهـبـ هـوـ الـذـيـ عـنـهـ الدـلـلـ وـهـوـ أـعـلـمـ مـنـ غـيرـهـ، هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ وـكـلـ أـئـمـةـ المـذـاـهـبـ قـدـ نـهـواـ عـنـ ذـلـكـ.

هـذـاـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ: "إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ" وـيـقـولـ: "إـذـاـ رـأـيـتـ الـحـدـيـثـ يـخـالـفـ مـاـ أـقـولـ فـأـضـرـبـوـاـ بـقـوـلـيـ عـرـضـ الـحـانـطـ" (١) وـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ ذـلـكـ، فـالـتـعـصـبـ بـهـذـاـ الشـكـلـ لـاـ يـجـوزـ.

وـمـنـ الـعـلـمـاءـ لـاسـيـماـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ، مـنـ نـفـرـ مـنـ المـذـاـهـبـ تـنـفـيـرـاـ كـامـلـاـ، وـبـيـنـ أـنـ التـقـلـيدـ إنـماـ هـوـ جـهـلـ وـشـعـبـةـ مـنـ شـعـبـ الـكـفـرـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ الـكـبـيرـ، الـذـيـ قـالـوهـ وـنـفـرـواـ بـهـ النـاسـ مـنـ كـتـبـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ، وـهـذـاـ كـلـمـ بـاطـلـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ فـالـنـاسـ لـيـسـواـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، فـمـنـهـ الـعـالـمـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ الـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـمـ قـلـيلـ جـداـ بـلـ أـقـلـ مـنـ الـقـلـيلـ، وـمـنـ النـاسـ وـهـمـ الـغـالـبـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـلـاـ بـدـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ؛ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: {فـاسـأـلـوـ أـهـلـ الـدـكـرـ إـنـ كـنـثـ لـاـ تـعـلـمـونـ} (٢) وـهـذـاـ وـاجـبـهـ.

وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـلـمـسـ مـنـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـأـنـ يـهـتـدـيـ بـهـمـ وـأـنـ يـتـابـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـونـ وـيـفـهـمـ كـلـمـهـمـ وـأـدـلـتـهـمـ، وـهـذـاـ شـأـنـ كـثـيرـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ، فـتـجـاـوـزـ هـذـاـ التـفاـوتـ بـيـنـ النـاسـ خـطاـ، وـهـذـهـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـالـذـاتـ قـدـ خـدـمـتـ وـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ وـحـقـقـوـهـاـ وـنـقـحـوـهـاـ وـاعـتـنـىـ بـأـدـلـتـهـاـ وـكـتـبـهـاـ، فـإـلـغـاـوـهـاـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ وـعـدـمـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ هـدـمـ لـجـزـءـ كـبـيرـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ، إـذـنـ فـلـابـدـ



من الاستفادة ممن مضى فلا إفراط ولا تفريط، ونحن نستفيد من المذاهب وأئمتها، لكن لا يلزم أن نقلدهم في كل صغيرة وكبيرة.

قال الناظم:

ولولا تصايق بحر القصيد * * وخشية بسط يجر السأم
لسرت الأدلة مثل الشموس * * تزيل عن السائرين القتم

الشرح:

يقول وهو يعتذر في هذا النظم عن ذكر الأدلة؛ لأن ذكرها يطول والمقصود هنا الاختصار، أن كل حكم قلته وتوصلت إليه في هذه المنظومة له دليله وهو قادر على أن يبرره؛ ولكن لأن نظم القصيدة مختصر وأن بحر القصيد ضيق لا يتسع لذكر هذه الأدلة، فقد اعتذر عن إبرازها.

قال الناظم - وفقه الله- فضل رمضان وفضل الصوم:

فكم قد روی فضله من ثقات * * وكم فيه من خبر قد علم
فقد فضل الله أيامه * * على سائر الدهر منذ القدم
فيها يكفر ذنب العباد * * وتعظم للعاملين القسم
وفيها يفتح باب الجنان * * ليدخل من رامها واعزم
وفيها يغلق باب الجحيم * * ويعتق فيها الذي قد رحم
وفيها الشياطين مغلولة * * فلا يصلون لكيد الأمم
فيجلو بذلك طريق الهدى * * ويغدو بأربابه مزدحم
وفيها ينادي منادي الفلاح * * أيا بااغيَ الخير هيا هلم
ويما بااغي الشر أقصر فما * * لشراك في شهرنا من قدم

الشرح:

يقول إن شهر رمضان فضله الله عز وجل على سائر الشهور، فضل أيامه بالصيام، وفضل
لياليه بإنزال القرآن وبليلة القدر وبالقيام، وبغير ذلك من الأعمال الفاضلات الصالحات التي شرعها
الله لعباده فيه.

وهناك أحاديث كثيرة قد وردت في فضل شهر رمضان، وقبل ذلك آيات، فالله عز وجل يقول:

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} ^(١) فهذا تفضيل
عظيم لشهر رمضان، حيث اختاره رب العالمين سبحانه وتعالى لأن يكون الوقت الذي أنزل فيه
الحياة، وأنزل فيه النور، وأنزل فيه الروح، القرآن العظيم روح ونور وحياة، فلما اخْتَصَ به شهر



رمضان، دل على أن الشهر فاضل وعظيم، وأن له مكانة علياً سامية عند رب العالمين سبحانه وتعالى، وهذه إحدى فضائله.

وهناك أشياء أخرى، ففي رمضان تکفر أعمال وذنوب الناس: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (١٤)، فهذا فضل عظيم لمن صام رمضان وقامه، وكذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان مُقراتٌ ما بينهنَّ إِذَا اجتَبَ الْكَبَائِرَ" (١٥).

فرمضان إلى رمضان يکفر ما بينهما من الذنوب فهذا هو دليل التکفير، ثم فيه شيء آخر، أن فيه تفتح أبواب الجنان "ويدخل من رامها واعتزم" وفيه تغلق أبواب الجحيم.

هذه إشارة إلى الحديث المشهور: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومراة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باباً وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باباً وينادي مناد يا باغي الخير أقبل يا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة" (١٦).

فهذا فضل عظيم أن يفتح الله فيه أبواب الخير، وأن يغلق فيه أبواب النار، وهو إشارة إلى كثرة أعمال الخير، وإلى كثرة الدوافع والدواعي إلى الخير، كما هو إشارة بغلق أبواب جهنم إلى قفل أبواب المعاصي، والتضييق على من يريد المعصية، وهذا أمر مشاهد وملموس أنه تقل المعصية في شهر رمضان وتكثر الطاعة ويتنافس المتنافسون في عبادة الله وفي التقرب إليه، وهذا أثر من آثار فتح أبواب الجنان أو أبواب السماء وغلق أبواب الجحيم. وفوق هذا لا يكتفى بهدا ولكن أيضاً ينادي منادي الخير كل ليلة: "يا باغي الخير أقبل يا باغي الشر أقصر" فهناك الكل يحيث على الخير، عندما تمشي فتجد الناس يقرؤون القرآن، وتجد الناس صائمين، وتتجدهم هارعين إلى المساجد، أنت وإن كان عندك تقصير وعجز وكسل، تتشجع بوجود هؤلاء فتعمل معهم وتشطب معهم، وهذا كما قلت لكم هو الذي يشاهد في رمضان.

وكذلك أن تغل الشياطين، وتغل يعني تقيد، فلا يصلون إلى الإغواء كما يصلون إليه في غير شهر رمضان، ولهذا فكما أن الموففين والمرحومين يفوزون فوزاً عظيماً في هذا الشهر لوجود الأسباب المعينة والداعفة لهم على الزيادة في كسب الخير، وكذلك التخفيف من العقبات والعوائق التي يلاقونها في غيره، بهذا المقدار من الرقة للموففين مقدار آخر من الشقاء والعقوبة، ومن العلامات على سوء وخبث المحروميين، وأنهم سيلاقون جزاءً وبيلاً إذا رجعوا إلى ربهم سبحانه وتعالى.

فالرسول عليه الصلاة والسلام: "رقى عتبة المثبر فقال أمين ثم رقى عتبة آخر ف قال أمين ثم رقى عتبة آخر ف قال أمين فقال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدركه وأدله أو أحدهما ثم دخل النار فأبعده الله، قل: أمين، فقلت: أمين، ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل: أمين، قلت: أمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل: أمين، فقلت: أمين" (١٧).

فأنظروا إلى هذا المشهد وإلى هذا الحال، الرسول صلى الله عليه وسلم سيد البشر، وجبريل سيد الملائكة، جبريل يدعو ومحمد صلى الله عليه وسلم يؤمّن على هذا الذي يجد الفرصة، يحييه الله إلى رمضان ويجد الباب مفتوح والطريق ممهد والعقبات زائلة والدوافع كثيرة إلى الخير؛ فيحرم من هذا كله، ويعرض عن هذا كله، ولا يستغل شيئاً من ذلك، بل يبقى في شقاوته وحرمانه، ويبقى في عصيانه وغفلته، إذاً فلا شاك أنه محروم وأنه شقي، فلذلك دعا عليه جبريل أن يبعد الله وأمن على ذلك سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم، فسأل الله أن نكون من المرحومين وأن لا نكون من المحروميين في هذا الشهر الكريم.



قال الناظم:

وقد أنزل الله قرآنه ** بشهر الصيام ليجلو الظلم

لذلك جبريل جاء الرسول ** يدارسه فيه حتى ختم

الشرح:

وقد أنزل الله قرآنه في شهر الصيام ليجلو الظلم، فشهر رمضان هو شهر القرآن فقد أنزل فيه القرآن أي بدأ إزالته في شهر رمضان في ليلة القدر، كما قال سبحانه وتعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ} (١٨) وقال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} (١٩). إذن فليلة القدر في شهر رمضان وهي التي فيها أنزل القرآن وهي الليلة المباركة التي في قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ} (٢٠) فالليلة المباركة هي ليلة القدر وهي في رمضان، فرمضان هو شهر القرآن.

وأما ما يقال من أن الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة النصف من شعبان فهذا غير صحيح، نعم ليلة النصف من شعبان فيها فضائل، وثبت فيها بعض الأحاديث، ولكن ليست هي الليلة المقصودة، وليس هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، فالقرآن أنزل في شهر رمضان وليس في شهر شعبان.

وكذلك حتى ولو كان في ليلة النصف من شعبان فضائل؛ فإنه لا يقتضي أن نعمل فيها عملاً لم يشرعه لنا الرسول صل الله عليه وسلم، فتخصيصها بالإحياء بالصلوة والقراءة أو بعمل حفل خاص أو بصيام صبيحتها تخصيصاً لذلك، هذا لا يلزم ولا يثبت وليس من السنة، لماذا؟ لأن السنة ما سنه وشرعيه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرسول الله هو الذي أخبرنا بفضلها ولو كان فيها مع فضلها هذه العبادة لشرعها لنا، فلما لم يشرع لنا فيها صلاة خاصة ولا دعاء ولا صيام خاص، دل على أنها من حيث العمل كغيرها من الليالي ويومها كغيره من الأيام.

إذن لما كان شهر الصيام وهو شهر القرآن؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أكثر فيه من قراءة القرآن، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن طيلة شهر رمضان، فإذا دخلت العشر الأخيرة زاد في قراءته وتفرغ له، وكان جبريل ينزل على رسول الله صل الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن، ما أعظم هذه المدارسة! محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ وجبريل يستمع له، نعم الحزب ونعم الجلة ونعم القراءة هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه يقرأ وجبريل الذي أتى به من عند الله يستمع، إذن فهذا هو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، فلذلك فإنه يشرع لل المسلمين أن يكتروا من قراءة القرآن في شهر رمضان؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذًا من كون رمضان هو شهر القرآن الذي أنزل فيه هذا الكتاب العظيم، فيستحب الإقبال على القرآن والإكثار منه خصوصاً أمثالنا الذين يشغل بأمور وأشياء في أثناء السنة، وإن كان فيها خير لكن حقيقة لا ينبغي أبداً وتفصير مما أن ننشغل بذلك عن القرآن، وإذا كنا لابد مشغولين فلا أقل من أن نفرغ من أوقاتنا في شهر رمضان لنقرأ فيه القرآن ونخته فيه ختمات وليس ختمة واحدة، فالصحابة والتبعون يحرضون على أن يكتروا من الختم في رمضان ويتنافسون كم قرأ كل واحد، طبعاً قراءة مع تدبر وترتيل، فيكثر الإنسان ولاشك كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "اقرأ القرآن في كل شهر" (٢١) لكن هذا في غير رمضان، أما في رمضان فلا أقل من أن نخته ثلاث ختمات، في كل عشرة أيام ختمة، وهذا أقل ما ينبغي للمسلم المعتمي بنفسه أن يفعل، وأما الجادون والذين يعطونه أوقاتاً أطول فإنهم ربما ختموا في كل ثلاث فيختمن عشر مرات، وأما أقل من ثلاث فمن العلماء من لا يستحب ذلك ومنهم من



يرى أنه إذا زدنا في الوقت وأعطيتنا من أو قاتنا الشيء الكثير للقرآن استطعنا أن نقرأ بتركيز وترتيل مع طول وقت فنختم في اليوم أو اليومين فإنه إن شاء الله لا يضر ذلك بل ينفع.

قال الناظم:

وللصوم فضل عظيم وما ** درى قدره غير باري النسم
وقد ضاعف الله أعمالنا ** وقال: الصيام لنا والتزم
تعالى بأن يجزي الصائمين ** بغير حساب فيا للكرم
وللصائمين هنا فرحة ** إذا حان فطرهم وانتظم
وأخرى إذا هم لاقوا الإله ** ووفاهم وعده الملترم
وفاح الخلوف كمسك شذى ** وأشرع ريانهم وازدحم
وقيل ادخلوه فلا تطمأنون ** فقد فات وقت الظما وانصرم
هنيئاً بما كان أسلفتكم ** من الجوع والعطش المحتدم

الشرح:

يقول كما أن لرمضان فضل، وكذلك للصوم نفسه فضل عظيم عند الله عز وجل، فمن فضل الصوم:

١ - أنه يكرر الذنوب: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (١٢٢) وأيضاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خدقاً كما بين السماء والأرض" (١٣٣) يعني يحول بين صاحبه وبين نار جهنم.

٢ - ومن فضائله أن الله ضاعف أعمال العباد، فقال: "الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة" ثم قال: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي" (١٤١)، فتلاحظون أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الأعمال من صلاة وزكاة وجهاد وغيرها تضاعف، ويجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، هذا كله في سائر الأعمال، لكنه يقول: "إلا الصوم فإنه لي" يعني خاص، عمل خاص نسبه الله إليه وشرفه بهذه النسبة مع أن كل الأعمال له سبحانه وتعالى، لكنها نسبة تشريفية خاصة، كما أن كل البيوت لله وقد جعل الله الكعبة بيته فتشرفت على سائر البيوت وعلى سائر المساجد بأنها بيت الله الحرام فصار لها قدر وشرف عظيم على غيرها، والنون كل النون خلقها الله، وهي الله عز وجل، لكن ناقة صالح نسبها الله إلى نفسه: {نَافِةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} (١٥١) فلها شرف وفضل على غيرها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكل الناس عبد الله ولكن الله ذكره في وقت التشريف، في وقت الإسراء نسبه إليه فزاده شرفاً بذلك.

إذن فنسبة الصيام أنه لله تشريف وتكرير لهذا العمل على غيره من الأعمال وهناك أقوال أخرى تنظر في مظانها، ولهذا فما دام أن الصيام لله فإن الجزاء من عند الله غير محدود، مما ظننا بالله



العظيم الكريم الذي هو أكرم الأكرمين وأجود الأجوادين سبحانه وتعالى، إذا قال عندي الجزاء وهو لم يحدد لك هذا الجزاء فما ظنك به، أينقصه عن بقية الأعمال؟ أ يجعله فقط مثل بقية الأعمال؟ كلا، وإنما يزيده.

وهذا - والله المثل الأعلى - حتى عند الناس، عندما يجيء إنسان كريم مشهور بكرمه وجوده وقدرته وغناه وعنه ما يعطي، ثم يقول لك: أعمل، فتقول: يا أخي تنفق نحن وإياك، كم تعطيني؟ يقول لك، أعمل ولا يهمك، العاقل يعمل ويعتقد ويظن أن هذا لن يعطيه فقط مثل الناس، إنما سيعطيه أكثر مما يعطي الناس مadam أنه مشهور بالجود والكرم وأيضاً يملك ما يعطي.

فالله غني وببيده خزائن السماوات والأرض وهو كريم سبحانه وتعالى جواد، إذن عندما يقول لك: "هذا الصوم لي وعلى جزاوه" فماذا تتوقع؟ تتوقع أن يكون الجزاء أعظم مما لو اشترط، أعظم مما لو قال لك عشر حسناً ولك سبعاً همة حسنة ولك كذا وكذا من الحسنات، فإن هذا أعظم عند الله عز وجل.

وقد بين العلماء لم يكن الصوم أعظم عند الله عز وجل من بقية الأعمال؟ قالوا: لأن بقية الأعمال يمكن أن يدخلها الرياء، لكن الصوم غالباً يكون بين الإنسان وبين الله. فالإنسان يكون بيننا نتحدث معه ونجلس معه ونعمل معه، ولا ندري فنحن مفطرون وهو صائم، فلا ثنتف ولا نرى شيئاً يدلنا على أنه صائم، فيقدر الإنسان أن يخفي صومه ولا يبديه، وأن يكمله بيته وبين الله من غير أن يطلع عليه الناس، بينما في نفس الوقت الأعمال الظاهرة لو أخل بها الإنسان لعرفت، الصلاة لو تركها الإنسان أو تركها في الجماعة، غُلُم ورأه الناس أنه لا يصلني ولا مأوه على ذلك. ولكن الصوم يقدر الإنسان أن يأكل ولا يدري عنه أحد، يشرب ولا يدري عنه أحد، ويجامع امرأته كذلك. فيترك ذلك كله من أجل من؟ من أجل الله عز وجل، فما دام كذلك فهو مخصوص به عز وجل وأجره متميز، أجره خاص، فيعطي الله عليه الجزاء الأولي، هذا فضل عظيم للصوم على سائر الأعمال الأخرى.

ثم بين ميزة أخرى من فضائل الصوم وهو أن للصائم فرحتان، فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربه، كما أخبر عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فلاشك أن للصائم الذي قطع نهاره وما أخل به، والتزم بسننه وأدابه، واقرب من وقت الفطر، يحمد الله ويفرح كثيراً، يفرح على جهتين:

١) فرح الذاكرين وهو أنه قد وُفق وقد قضى هذا اليوم ولم يخرقه، قضاه ولم ينقص من أجر الصيام، ولم يأت بمكروهاته، وُفق هذا التوفيق العظيم حيث وصل إلى نهاية اليوم وصيامه على الوجه الذي يريد الله، هذا فرح: {فَلَمْ يَقْضِ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ فَبِذَلِكَ فَلَيَقْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمَعُونَ} (١١٦) فحق له أن يفرح أنه وُفق هذا التوفيق، ومضى هذا اليوم كاملاً في طاعة الله ولم يتعرض لما يحرم هذا الصوم، هذا نوع من الفرح، فإذا جاء وقت الفطر وهو على هذه الصورة، وهو على هذا الاحتساب، فهذا نوع من الفرح المحمود.

٢) فرح طبيعي، فلاشك أن الإنسان مجبر على أن يأكل ويشرب، ومجبر على أن يتمتع، فإذا كان قد حبس نفسه طول النهار عن هذا ثم اقترب الليل وكان وقت الانفكاك من هذا الحبس الذي حبس فيه نفسه، فهو فرح لأنه قد دنا وقت إطلاق النفس من هذه الرقة، فهذا فرح آخر، وحق له أن يفرح لكونه بشر يحتاج أن يأكل ويشرب، خصوصاً في الأيام الطويلة وفي الأيام الحارة، وأصحاب الأعمال الذين يعملون يزيد عليهم الجوع والعطش فيفرحون إذا قرب وقت الإفطار، وهذا فرح آخر غير مذموم.

ولكن الفرح الأعظم عندما يرجع إلى رب العالمين، ويكشف له الستر وتبرز أمامه الأعمال ويعطى صحفته فإذا فيها هذا الصوم وهذا الجزاء العظيم من عند الله، الذي إلى الآن لا يستطيع



أحد أن يقدر بعشر حسنت أو مائة أو ألف حسنة - لا أحد يدري - لكن إذا وزعت الصحف يوم القيمة وظهر لنا أجر الصيام حصل الفرح الحقيقي والنهائي.

إن الإنسان المخلص في صومه والمحافظ عليه يجد الحسنت العظيمة الكثيرة في صحائفه، ففي حزن هناك فرحاً عظيمًا.

فهذه فرحتان فرحة قريبة، وفرحة مؤجلة إذا رجع إلى الله ووجد أجر الصوم العظيم.

وهكذا عندما يفوح من فمه الخلوف، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

"ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" ^(١٧) الإنسان قد يعمل أعمالاً تكون فيها مشقة، ويكون فيها نوع غير محمود عند الناس، بمعنى أنه ينفر عنه في طبع الناس، فمثلاً الخلوف وهو الرائحة التي تتبعث من الفم عندما تخلي المعدة من الطعام، وتخرج غازات من المعدة فتتباع إلى الفم وتخرج، ولهذا تجد رائحة فم الصائم متغيرة ليست كرائحة الذي يأكل ويشرب، وإن كان يستاك ويتمضمض إلا أن هذه الرائحة لا تزول؛ لأنها ليس مصدرها الفم ولا الأوساخ التي بين الأسنان وإنما مصدرها من المعدة. وهذه الرائحة لا يحبها الناس؛ فلما تحمل الإنسان من أجل صيامه هذه الروائح أبدله الله أن يكون له هذه الرائحة يوم يلقى ربه أطيب من رائحة المسك الذي هو سيد الطيب والمعطر في هذه الدنيا، هذا من جراء الله عز وجل.

وأعظم من هذا إذا قيل له أدخل من باب الريان، فباب الريان في الجنة باب جعله الله خاصاً بالصائمين، أبواب الجنة ثمانية باب الصلاة وباب الصدقة وباب خاص بالصيام اسمه باب الريان.

ومن الناس من يُدعى إلى تلك الأبواب الثمانية كلها؛ لأن هذه الأبواب يكون فيها باب الصلاة للتميز بالصلاحة الذي يكثر من النوافل ويحافظ على الفرائض ويقوم بها كما يريد لها الله، وباب الصدقة كذلك، وباب الصيام الذي يُقبل على الصيام ويكثر منه ويتفاني من أجله، فبعض الناس مكثر من هذا ومن ذاك فيدعى منها كلها، كما قال أبو بكر للرسول صلى الله عليه وسلم عندما سمعه يعدد هذه الأبواب فقال: "يأبى وأمي يا رسول الله ما على من دُعى من تلك الأبواب من ضرورة" - يعني ما عليه ضرر لو أنه يدعى منها كلها - فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم" ^(١٨)، أنت تدعى منها كلها يا أبو بكر، تدعى من باب الصوم فانت من المحافظين عليه والقائمين به، ومن باب الصلاة ومن باب الصدقة ومن باب الجهاد، ومن كل أبواب الخير.

فالذي يصوم الفرض ويحافظ عليه ويحلقه بأشياء من النافلة؛ فإنه يكون من أهل باب الريان، وسمى ريان لاشتقاقه من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظماء في الهواجر ^(١٩)، فجوزي على عطشه بالي الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب ^(٢٠) وقيل له بعد ما يدخل "هنيئاً بما كنت أسلفته من الجوع والعطش المحتم" ، هنيئاً لكم هذا الري، هنيئاً لكم هذا الشبع، هنيئاً لكم هذه المأكل والمشارب؛ بسبب جوعكم وعطشك الذي فعلتموه في الدنيا من أجل الله عز وجل.

قال الناظم - وفقه الله - : حِكْمَ الصِّيَامِ وَأَسْرَارِهِ :

وَلِلصُّومِ مَعْ فَضْلِهِ حِكْمَةٌ ** وَسُرُّ بَدَا بَعْضُهُ وَاکْتُمَ

فَمِنْ سَرِّهِ أَنَّهُ مَدْخُلٌ ** لِتَقْوِيَ إِلَهٍ عَظِيمٍ النَّعْمَ

وَمِنْ سَرِّهِ تَرْكٌ مَحْبُوبَنَا ** لِمَحْبُوبٍ خَالِقَنَا ذِي النَّعْمَ



فتسموا بذلك نفوس الورى** وكم من به عن هواه انفطم

الشرح:

الصوم كما أن له فضل فهو عبادة وهذه أعظم الحكم لكل تصرفات العباد، أعظم حكمة أنك تطيع الله، فإذا أطلعت على حكم آخر اطمأننت ورضيت أكثر وإنما فأعظم حكمة أنك امتننت أمر ربك سبحانه وتعالى، ولكن مع هذا ومع كون الصوم عبادة من العادات وأن له فضل عند الله يوم القيمة، وأن الصائم يجد الجزاء الأولي إذا رجع إلى ربِّه؛ فإن هناك حكماً تجني وتقتطف هنا في الدنيا قبل الآخرة.

وهذه الحكم والأسرار التي في الصوم بعضها يظهر لكل الناس وبعضها لا يظهر إلا للقليل منهم وبعضها قد سيتأثر الله به فلا يبديه لأحد، فالله حكيم ولا يشرع لنا إلا ما فيه مصلحة، ولكن كما قلت قد تبدو جلية واضحة هذه المصلحة، وقد لا تبدو فنكتفي بأن نتبع الله ونرضيه بأداء هذه العبادات.

فمن سر هذا الصوم أنه مدخل لتقوى الله عز وجل، باب يدخل به العبد إلى تقوى الله وهذا الذي صرخ به القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَمْ تَئْثُونَ} (٢١) أي: من أجل أن تتقوا، كيف يتقي الإنسان بالصوم؟ كيف نتعلم التقوى من الصوم؟ نتعلم التقوى من الصوم عندما نرجع إلى أنفسنا ونتدارس أحواننا، ونقول في أنفسنا: أنا أترك الطعام الطيب والشراب الهنيء والزوجة التي أحبها وتحبني، وأكون معها في فراشنا لا حائل بيننا إلا تقوى الله، أترك هذا كله، لماذا؟ لأنني عبد الله وقد أمرني الله بذلك، فلما تركت أكلني وشرب بي وامرأتي تركت ذلك كله من أجل الله وهو حلال طيب.

فإذا كنت تركت الحلال الطيب من أجل الله أفلأ أترك الخبيث المحرم؟ فإذا تعودت أول يوم من رمضان وثاني وثالث يوم وجاء الشهر كاملاً، وأنا كل يوم أمتنع عن أشياء محبوبة ومرغوبة ومطلوبة لي وهي حلال بين، لا ضرر فيها، ولا ظلم ولا جور فيها، ولا عداوة على أحد فيها، تركتها كلها، لم؟ لأن الله أمرني بتركها، فلما استطعت أن أدرِّب نفسي وأروِّضها على ما يحب الله، أن أمسكها إذا أراد الله إمساكها وأطلقها إذا أراد الله إطلاقها، فبهذا أتعود على أن امتنع أمر الله، وعلى أن أعمل بطاعته وأجتنب معصيته هذا هو الذي يعلمنا التقوى.

ثم أيضاً خلو البطن من الطعام، والتفرغ من هذه الأشياء يجعله أقرب إلى الله، أكثر فراغاً لذكر الله وهذا الذي إليه الإشارة بقوله:

من سرّه ترك محبوبنا ** لمحبوب خالقنا ذي النعم

الإنسان يحب الأشياء لكن لمحبة الله يترك محبوبه، يترك طعامه وشرابه من أجل الله عز وجل، كما في الحديث القدسي، وأيضاً تسمى الأرواح عندما تتخل عن هذه الفضلات، فضلات الأكل والشرب وفضلات الشهوة وغير ذلك، ترتفع إلى الجانب الروحي، لأن الإنسان مكون من روح ومادة وجسم، فالمادة والجسم أرضي، يهوى السفول والهبوط، والميلان إلى المواد والمال والدنيا والأرض.



والروح يسمو إلى السماء ويرتفع إلى السماء، فكل ما تقللنا من المادة كلما أعطينا الروح فرصة أن تنفس وأن تعمل وأن تجتهد، وترتفع بنا إلى مطلبه الحقيقي، بينما إذا أغرقناها في الشهوات وقيدناها بالملذات كلما ركنت إلى الأرض.

فالصيام يعين على أن تتحرر الروح من الرضوخ للمحبوبات والمرغوبات والشهوات وهكذا.

ومنه التخلی لذكر الله ** إذا ماخلا البطن ثم استجم

إن الإنسان يتخلی لذكر الله ويحصل عنده وقت أكثر، الأوقات التي قضيיתה في الأكل والشرب ومع الزوجة وغير ذلك هذه تستغلها لنعبد الله فيها ونذكره فيها سبحانه وتعالى؛ مما يزيدنا تقوى ويزيدنا إيماناً وارتقاء.

ومنه تنبیه أهل الغنى ** إلى الجائعين وأهل العدم

ومنه: أي من حکم وأسرار الصوم.

فتسمح بالصدقات النفوس ** وتسمو إلى الصالحات الهم

لذلك الناس دائماً من كان في نعمة فإنه لا يعرف قدرها إلا إذا فقدت منه، فالإنسان الصحيح في نعمة عظيمة، لكن متى يعرف أنه في نعمة؟ عندما يمرض وتهب عنه الصحة يعرف قدرها، عندما يصبح مريضاً على سريره الأبيض في المستشفى أو عندما يمر بالمرضى في المستشفى أو في غيره ويرى من يئن ويتألم ومن لا يستطيع أن يجلس أو يرقد، ومن لا يستطيع أن يأكل، عرف أنه في نعمة عظيمة. وهذا الشیع والاكتفاء بالماكل والمشرب بهذه نعمة عظيمة، متى نعرف قدرها، عندما نصوم ونلمس لذعات الجوع ولحفات الظماء، الماء بجانبك لا تستطيع أن تشرب، فتتذكرة أن فيه أناس ربما حرموا، ما استطاعوا أن يصلوا إلى الماء، ماذا يكون حالهم؟ جائع لا تستطيع أن تأكل يلسعك الجوع في بطنك. إذن هذه حالك وأنت بعد قليل ستطرد فما هو حال الجائع الذي يستمر في جوعه ويدوم ولا يجد ما يأكل، فتتذكرة حال هؤلاء الجائعين البائسين الفقراء، الذين لا يملكون ما يأكلونه، فمن هنا في رمضان يحصل السخاء والجود، يحصل الإنفاق، ومن أسباب هذا الإنفاق والجود والسخاء أن الإنسان فعلاً يشعر بمعاناة الفقراء والمحاجين فيمد لهم بما عنده ويعطيهم مما أعطاهم الله سبحانه وتعالى وهذه أيضاً حکمة من حکم الصوم.

ومن ذلك كسر جموح النفوس ** بأغلال تجويعها واللجم

ومن حکم الصوم أننا نكسر حدة النفس، النفس دائماً كالحيوان الجموح، الحيوان المندفع، الذي يريد أن يذهب إلى غايتها دون أن يكون لأحد عليه سلطة، كالفرس الذي يهوى الحرية، يهوى أن يجري في الأراضي الواسعة، وأن يتبع الخضراء ويجري إلى منابع الماء ويسابق غيره من الخيل، فإن أنت تركته فإنه لن يفديك، لا تستطيع أن تركبه ولا أن تحمله ولا تستطيع أن تستفيد منه.

ولكن إذا أمسكته بلجامه وعودته وذلتله؛ فإنه يتعود وفي النهاية يطيع ويسمع حتى لو فكك اللجام ودعوته جاءك بدون لجام، ولهذا فإن الخيل لا ثركب إلا بعد أن تثاس - المهر الصغير - أول ما يخلق، لا يأتي الإنسان مباشرة ويركب عليه ويهب يقاتل، لا، لابد أن يجلس فترة وهو يدرّبه ويعوده ويروضعه حتى يتعود وينضبط ويتدرب.



هكذا نفوسنا مثل هذا المهر الصغير، إذا نحن تركناها ذهبت كل مذهب، وتبع كل شهوة وسارت وراء كل داع، فالصوم من الأشياء التي تُدرّبها وتسوّسها، التي تعلمها الانضباط وتعلّمها الانكسار بين يدي رب العالمين.

فمن حِكم الصوم أنه يكسر جموح النفس واندفعها.

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على حب الرضاع وإن تقطمه ينفطم

فإذا راحت خلف المرعى فلا تتركها هكذا، بل اجعل لها زمام جرّها إليك، والصوم من أقوى هذه الأزمة.

وهكذا نتعلم منها الصبر والانضباط ونخلصها من الأخلاق الرديئة، كذلك من الحكم غير ما تقدم أن نتعلم الأدب الجم والحسن، فالإنسان لا يكون يوم صومه ويومن فطره سواء، وإنما يتأنب ويتعلم أن لا يقول إلا خيراً، وللهذا الرسول عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي - يقول: "من لم يدع قولَ الزُورَ والعملَ به والجهلُ فليسَ لِللهِ حاجةٌ أنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" ^(٢٣).

الله ما أمرنا بالصيام من أجل أن نتكشف وأن نفتر الموائد وأن نوفر الطعام والشراب، ولكنه شرع الصوم من أجلانا نحن، من أجل أن نستفيد.

وهكذا من حِكم الصيام الشفاء، فالصيام من الأمور التي تجلب الشفاء، فكثير من الناس سبب علته هو كثرة الطعام، وتراكم الدسم والمطاعم في معدته فتؤثر عليه، وتجلب له الأمراض.

فإذا صام وترك هذه الأطعمة إلا بمقدار، وأخلى بطنه ساعات طويلة من الطعام انتهت تلك الألّاّلات الفاسدة وتلك العفونة المتراكمة وذهبت، فعادت إليه صحته.

لذلك نرى في كثير من المستشفيات في العالم الآخر غير عالم المسلمين، بعض الأطباء وبعض المستشفيات والمصحات ينصحون في بعض الأمراض لا بدّواه ولا عمليات ولكن بالصوم، يجوعون هذا المريض فترة معينة، ساعات أو أيام معينة من أجل أن تعود إليه عافيته وصحته، وهناك حديث لا يصح سنه ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: "صوموا تصحوا" ^(٢٤) فيه خلاف بين العلماء في صحته والذي يظهر أنه لا يصح لكن معناه صحيح وهو أن في الصيام صحة وعافية للأبدان كما أن فيه صحة للأرواح والوجدان.

نسأل الله أن يفينا وأن يرزقنا استغلال هذه الحكم والأسرار والعلل التي في الصوم؛ فنستفيد من ذلك إنه سميع مجيب.

قال الناظم وفقه الله:

باب وجوب الصوم:

وليس بخافٍ على المسلمين * * بسائر أعرابهم والعجم

سموّ منازل ركن الصيام * * من الدين حتى غدا كالعلم

وعدوه رابع أركانه * * بذلك يدرى الفتى والهرم

فمنكره كافرٌ باتفاق * * يصير إلى حلّ مال ودم



وتاركه كسلاً بالفسق * * يُسمى وفي دينه يُتهم

وبشره بالوليل يوم المعاذ * * إذا جمع الله كل الأمم

الشرح:

يبين في هذا الفصل حكم الصيام ومتنازلته في الإسلام فيقول: إنه ليس بخافٍ على أحد من المسلمين من عربهم وعجمهم " سمو منازل ركن الصيام " أي مقدار ورتبة الصيام، فالصيام ركن من أركان الإسلام وهو معلوم من دين الإسلام بالضرورة بمعنى أنه لا يجهل حكمه ولا يجهل ركتيه صغير ولا كبير ولا أعمى ولا عربي، فاكل يعلم أن الصيام ركن من أركان الإسلام؛ ولهذا فإن منكره يكون كافراً.

أما الدليل على ركتيه ففي حديث جبريل عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال: " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ". كما في صحيح مسلم من حديث عمر (١٤١) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (١٥٩).

وأيضاً في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " يُبَيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ " (٢٦١) فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام.

أما الآية الكريمة فإنه يستدل بها على فرضيته وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (٧٣) وكتب هنا بمعنى فرض، فالصيام فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو معلوم للأمة بحيث لا يجهله أحد؛ لذا ترتب عليه الحكم التالي: أن من أنكر أو شك في وجوبه أو استهزأ بذلك أو استخف به فهو معاند لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابع لغير سبيل المؤمنين ولهذا يکفر بإجماع المسلمين من أنكر فرضية الصيام.

وأما من لم ينكره، من ترك الصيام كسلاً وتهاوناً مع إقراره بأن هذا الصوم ركن من أركان الإسلام، وأن تركه للصوم جريمة وكبيرة من الكبائر، وهو يأسف على ذلك ويتمتنى أن يوقفه الله إلى العمل على إحياء هذه الشعيرة والقيام بهذا الركن، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر ويطلق عليه أنه فاسق من الفساق، ويجب نصحه ودعوته ثم تعزيره من قبلولي أمر المسلمين، فهذا هو حكم الصيام في الإسلام وقد جاءت أحاديث في بيان المصير والعقوبة لمن يخل بالصوم ومن أشهرها حديث الرؤيا الصحيح والذي فيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أن ملائكة أتياه فانبثاً به إلى الأرض المقدسة، ثم مروا به على أقوام يغذبون ومرروا به من ضمن من مروا به عليه على أقوام، معلقين بعرقيبهم مشقة أشداقهم دماً، فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء، من هؤلاء يا جبريل؟ قال له: " هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم " (٢٨١) .

فإذا كان هذا مصير الذين لا يتحرزون لصومهم ويفطرون قبل أوان الفطر، فما بالك بالذين لا يصومون أصلاً؟! فإن ذلك أعظم ومصيرهم أشد وعقوبتهم أدهى وأمر عند الله عز وجل. هذا هو حكم الصيام، فيجب على المسلمين العناية به وعدم التأخر عنه والتهاون به، وقبل ذلك أن يتعلموا أحكامه حتى يزدوه كما أمرهم ربهم سبحانه وتعالى، وكما علمهم رسولهم صلى الله عليه وسلم.

والباب بعده يقول:



بِمَ يُثْبِتُ رَمَضَانُ

أي بأي شئ يثبت دخول شهر رمضان، قال الناظم:

وتثبت أحكام شهر الصيام * * برأوا الهلال قبيل الظلم
ويكفي لإثباته مسلم * * ولو واحداً حيث لا يثبتهم
سواء ذكرأً كان أو عكسه * * وحرّ وعبد إذا ما احتم
وإلا فاتمام ما قبله * * ثلثين يوماً فلا تخرم
ولا تسبقته بصوم وإن * * يحل دونه سحب أو قم
ومن صام في يوم شك فقد * * عصى ولغا صومه وأثم

الشرح:

في هذا المقطع عدة أمور:

الأمر الأول:

بيان الأمر الذي به يثبت دخول شهر رمضان وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" (١٤١).

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم "أنه كان يتحرى لشعبان ما لا يتحرى لغيره من أجل رمضان" فالواجب على المسلمين أفراداً وجماعات، وعلىولي أمرهم وحاكمهم بشكل خاص، وعلى المسؤولين عن ذلك الجانب وهو جانب الفتوى والقضاء، وزارة العدل ووزارة الأوقاف واجب عليهم أن يعتنوا بما يترتب عليه عادات المسلمين من صيام وصلاة وحج وزكاة وغير ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى رؤية شعبان، لم يتحرى رؤية شعبان؟ من أجل أن يعرف متى دخل شعبان فإذا عرف متى دخل شعبان تحرى في آخره ليلة الثلاثاء منه، فإن رأى الهلال أصبح صائماً، وإن لم ير الهلال أتم شعبان الثلاثاء يوماً، ولكن كيف نعرف أن شعبان هذه الليلة هي ليلة الثلاثاء أو ليلة الحادي والثلاثين إذا لم يكن قد تحرينا أوله وعرفنا متى دخل شهر شعبان؟ أقول: فالواجب على من له علاقة من المسلمين وبالذات المسؤولين في هذه الوزارات أن يكون منهم لجنة أو هيئة أو غير ذلك يعتنون بذلك ويدعون المسلمين عند إقبال شهر شعبان لرؤية الهلال، فينظرون هل رأى هلال شهر شعبان أم يكملون رجب ثلاثون يوماً، ثم يبدأ تعداد شهر شعبان، وهذا ضائع في بلاد المسلمين وللأسف الشديد ولم يعن به إلا في المملكة العربية السعودية حسب علمي وهذا تقدير كبير من المسلمين.

المهم عندما يثبت شعبان تحرى في آخره ليلة الثلاثاء، فإن رأينا الهلال فشهر شعبان تسعه وعشرون يوماً واليوم الثلاثاء هو الأول من شهر رمضان، وإن لم نر ذلك فإن شعبان ثلاثون يوماً ويبقى اليوم الحادي والثلاثون هو اليوم الأول من شهر رمضان، ولكن من الذي يرى لنا الهلال، من الذي يعتمد قوله في رؤية الهلال؟ ذكر في هذا النظم أنه يثبت برأوا مسلم، إذا رأاه مسلم سواء كان هذا المسلم رجل أو أنثى حر أو عبد، المهم أن يكون مسلماً عدلاً، والعدل: هو المسلم البالغ العاقل فإذا كان عاقلاً ليس بمجنون وبالغاً ليس بصغرير وعدلاً ليس بفاسق ولا متهم بالكذب، وشهد عندنا أنه رأى الهلال، في الليلة التي هي ليلة الثلاثاء من شعبان قبل قوله وإن كان



واحداً، فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تَرَأَءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ" (١٣١) قال العلماء بهذا يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى في رؤية هلال رمضان برأفة رجل واحد، ومثل الرجل المرأة ومثل الحر العبد الكل يقبل بقولهم في ذلك ماداموا غير متهمين.

هذه الأمور المتعلقة بالرؤيا: أولاً نتحرى لشهر شعبان، ثم ننظر ليلة الثلاثاء منه فإن رأى الهلال بروية عدل مسلم قبل قوله وأصبحنا صياماً، وإن لم يُرَّ أكملنا شعبان ثلاثين يوماً.

إن لم يُرَّ الهلال والجو صحو بالأمر طبيعي وأكثر الناس مقتنعون بأن هذا اليوم هو يوم الثلاثاء من شعبان فلا يصومونه، لكن إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان والجو ملبد بالغيوم والسحب كثيفة والجو غير صافٍ، فيمكن أن يكون قد طلع الهلال ولكننا لم نره؛ ولذلك فإنهم يصومون يوم الثلاثاء من شعبان إذا كان في الجو سحاب وغيم وقرفة وغير ذلك مما يحول دون رؤية الهلال يسمونه "يوم الشك" فما حكم صيام يوم الشك؟

بعض الناس يرى الاحتياط ويقول أنا أسبق رمضان فأحتاط لصومي، هذا اليوم إن كان من رمضان فقد صمت، وإن لم يكن من رمضان فلم أخسر شيئاً ويكون لي أجر النافلة.

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لنا حدوداً ولو كانت هذه الحدود غير دقيقة لبينها لنا، ولو كان الأمر يستدعي الاحتياط لبيته لنا، فمادام أنه جاء بهذا القول العدل الواضح وهو أننا نكمل شعبان الثلاثاء يوماً إلا إذا رأينا الهلال؛ فإن هذا هو الحكم الذي يجب أن نستسلم له والذي لا يرضي بذلك ويرى أنه يجب أن نحتاط كأنه يتهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصیر في دين الله، وأنه مفترط فيه لا يحتاط له، لذلك ثبت من حديث عمار رضي الله عنه أنه قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" (١٣٢) فهذا الإنسان الذي يصوم يوم الثلاثاء من شعبان احتياطاً لرمضان قد عصى النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف عصاه؟ نقول: لأنه يزعم أنه احتاط للدين أكثر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم أنه مقصّر ومفترط في دين الله، فقد سماه هذا الصحابي عاصياً، وقد وردت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة: "لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُهُ" (١٣٣)، أي لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين على سبيل الاحتياط إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم، كيف؟ رجل كان مثلاً يداوم على صيام الاثنين والخميس، أو رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم الثلاثاء من شعبان اليوم الذي يصومه، صادف يوم الخميس، أو صادف يوم الاثنين، أو صادف اليوم الذي كان أفطر قبله فجاءاليوم هذا وهو يوم صيامه، فهذا يحق له أن يصوم على أنه صيام نافلة، من ضمن الصيام الذي تعوده طول السنة، أما أن يصومه احتياطاً لرمضان فهذا لا يجوز.

أمر آخر:

هل الرؤيا مختصة بأهل بلد أم أنها عامة لجميع بلاد المسلمين؟ أي: أنه إذا رأى في دولة من الدول ولم يُرَّ في بقية الدول الأخرى، فما هو الواجب على المسلمين، هل يكفي رؤية واحد من المسلمين لعمومهم في مشارق الأرض ومغاربها؟ أم أن كل بلد لها رؤيتها؟ وكل مدينة لها رؤيتها؟

هناك خلاف بين العلماء، ولقد كان فيما مضى عذر للناس، لأن الذي يصوم في مكة لا يمكن أن نطلع عليه في نفس اليوم ولا بعد يومين ولا ثلاثة، في تلك الأيام عندما لم يكن هناك مواصلات، لم تكن هناك وسائل اتصال ولا وسائل إعلام، فكان الناس يصومون في مكة وأهل جدة ربما لا يدركون، يصومون في المكلا وأهل سيئون لا يدركون عنهم، لكن اليوم في نفس اللحظة التي يعلن فيها صيام أهل مكة يعرف ذلك أهل الهند وإندونيسيا والمغرب وأهل أوروبا كلهم، فتغيرت الأحوال.



المهم كان في السابق خلاف، وكان الخلاف معقول، والأمر ضيق، لأنه يصوم أهل هذا البلد وإن بلغهم سيلان كيلو أو خمسين كيلو، مائة كيلو بالكثير، لكن اليوم هذا الذي نراه في مكة والمدينة سيطع عليه العالم، فكيف الحال؟ المهم هناك ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول: أن لكل بلد رؤيتها وهذا لم يعد في الحقيقة مقبول هذه الأيام لأن الناس مطلعون على أحوال بعضهم البعض، وإذا قتنا كل أهل بلد، المقصود أهل كل بلدة أو مدينة إذ البلدة الواحدة فيها عشرون مدينة، كل مدينة منفصلة عن الأخرى. فهذا القول لم يعد مجدي هذه الأيام.

القول الثاني: أن رؤية الواحد من المسلمين رؤية لجميع المسلمين في مشارق الأرض وغاربها، فإذا رؤي في أي بلد من بلاد المسلمين وجب على جميع بلاد المسلمين الذين سمعوا بهذا وعرفوه أن يصدقوه ويتابعوا ويصوموا بصوم تلك البلاد ويفطروا بإفطارها، وهذا القول وجيه من وجهه، ولكن ثبت بالتجربة والمعرفة اليوم أن البلدان الإسلامية في مشارق الأرض وغاربها ليست سواء في مطلع الهلال، فمطلع الهلال في الهند أو إندونيسيا غير مطلع الهلال في المغرب والجزائر. ربما يسبق في الجهة الغربية عنه في الجهة الشرقية أو العكس.

لهذا القول الثالث: هو القول المتوسط وهو الذي - إن شاء الله - يكون صحيحاً وهو: أن البلد التي تتوافق أو تتقارب مطالعها تصوم مع بعض وتفطر مع بعض، وأما البلد البعيدة عنها التي تختلف مطالعها فإنهم يصومون بأنفسهم، كيف؟ ثبت أنه يختلف يومين أو ثلاثة أيام بين الشرق والغرب أي بين الذي في الجزائر وفي إندونيسيا، فكيف يتبع بعضهم بعضاً، ويأخذ المتأخر برأية المتقدم ثم لا يرى الهلال إلا بعد ثلاثة أيام.

فالقول الوسط وهو الصحيح أن البلد متقاربة - مثلاً الشرق الأوسط البلد العربية الشرق أواسطية كما يقولون مطالعها واحد، البلد العربية القريبة مطالعها واحد، البلدان الشرقية قد تكون لها مطلع أو مطلعان، وكل بلدان متقاربة متساوية في المطلع يصوم بعضهم بصيام بعض، ويفطرون بإفطار بعض.

هذا هو الواجب الآن، ولا يجوز أن نجعل المسألة سياسية كما هو الحال في بعض الأحيان، فالبلاد العربية أحياناً ينقسمون إلى فرقتين أو ثلاث فرق وهؤلاء مصطلحون وهؤلاء متنازعون، فالبلدة التي توافقها تصوم بصيامها، وإذا رأت الهلال بلدة من البلدان التي تختلف معها لا تصدقها ولا تتبعها في الصوم، بل يكون في هذه السنة مصطلحون فنصدق ونصوم مع البلد التي بجوارنا، وإذا اختلفنا في السنة الأخرى فلنا: لا، لكم صومكم ولنا صومنا فهذا غير صحيح ولا يجوز أن تتدخل السياسة في دين الله إلى هذه الدرجة، بل على المسلمين أن يصوموا جميعاً ويفطروا جميعاً كل أهل مطلع متقارب يكونون كذلك، ول يكن هذا هو أمر الحكم وأمر ولادة الأمر وأمر من إليهم التوجيه بإفطار الناس وبصيامهم.

مسألة: إذا فرضنا أن بلداً كاليمن مثلاً لم تر الهلال ورأى الهلال في السعودية أو الخليج أو الكويت أو مصر أو في الشام فما هو واجبنا نحن؟ هل واجبنا أن نصوم بصيامهم؟ الحق كما قلنا أنه مadam رئي وثبت ثبوتاً شرعاً في أي دولة من هذه الدول على البقية أن يصوموا بصومهم ويفطروا بفطركهم، لكن نحن الآن كأفراد ما هو حكمنا؟ المطلوب هو توحيد الصفة فإن أمكن توحيد جميع المسلمين كان حسناً، وإذا لم يكن فتوحيد جزء منهم، وإن لم يكن فاقل شيء أن جميع المسلمين في كل دولة يكونون متفقين متحدين، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضخون" ^(١٤) _(٣٤) بمعنى أن الفطر والأضحى والصوم يكون مع بعض حتى وإن حصل فيه اختلال فمن أجل توحيد صفة المسلمين يعفى عن ذلك الاحتلال، فواجب الشعب هو أن يكون متعدد متواافق وأن لا يتفرقوا، واحد يصوم بصيام السعودية والأخر ينتظرون حتى يُرى في اليمن. لا بل مادمنا في هذه البلاد فإننا نصوم بصومها ونفتر بفطركها



سواء اتفقت مع جيرانها أو اختلفت معهم، حتى تكون كلنا على الأقل في هذه البلاد متفقين وإن واحد يصبح صائماً والثاني مفطراً وهم ربما في نفس البيت، فهذا زيادة تشتت المسلمين وبذر للفرقة والخلاف فيما بينهم.

ثم نخلص الآن إلى من يجب عليهم الصوم، إلى المخاطبين والمكلفين بالصوم.

يقول الناظم:

وفرضٌ على مسلم عاقل ** مقيم بلا مانع محتم
مطيق أدا الصوم في وقته * * بأمر شريعتنا المنحتم
فلا توجيه على كافر * * فليس بأهل لهذا الكرم
كذا فاقد العقل لا واجب * * عليه ويرفع عنه القلم
فيفتر من جنَّ أو من غدا* * بلا عقل من مرض أو هرم
ذلك من طال إغماوه * * إذا زال إدراكه وانعدم

الشرح:

هنا يُبيّن من هم الذين يؤمرون بالصوم على أنه واجب عليهم، فقال: إن الصوم فرض على المسلم العاقل المقيم الحالي من الموانع، البالغ الذي هو المحتمل والذي يطيق أداء الصوم، فمن اكتملت فيه هذه الأوصاف فالصوم واجب عليه في وقته، كما قال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فهذا شهد الشهر ولا مانع من صيامه فوجب عليه الصوم، فالذي يجب عليه أداء الصوم في وقته دون تأخير؟ هو المسلم العاقل البالغ الذي خلا من المانع الشرعي ومن المانع الحسي وهو عدم القدرة على الصوم؛ فيخرج بقولنا: المسلم، الكافر فالكافر لا نوجبه عليه الصوم في حال كفره، وهذا هو الصحيح في قضية الكفار أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ولكنها لا تقبل منهم ولا تطلب منهم إلا بعد الإسلام.

أولاً: يُدعون إلى الإسلام فإذا أسلموا طلب منهم أداء الشريعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْكَنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّذُوا اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتَهُمْ...". الحديث (٣٥).

فلم يأمره أن يطلب منهم الصلاة إلا بعد أن يدخلوا في الإسلام، فالكافر لا يطالب بالصلاحة ولا بالصوم ولا بالزكاة ولا بالحج ولا بشيء من أركان الإسلام وفرائضه وهو في حال كفره، إنما يطالب أولاً بالدخول في الإسلام ثم بعد أن يسلم يطالب بأداء هذه الشرائع، لكنه هو معذب، معذب على الكفر ومعذب على ترك الفرائض في الآخرة، إذا رجع إلى الله وهو على كفره فإن الله يعذبه على الكفر ويعذبه على ما فرط من شرائع دينه كما قال تعالى: {مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ قَاتَلُوا لَمْ نَكُ مِّنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِنِينَ وَكُنَّا نَحْوُنَا مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكَدُبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} (٣٦) فهو لاء الكفار يكتذبون بيوم الدين، ويختوضون مع الخائضين؛ ومع ذلك الله أدخلهم النار لسبب كفرهم وتكتذيبهم وبسبب تركهم للصلاحة وتركهم للزكاة. فالكافر يعذب ويعاقب على ترك الفرائض كما يعاقب على عدم الدخول في الإسلام.



أما قولنا: " العاقل " فيخرج به المجنون فالمحظون غير مكلف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن التائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " [\(١\)](#)

والوصف الثالث: البالغ فالبالغ هو الذي يجب عليه الصوم وأما غير البالغ إنه يؤمر بالصيام تدرّباً على الصوم وليس على سبيل الوجوب، هذا المسلم البالغ العاقل يجب أن يضاف إليه وصفان
آخران.

الوصف الأول: زوال المانع الشرعي عن الصوم وهو الحيض والنفاس، فالحيض مانع من الصوم في حال وجوده وكذلك النفاس، فلا يجوز أن تصوم المرأة وهي حائض ولا يجوز أن تصوم وهي نساء، ولو صامت لم يقبل منها وأثمت على ذلك.

الوصف الثاني: المانع الحسي، والمانع الحسي هو عدم القدرة على الصوم بالمرض، فالمريض معدور ولا يطلب منه الصوم في وقت مرضه، وإنما يطلب منه بعد أن يُشفى من مرضه، ومثل المسافر كما سيأتي، المسافر له حق أن يفطر حال سفره وأن يقضى بعد ذلك، كما قال عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} [\(٣٧\)](#) ، من كان مريضاً أو مسافراً ففطر فإنه يقضي عدة أيام آخر تساوي عدة الأيام التي أفطرها في حال مرضه أو في حال سفره.

فالمسلم العاقل البالغ الذي خلا من المانع الشرعي ومن المانع الحسي ومن العذر الذي هو عذر الإفطار ورخصته في السفر؛ فهذا يجب عليه أن يصوم الصوم في وقته لا يجوز له أن يؤخره فإن آخره فقد أثم وارتکب كبيرة من الكبائر.

قوله:

ذلك من طال إغماوه ** إذا زال إدراكه وانعدم

: مثل المجنون المغمى عليه، إذا أغمى عليه إغماءً طويلاً وكثيراً فقد فيه العقل ودام مدة يوم أو أكثر؛ فإنه معدور من هذه المدة التي فقد فيها العقل لأن مناط التكليف هو العقل - الشيء الذي يعلق الله عليه التكليف هو العقل، فإذا وجد العقل وجد التكليف ووجد الأمر بالعبادة، ومن فقد عقله فلا تكليف عليه - وسواء فقد هذا العقل بالجنون أو بالإغماء إذا كان طويلاً، أما إذا كان هذا الإغماء كما سيأتي إغماءً يسيراً في أثناء يوم الصيام فإن ذلك لا يضر مثل النوم، فإذا نام الإنسان أثناء يوم الصيام فإن نومه لا يضر.

قال الناظم:

وأطفالنا إن أطافلوا الصيام * يصومون قبل بلوغ الحلم

وذلك من أجل تعويدهم ** عليه وليس بفرض حتم

وما من قضاء على هؤلاء ** لأن تكاليفهم لم تم

الشرح:

يقول الناظم: إن الأطفال نأرهم بالصوم تعويضاً لهم، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون ويصومون أطفالهم حتى إنهم ليذهبون بهم إلى المسجد ويأخذون معهم اللعب



يلهونهم بها حتى يحين وقت الإفطار، كما في حديث الربيع بنت معوذ وغيرها قالت أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرئي الأنصار من أصبح مفترأ فلئيم بيته يومه ومن أصبح صائمًا فليصم قال فكأنصومه بعد ونصوم صبيانتها و يجعل لهم اللعنة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أطعميه ذلك حتى يكون عند الإفطار ^(١٨) فهذا هو الامتثال أن نصوم وأن نعودهم على الصوم، وهذا من التربية التي يجب على المسلم أن يعتني فيها بأولاده؛ لأن هذا الطفل الصغير الذي أطاق الصوم عنده القدرة وعنه الصحة الذي يستطيع أن يصوم، ولا يضره الصيام ولا يمرضه ولا يشق عليه، فإذا صام من سن الثامنة أو من سن العاشرة مثلاً ثم جاء وقت الاحلام وقت بلوغ الرشد فإن الصيام سيكون سهلاً عليه وسيواصل الصيام دون أن يخرمه، لكن إذا قلنا له لازلت صغيراً لا صيام عليك ، ثم احتمل ثم بلغ الرشد فجاء، ثم قلنا له صم رمضان كاملاً هذه السنة ولم يتعد على صيامه من قبل، فهل يطيق أن يصومه دفعه واحدة متواصلاً؟ سيشق عليه ذلك؛ لذلك من أجل أن يتعدوا نأمرهم بالصيام في البداية، يصوم نصف نهار، يوم كامل، يصوم يومين في الشهر، عشرة أيام، حتى إذا حان بعد ذلك وقت الوجوب يستطيع أن يصومه كاملاً، لكن إذا تركناه حتى يحتمل لن يستطيع أن يصومه كاملاً وبالتالي يقع في الإنم ونفع نحن أيضاً في هذا الإنم.

و هؤلاء إذا أفطروا قبل البلوغ فلا يلزمهم القضاء مadam أنهم لم يبلغوا إلى الآن.

قال الناظم:

ولكن من عاد إدراكه ** بب يوم الصيام له فليصم

الشرح:

أي الطفل يبلغ في نهار رمضان، والمحاجون يفيق في نهار رمضان، وكذا الكافر يسلم في نهار رمضان، ماذا يكون حكمهم؟.

كانوا غير مكلفين، لم يكن واجب عليهم أن يصوموا، والآن وجب عليهم وحان الوقت الذي كفوا فيه بالصيام، فماذا يصنعون؟

هل نقول: إن هذا الصوم لن يستفيدوا منه؛ لأنه سيبداً من جزء من النهار وما عهد أن يصوم المسلم نصف النهار أو ربع النهار، فلنتركه ليوم غد، أو نقول: أنه يصوم ما أدرك ويكتفيه ذلك؟ كل ذلك غير صحيح، فال المسلم مدام أنه أصبح مسلماً خالياً من الأذى مكاف بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " الآن هو من شاهدي الشهر وهو غير معذور فواجب عليه أن يصوم، عليه أن يمسك حرمة لوقت الصيام، وهل يقبل منهم هذا الصوم ويجري؟ أما يقبل فنعم يثاب على هذا الإمساك لأنه فعله امتثالاً لأمر الله عز وجل، وأما الإجراء فلا يجزئ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " ^(١٩) أي الإنسان الذي لم يبتدىء صيامه من الليل ولم ينو الصيام من قبل طلوع الفجر فإنه لا صيام له، فهذا الذي صام في أثناء النهار احتراماً للوقت جزاه الله خيراً على هذا الفعل، وهذا الواجب عليه ولكن عليه أن يصوم يوماً آخر؛ لأن هذا اليوم قد أصبح واجباً عليه والأداء الذي أداه جزءاً من النهار وليس كل النهار؛ فوجب عليه أن يقضي يوماً مكان هذا اليوم.

وأما المريض والمسافر اللذين أفطروا برخصة الشارع، مسافر أفتر ثم قدم إلى بيته وعاد إلى أهله، أو كان مريضاً في الصباح ثم شُفي في الظهر أو في العصر، كان قد أفتر بحكم الشارع وبرخصة الشارع، الآن بعد ما شُفي وبعد ما قدم من سفره لم يعد معذوراً، فهل يمسك احتراماً للوقت أم يستمر على فطراه؟



فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: يمسك احتراماً للوقت ثم يقضي ذلك اليوم، ومنهم من قال: مادام أنه قد أفتر بالرخصة، أفتر إفطاراً شرعاً، فإنه لن يستفيد من الإمساك شيء ويبقى مطالباً بالقضاء، إذن فلا نحرمه من التمتع بقيمة يومه، والمسألة هذه مسألة خلافية والأولى أن يمسك احتراماً للوقت فإن لم يمسك فلا أقل من أن يستتر بفطره.

فإنسان الذي كان مسافراً ووصل إلى البيت وأخذ يقول الذين يقولون لا يجب عليه الإمساك، لا حرج لكنه لا يذهب أمام الناس داخل المدينة، داخل المacula ويخرج إلى القهوة ويأكل ويشرب ويدخن أمام الناس لأن هذا استفزاز، وهذا يوقعه ويوقع الآخرين الذين يرونها في الإناء، يتهمونه يقولون هذا فاسق هذا لا يصوم هذا لا يلقي بالألل شهر، فيقعون في عرضه فيأتثرون وهو السبب في ذلك، وربما يأتي إنسان ينكر عليه ويتناجر معه، فإن أخذ يقول من يقول بجواز الاستمرار على الفطر فإنه يستتر بذلك وإن أخذ بالاحتياط فأمسك فهو الأولى.

قال الناظم:

ويقضي لما فات من يومه ** ويشبهه الطفل إن يحتلم
ودو الكفر يسلم وسط النهار ** يمسك ثم القضا ينحتم
ومن لم يطل وقت إغمانه ** كذلك يشبه أهل السقم

الشرح:

هذا الذي ذكرناه سابقاً، الذي يأتيه الإغماء في أثناء النهار وكان قد نوى الصيام من الليل فإن ذلك لا يضره وصيامه صحيح.

قال الناظم:

إن كان في ليله قد نوى ** وأمسك في يومه وانفطم
فقد تم ما كان من صومه ** وذلك من فضل مولى النعم
وذات المحيض وذات النفاس ** فصومهما باطل قد حرم

الشرح:

الحانض والنساء وإن صامتا فصيامهما باطل بل حرام عليهم أن يتبعدا بالصيام؛ لأنه لا يجوز التلبس بالصوم في أثناء الحيض والنفاس بالإجماع.

قال الناظم:

وأما المسافر فلينظرالـ ** ميسـر فليفطرن أو يصم
ولا تنكرن على مفطر ** ولا صائم قادر لم يُضم
وأما المريض فإن لم يشق ** عليه فلا رخصة تغتنم



وإن شقَّ من غير إضراره ** فخيره وليختار المنسجم

وأما إذا ما أضرَ الصيام ** به فهنا فطره قد لزم

الشرح:

الكلام هنا على أصحاب الأعذار من المسافرين والمرضى، قد سبق قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتَكُمُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١٤)

فتلاحظون أن الله رخص للمريض وللمسافر أن يفطرا وعلل هذا الإفطار بأنه لرفع المشقة عنهم وإرادة اليسر بهم وعدم العسر، فالمسافر إذا سافر السفر المعتبر شرعاً وهو الذي حده العلماء بمسافة لا تقل عن ثمانين كيلو متراً، فإذا سافر هذه المسافة سواء على رجله على خيله أو بغله أو حماره أو إبله، أو سافرها على الطائرة أو على أحدث من الطائرة إن وجد فهذا كله يعتبر سفراً والرخصة من حيث هي موجودة، ولكن يجب على المسلم أن يتحرى الحكمة التي من أجلها رخص في الفطر وهي إرادة التيسير ورفع التعسir عنه، كيف؟ الله يقول إنه يريد اليسر بك ولا يريد الأعسر عليك، الناس في السفر ينقسمون، من الناس من يكون الصيام في السفر شاقاً عليهم، فهذا الإنسان الذي يسير في الطريق على رجله أو على دابة أو على سيارته في الطريق الوعرة الشديدة التي فيها الحر والظماء والتعب فهذا لو صام شق عليه الصيام، فاليسير في حقه أن يفطر وخصوصاً إذا كان وقت القضاء سيكون في بيته مرتاحاً عند أهله ميسراً له أسباب القضاء، وأحياناً يكون الأمر مختلفاً أنت تمشي من هنا إلى سينيون في السيارة المريحة المكيفة، صحيح أن المسافة طويلة وأن السفر سفر قصر لكن إذا أنت أفترطت فليس هناك ما يدعوك إلى هذا الإفطار، الراحة موجودة والجو مهياً، ثم حتى إذا أكلت الناس ينظرون إليك نظرة ريبة واستغراب، لو أردت أن تفطر أو تتغذى في الطريق أو تتقوى لا تحصل الشاي ميسراً ولا تجد الطعام ولا الفطور ميسراً ، القهاوي والمطاعم مقفلة إذن فما هو الأيسر لك في هذه الحال؟ بينما عندما تريد القضاء يكون في وقت العمل وقد لا يتهيأ لك، ففي هذه الحال يكون الصوم هو الأولى وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نُغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فَمَنِ الصَّائِمُ وَمَنِ الْمُفَطَّرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطَّرِ وَلَا الْمُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فُطَّةً فَصَامَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفَةً فَأَفْطَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ " (١٤)

فللMuslim أن يختار ما هو مناسب له في السفر، إذا كان في وقت الصوم في نهار رمضان الصيام فيه مشقة ثم وقت القضاء ميسر فالأولى أن يفطر، وإن كان وقت الصيام مهياً وميسراً ثم إذا أفترط إما أن يترك الصوم بالمرة وإما أن يترك القضاء أو أنه يشق عليه ذلك القضاء، فإن الأولى في حقه أن يصوم ولا يؤخر الصيام، هذا بالنسبة للمسافر.

وأما المريض فهو درجات وليس درجة واحدة، هناك من عنده اسم مرض، فلا يشق عليه ولا يؤذيه ولا يؤثر عليه في الصوم أبداً، إنسان فيه جرح يسير، إنسان عنده سين يوجعه وجعاً يسيرأ لا يحتاج إلى دواء ولا يحتاج إلى أكل، به ألم خفيف جداً، إن صام وإن أفترط فالامر سواء لا يؤثر عليه فهذا لا ينبغي له أن يترخص بالفطر أبداً، لأن الفطر من أجل المشقة ولا مشقة هنا.

الحالة الثانية: أن يكون عليه شيء من المشقة ولكنه لو صام لاستطاع الصيام، وإن كان يتحمل شيئاً من المشقة، فهذا الأولى له أن يفطر وإن صام فصومه صحيح لكنه ترك الأفضل.

الدرجة الثالثة: أن يشق عليه مشقة بالغة تؤدي إلى زيادة المرض، أو تأخير البرء، أو التعرض للهلاك، أو نحو ذلك. فهذا لا يجوز أن يصوم، إن صام فصيامه صحيح، لكنه يأثم في



ذلك. لماذا؟ لأن هذا الصوم يشق عليه، والله يريد به اليسر وهو خالق ما أراده الله، فلما شتم عندما يصوم. وهذا عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عليه فقال ما هذا فقلوا: صائمٌ فقال: ليس من البر الصوم في السفر ^(١٤٢) يعني الصيام الذي يؤدي إلى المشقة، وهذا إذا كان في السفر فمن باب أولى إذا كان في المرض.

قال الناظم:

ولا تنكرنَ على مفترِّ ^{**} ولا صائم قادر لم يضم

الشرح:

هذا المقصود به في حال السفر، فلا يُنكر على من أفطر وهو مسافر، كما لا يُنكر على من صام وهو مسافر كذلك، فقد ثبت من حديث أنس قال: "كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعْبُ الصائمُ على المفترِّ ولا المفترِّ على الصائم" ^(١٤٣).

فإذا لم يكن هناك مشقة فالأمر بالاختيار مادام أنه في سفر مريح للفتر إن صام صيامه جائز فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرث شديدة حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ^(١٤٤).

فكان الصحابة رضوان الله عليهم مفترين إلا الرسول صلى الله عليه وسلم فكان صائماً وعبد الله بن رواحة ولم ينكر عليهم، وأما إذا شق الصوم على الإنسان فينكر عليه أن يتعرض للمشقة والهلاك كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ذاك الذي صام حتى انطرح على الأرض واحتاج إلى أن يخدمه الناس ويظلل فقال ذلك القول: "ليس من البر الصيام في السفر".

قال الناظم:

وأهل الزمانة والبالغون ^{**} من العمر غايتها والهرم

إذا لم يطيقوا أداء الصيام ^{**} فكفارة عنهم تلتزم

فيطعم عن كل يوم فقيراً ^{**} فإن شاء قسمه بينهم

وإن شاء فليدع تعداد ما ^{**} عليه ويشبعهم كلهم

ولا يطعننَ غنياً بها ^{**} فلا تجز في غير ما قد رُسم

الشرح:

هذا الفصل في الذين لا يطيقون الصوم في وقتهم ولا يمكن أن يطقوه في مستقبل حياتهم؛ لأن الذي يفتر وهو يرجى أن يقدر على القضاء سواء سفر أو مرض فالواجب أن يقضي متى ما تمكن من القضاء، ولا يجوز له أن يعدل إلى الكفارية أو إلى الفدية إلا بعد اليأس من القدرة على القضاء، وأما الذي يفتر وهو يائس أصلاً من القدرة فهذا له حكم آخر وهو أنه يفتر ويفدي عن كل يوم إطعام مسكين.



من هم الذين لا يستطيعون القضاء ولا يستطيعون الصوم أصلاً في نهار رمضان؟ قسمان من الناس:

القسم الأول: أصحاب الأمراض المزمنة، كصاحب السل الشديد والسرطان والشلل وبعض أصحاب السكري الذين قد زاد عليهم وتعذر الدرجات التي يمكن معها الصيام، وأصحاب مرض الكلى - البعض منهم - ومن في مستواهم، بشرط أن يقول الطبيب المسلم الثقة أن هذا الإنسان غير قادر على الصيام الآن وأن مرضه من الناحية الطبية لا يرجى أن يشفى منه، مرض مستديم، هذا هو الصنف الأول.

القسم الثاني: الشيوخ الكبار من الرجال والنساء، الذي بلغ سن الشيخوخة المتقدمة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان قد بلغ سن الشيخوخة والهرم فلا يرجى أن يعود شاباً، ولا يرجى أن تعود له قوته التي يستطيع بها أن يصوم، إذا علته ليست المرض إنما علته الهرم، والهرم لا يمكن أن يزول عنه.

فهؤلاء يُفطرون، ويُفدون عن كل يوم إطعام مسكين، كما أمرهم الله عز وجل:

" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفدية.

وإطعام المسكين الذي يجب على هذا الإنسان الذي لا يستطيع الصيام إما أن يقدمه حبًّا يابساً يعطيه للفقير، وإما أن يدعوه الفقير فيصنع له طعاماً ويطعمه حتى يشبع وجة واحدة غذاء أو عشاء.

وأما إذا أراد أن يخرج الحَبْ فهو يخرج مداً من الطعام، والمد: هو المصري - بعرفنا - ربع صاع، والصاع النبوى من البر الثقيل الرزين أو من الأرز أو من الذرة التي وزنها قريب من وزن البر والأرز حوالي كيلوين وأربعين جرام، هذا صاع. فينقسم على أربعة أداد، فكم يكون المد؟ خمسمائة جرام وعشرين. ويمكن أن يقدر بالتقدير السادس عندنا إذا لم يكن هناك تقدير بالكيلو فالرطل، لو أخرج الإنسان رطل ونصف من البر أو من الأرز أو من الذرة فإن ذلك يكفي عنه، يكون لرطل ونصف عن يوم من أيام رمضان.

ثم إن شاء بعد مضي مثلًا عشرة أيام يطعم عشرة آخرين أو أقل أو أكثر، أو يتركها إلى نهاية الشهر فيطعم الجميع. كما أنه مخير إن شاء أن يدعو هؤلاء المساكين فيعطيهم وجة لهم جميعاً، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر سنه، حيث أنه ممن طال عمره ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أمه عندما أتت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر، قالت: هذا خويديك أنس ادع الله له، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يكثر رزقه وأن يطيل عمره" (٤٥) ودعوة أخرى قال أريد أن يتحققها الله لي في الآخرة (٤٦) دعا له بالجنة أو بما يشبه ذلك، فلما طال عمره وتجاوز السن الذي يقوى فيه على الصيام كان كل سنة بعد ما ينتهي شهر رمضان يجمع المساكين ويجعل لهم جفنة يعني يجعل لهم مأدبة يأكلون عليها حتى يشبعون ثم ينصرفون، يدعون ثلاثة مسكيناً يأكلون دفعة واحدة فيكفي ذلك عن الشهر (٤٧). فانت مخير إن شئت أن تطعم ثلاثة مسكيناً - على عدد أيام الشهر إذا كان الشهر ثلاثة أو تسعه وعشرين - دفعه واحدة أو مفرقين، أو أن تعطيهم الطعام يابساً، وتوزعه إلى بيوتهم، ولكن عندما تعطيهم، أو لا يجوز أن تعطيهم نقوداً لأن الواجب عليك إطعامهم، وإذا أعطيتهم نقوداً يمكن أن يشتروا به كساء، أو يصرفوه في أمور أخرى تافهة، ويمكن أن يستغلوه حتى في أشياء غير لائقة، يشتروا به دخاناً أو قاتاً، أو كماليات أخرى لا تفيد. فلا يجوز أن نطعم المسكين بالنقود، إنما نعطيه فدية الصوم طعاماً، تشتري الطعام وتوزعه على ثلاثة مسكيناً، إذا



ووجدت أسرة مثلاً فيها عشرة، وأسرة أخرى فيها عشرة، والثالثة كذلك، نعطيه ثلات أسر، كل عشرة نعطيهم ثلث أو أقل أو أكثر، المهم نوزعه على ثلاثين مسكيناً.

هذا بالنسبة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إن كانوا بصحبة وبعقل غير أنهم من الكبر، لا يطيقان فهذا هو حكمهم، وإن كانوا قد ذهب عقلهم كما ذهبت صحتهم وقوتهم، أصبحوا مخرفين لا يدرؤون ما يفعلون، ولا يعون ما يقال لهم، ولا يميزون بين الصحيح والخطأ، بين ما ينفع وما يضر، كما هو شأن بعض الشيوخ الكبار، يهذى ولا يدري من يدخل عليه، وليس عنده حس، وإن أتى الحس في بعض الأحيان لكنه متقطع فالغالب في أيامه عدم الإحساس والإدراك، فهذا قد سقط عنه الصوم أصلاً فلا صيام ولا فدية.

قال الناظم:

ومن شق حمل بها أو رضاع ** على النفس والولد المحترم
فتفتر واحتلوا في الذي ** عليها من الحق منذ القدم
فأكثرهم أمروا بالقضاء ** على أي حال وفي كل يم
وقال ابن عباس وابن الذي ** يفرق بين الضيا والظلم
هـما يطعمان ولا يقضيان ** وقادساهما بالعجز الهرم
وقيـل سـوى ذـين لـكـه ** ضـعـيف الدـلـيل فـلا يـلتـزم

الشرح:

هذا الفصل في ما يتعلق بالحامل والمرضع، والمقصود بالحامل التي يشق عليها الصوم، امرأة حامل فإذا صامت ضعفت وتعبت وأصابتها مشقة، أو لحقت المشقة بالجنين، فرأى الطبيب أن صيامها يضر بجنينها أو يضر بنفسها، وكذلك المرضع التي إذا أرضعت مرضت وتعبت أو جفّ ضررها وليس لابنها طعام غير ثدي أمه - غير لبن أمه - لأنّه لو كان هناك طعام آخر فلا تفتر لإمكان أن تبدل وأن تعطيه الطعام الآخر، فيكتفي عنه فلا يضره نقص لابنها، ولكن هذه لا يأكل ولا يشرب ابنها إلا من لبنيها، فإذا خفت لبنيها آذاه ذلك وشق عليه وضره، هذه المرأة أو تلك - يعني الحامل أو المرضع - يجوز لها أن تفتر، هذا بالاتفاق.

وبعد أن تفتر ماذا يجب عليها؟ قول الجمهور وهو القول المعتمد الصحيح أنها مثل الإنسان المريض تقضي بعد رمضان، بعد ما يتيسر لها ذلك، متى ما ذهب عنها الحمل وذهب الرضاع الذي يشق عليها تقضي مكان الأيام التي أفترتها، سواء كان شهراً كاملاً أو أقل من ذلك، هذا هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء أنها تقضي متى ما تمكنت من ذلك، اعتبروا أنها ليست أشد من المريض أو المسافر فهي معدورة كما هو معذور فتقضي كما يقضي المريض إذا شفي والمسافر إذا أقام.

وأما القول الثاني: وهو المنسوب إلى ابن عمر وابن عباس (٤٨) وهو أنهما أفتيا بأن هذه المرأة مدام أنه يشق عليها ذلك، فإنها تفتر وتكفر أو تفدي عن كل يوم مسكون، وليس عليها قضاء، لكن هذا القول أوله العلماء وقالوا: إن مراد ابن عمر وابن عباس ليس ترك القضاء بالمرة وإنما القضاء والفذية مع بعض، فالواجب هنا ليس الفدية فقط دون القضاء لكن الفدية مع القضاء.



والصحيح أنه ليس هذا هو المقصود، وإنما الأحوط هو قول الجمهور بأنها تقضى، إنما تأتي مسألة واحدة وهي أن بعض النساء تكون هذه السنة حامل وحملها متعب، ثم تأتي سنة أخرى وهي مرضع ورضاعها يشق عليها، ثم تأتي سنة أخرى وهي مرضع أو حامل، فهي ليس عندها وقت تقضى فيه، فكل السنة إما رضاع، وإنما حمل فليس عندها وقت قادرة فيه على القضاء، هذه يمكن أن تحمل عليها فتوى ابن عباس وأبن عمر. ولكن هذا لا يعطى للناس بهذه الصورة وبهذا الاتساع وإنما يسأل عن كل حالة بمفردها، يمكن أن نفتى امرأة ولا نفتى الأخرى، لأن هذه علمنا من حالها المشقة وأنها غير قادرة على الصيام أبداً وعلى القضاء والأخرى قادرة فإنها تقضى. وهناك أقوال أخرى في الموضوع كقول بعضهم وهو قول عجيب غريب - أنه قد سقط عنها الكفاره وسقط عنها القضاء ليس عليها شيء بالمرة؟!! طبعاً هذا القول فقط قلته لكم لأنه موجود ومن باب الاستطراد فقط ليس من باب الاعتراف، لماذا؟ احتجوا بحديث أنس بن مالك الكعبي "أن الله وضع عن المريض والمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن المرضع والحامل الصوم" (٤٩) هكذا الحديث، وهذا حديث صريح وصحيح، فالله وضع عن المريض والمسافر الصوم، هل وضعه الغاء إلغاءً كاملاً أو وضعه إلى القضاء؟ وضعه إلى القضاء، فالحامل والمريض عندهما وضعه عندهما وضعه وضعًا كاملاً بدون مقابل وبدون بديل؟ لا يمكن.

النية في الصوم:

نأتي الآن إلى حقيقة الصوم:

قال الناظم - وفقه الله - :

ولا بد للصوم من عنصرين ** إذا زال بعضهما ينعدم
هما نية من قبيل الصباح ** لواجب صوم عليه انحتم
ومن لم يكن قد نواه بليل ** فلا صوم يجدي هنا أو يتم
ويجزئ في النفل أن ينوه ** نهاراً إذا لم يكن قد طعم

الشرح:

هنا يذكر الناظم الركن الأول من أركان الصوم وهو "النية" إذ الصوم له ركنان: النية والإمساك عن المفطرات، لذلك فأسهل ما يأخذ الطالب أن هذا الركن العظيم الجليل كله - الصيام - ليس له إلا ركنين فقط.

أما دليل النية فهو واضح لكل طالب علم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو حرته إلى ما هاجر إليه" متفق عليه.

ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأعمال لا تكون موجودة حقيقة أولاً تكون موجودة حكماً إلا بوجود النية، وأن العمل قد تكون صورته واحدة وحقيقة مختلفة باختلاف هذه النية.

على سبيل المثال الصوم هو الإمساك عن المفطرات، وأبرزها الأكل والشرب والجماع، فهناك أناس كثيرون يمسكون عن الأكل والشرب والجماع ولكنهم لا يكونون صائمين، فهناك من يمسك احتجاجاً على ظلم يعاني منه وهو ما يسمى في هذه الأيام بالاعتصام والإضراب عن الطعام،



أضرب عن الطعام فيبقى لا يأكل ولا يشرب يوم أو يومين أو ثلاثة وأكثر، ولكنه ليس بنية التقرب إلى الله، فليس ذلك بصيام، وهذا في كثير من الأعمال تتشابه الصور وتختلف الحقائق باختلاف النية.

فأول ركن في الصوم النية؛ بأن ينوي المسلم الصوم امثلاً لأمر الله عز وجل واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

والنية محلها القلب باتفاق العلماء، هو الذي يقصد وهو الذي يتوجه إلى العمل، والمدار على ما في القلب. ولو فرض بأن إنساناً تلفظ بلسانه بنية لا يعتقد بها بقلبه فإنه لا عبرة بما تلفظ به، ولو أن إنساناً نوى بقلبه عملاً ولم يتلفظ بذلك بلسانه فإن عمله ونيته صحيحة. لذا فإن الصحيح في الصوم كما هو الصحيح في الصلاة أن محل نيتها القلب، وأنه لا يسن ولا يشرع التلفظ بالنية لا في الصوم ولا في الصلاة ولا في الوضوء، وليس هناك نية يرفع بها الصوت، إلا بما ورد به الشرع عند الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة فيرفع بذلك صوته ويقول: "لبيك اللهم حجاً" أو "لبيك اللهم عمرة"، وهذا عندما يذبح الهدي أو يذبح الأضحية يرفع بذلك صوته ويقول: "بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن فلان وعن من يريد لهم من ذلك" ، أما غير هذه الموضع فالنية محلها القلب.

ونحن أيها الأخوة في كل أحوالنا إنما تعبدنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ومadam الله تعبدنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول هو المبلغ عن ربه وهو الذي شرع لنا الاقتداء به، فإن الواجب على كل مسلم أن يقع بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فحين يترك النبي عليه الصلاة والسلام عملاً فالسنة تركه، وحين يفعله فالسنة فعله، وحين يجهر فالسنة الجهر، وحين يسر فالسنة الإسرار، فليس لنا أن نقترح من أنفسنا ونقول هذا الموضع أسر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الأصح الجهر، وليس لنا أن نقول هذا الموضع جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح هو الإسرار، بل الصحيح هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إن جهر فالجهر وإن أسر فالسر، لذلك فإن ما يفعله كثير من الناس في كثير من مساجد المسلمين من تنوية المسلمين بصوت واحد، يتلوى الإمام " نويت أن أصوم يوم غدٍ فرض رمضان" أو نحو ذلك من الفاظ ، ويتبعه على ذلك المصلون كلهم، أن ذلك ليس من السنة ولم يرد به حديث ولا أثر عن أحد من الصحابة أو التابعين.

فأول ركن هو النية ومحال النية هو القلب، فينوي المسلم بقلبه صيام هذا الشهر. وهناك خلاف هل يلزم أن يجدد هذه النية كل ليلة أم ينوي نية واحدة لشهر كله؟ هو في الحقيقة خلاف لفظي، وإنما المسلم الذي يكون مقيماً صحيحاً خالياً من الأذار لا يتصور أن لا ينوي الصيام فهو لا يُمسي ليلة إلا وقد نوى صيام يومها، لكن قد يحصل أحياناً ما يستدعي تجديد النية، كيف؟ مريض كان في اليوم الأول شديد المرض فنوى الفطر وأفطر، اليوم الثاني مازال مريضاً ففيه احتمال أن ينوي الصوم أو الفطر فإن استمر على نية الفطر ثم طلع الفجر وهو كذلك ثم بعد ما صلى الفجر قال: أنا بخير وأنا صحيحة وخير لي أن أصوم ولا أفطر ونوى الصيام من بعد الفجر، فهذا لا يصح صومه، لأن شرط النية أن تكون قبل الفجر كما سياتينا.

وهذا المسافر، يوم من الأيام نوى أن يفطر وله الحق أن يفطر وهو مسافر، فممكن أن يستمر على نية الفطر، حتى يرجع من سفره، وممكن أن يعزم في يوم من الأيام وهو في أثناء السفر أن يصوم فلابد أن يجدد النية لهذا الصوم، لكن الإنسان الذي هو مقيم في بيته صحيح خالي من الأذار فهذا لا يتصور إلا أنه ينوي الصوم في كل ليلة، سواء جدد في كل ليلة أم لم يجدد، وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " فإن هذا أمر معروف لدى المسلمين وإن الواحد من المسلمين تجد أنه متلهي للصوم، ليلة الصوم عشاً وليس كعشاء ليلة الفطر وسحوره في آخر الليل غير الوقت الذي لا يكون فيه الصيام " فالنية موجودة والخلاف في قضية: هل يجددها في كل



ليلة أو لا يجدها خلاف لفظي، وال الصحيح أنه إذا تذكر وجدد فهذا هو المطلوب، وإن لم يتذكر فإن النية المستمرة المستديمة الموجدة من أول الشهر كافية له إن شاء الله تعالى.

و هذه النية لابد أن تكون قبل الفجر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " (١٥٠) معنى لا صيام صحيح لمن لم ينو هذا الصيام من الليل. كيف؟ كثير من الناس كما قلت لكم لا يكون له نية، ولكنه في أثناء النهار تتجدد له النية في الصوم، فيقول أنا أصوم بهذه النية ولا تكفي، ويبقى هذا اليوم يوم ناقص صيامه وعليه إعادته، وهذا يظهر في عدة صور منها الصور التي ذكرتها سابقاً في قضية الصوم في السفر والمرض، وأيضاً في بداية الشهر قد يحصل خطأ عند بعض الناس إذا تأخر ثبوت شهر رمضان ونام المسلم قبل أن يثبت الشهر، فإن كان نوى قبل أن يثبت الشهر فلانية ولا تصلح هذه النية، لأن نية الصوم لا بد أن تكون على يقين أن هذه الليلة هي من ليالي شهر رمضان، أما إذا كان نام الإنسان وهو لا يدرى غداً من رمضان أو ليس من رمضان فلا يصح له أن ينوي، ولا يصح أن يعلق فيقول إن كان غداً من رمضان فأنما صائم؛ لأن هذه العبادة لا تكون نيتها إلا ناجزة ولا يجوز أن تكون معلقة، فإن نام وهو لا ينوي شيئاً ثم لم يُوقظ ولم يتبه إلى دخول الشهر وطلع الفجر قبل أن يعلم، وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر وقام يصلى مع الناس وإذا بالناس صيام، ما هذا؟ قالوا: ثبت رمضان، فهو لم ينو من قبل الفجر فلا صيام له، وعليه أن يعيد يوماً مكان هذا اليوم وهذا هو معنى قوله:

هما نية من قبيل الصبح ** لواجب صوم عليه انتهى

أي أن النية من قبل الفجر واجبة في صيام الفرض، وأما صيام النفل فإنه مختلف ويجوز أن ينوي النفل من بعد الفجر، بل من أثناء النهار، في أي وقت من النهار، بشرط أن لا يكون قد طعم بعد الفجر، مثل إنسان ما كانت له نية أن يصوم في الليل فلما كان في الصباح ذكر أن هذا اليوم من أيام البيض، أو أن هذا يوم عاشوراء، أو أن هذا يوم عرفة، فعزم على الصوم من ذلك الحين الذي ذكر فيه، إذا لم يكن قد أكل أو شرب أو استعمل أي مفترض من المفترضات بعد صلاة الفجر فصيامه صحيح، وإن كان قد أكل أو شرب أو استعمل مفترضاً آخر فصيامه غير صحيح، لأنه قد أكل بعد الفجر والصائم لا يجوز أن يأكل بعد الفجر، الدليل على ذلك حديث عائشة الذي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل عليها فقال: " ما عنكم يا عائشة؟ - يعني فطور، يريد أن يفترص الصباح -، قالت: " والله يارسول الله ما عندنا شيء " قال: " فإني إذن صائم " (١٥١) فدخل وهو يريد الإفطار، فلما سأله ووجد أن عائشة رضي الله عنها ليس عندها له شيء، فعند ذلك نوى الصوم وأكمل يومه وحسب صيام يوم، لهذا فإن صيام النفل لا تشترط له النية، ولكن بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر ولا استعمل شيئاً من المفترضات.

هذا ما يتعلق بالنية وهو الركن الأول من أركان الصوم، وبما أننا قد ذكرنا النية وأنها ركن من أركان الصوم ولا بد في الفرض من أن ينوي من الليل فهناك مسألة أخرى وهي: أنه لا يلزم من حين النية أن يمسك الإنسان عن المفترضات. كيف؟ إنسان نوى من الليل أنه سيصوم فإذا أكل أو شرب من الليل هل نقول له: ليس لك صيام لأنك أكلت بعد أن نويت؟ لا. فينوي الصوم ويجوز له أن يبقى على أكله وشربها حتى يطلع الفجر. قال الله تعالى: " فلآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل "، لكن لا يجوز أن يستمر الأكل إلى بعد طلوع الفجر، لو تلاحظون، ربنا بقوله: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " معنى ذلك أن المسلم يجوز له أن يأكل ويشرب ويجامع ويستخدم كل المفترضات طول الليل، وهذا بخلاف ما كان في أول الإسلام فنسخ، أنه إذا نام لا يجوز له الأكل ولا الشرب ولا غير ذلك، يجوز له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، معنى هذا: حتى يطلع الفجر الصادق، وهناك فجران، فجر كاذب وهو يطلع عمود من الضوء مستطيل من قبل المشرق إلى قبل المغرب، كأنه النخلة الطويلة، ممتد من جهة المشرق إلى جهة الغرب، يمتد فترة ثم يذوب وينذهب ولا يكون



له حس، يغيب عن أنظار الناس، ثم بعد دقائق يطلع عمود آخر ولكنه معترض من جهة الشمال إلى الجنوب، معترض في الجهة الشرقية بكمالها من شمالها إلى جنوبها، فيطلع ويرتقي، فهذا هو الخطيب الأبيض، وما في السماء من ظلمة هي الخطيب الأسود، فإذا ظهر الخطيب الأبيض مع وجود الظلمة في الجهة الأخرى صار هناك خطيب أبيض وهو الضوء الذي طلع، وخطيب أسود وهو الظلام الذي بدأ ينقشع ويذوب، فهذا هو الفجر الصادق الذي هو وقت بدء الصيام كما ثبت في الحديث: "الفجر فجران: فجر يحرم الصلاة ويحل الطعام، وفجر يحل الصلاة ويحرم الطعام" ^(١٥٢) فالفجر الصادق يحل الصلاة، أي تحل به صلاة الفجر من صلی بعده صلاته صحيحة ولكن يحرم على المسلم أن يأكل بعده، وأما الفجر الكاذب فإنه تحل للمسلم أن يأكل بعده ولا يحل له أن يصلى صلاة الفجر، لأنه لم يدخل وقتها بعد.

هذه المسألة مهمة وقد كان من الصحابة في أول الإسلام من فهم فهماً مخالفًا، بأن الخطيب الأبيض والخطيب الأسود هو الخطيب المحسوس - الخطيب المعهود عندنا - فأخذ عقالين، عقال أبيض وعقل أسود وربطهما في رجله، أو وضعهما تحت وسادته كما في الرواية الأخرى، فجعل ينظر إليهما فلا يتبيّن شيئاً، قد طلع الفجر ولكن الظلام في الغرفة لا يزال، فلا يزال ينظر حتى طلع الضوء، فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إنَّ وسادك إذاً لغريضٌ أنْ كانَ الخطيبُ الأبيضُ والأسودُ تَحْتَ وسادِكَ" ^(١٥٣) ثم نزل قوله تعالى: "من الفجر" ، فعلم الصحابة أن المقصود بياض النهار مع سواد الليل عند بزوغ الفجر الصادق، فبأي شيء نستدل على طلوع الفجر؟ نستدل بظهور هذا الضوء الممتد من الشمال إلى الجنوب معترض في جهة الشرق فإذا ظهر هذا وبقيّة السماء لا تزال مظلمة عرّفنا أن هذا الظلام هو الخطيب الأسود وأن هذا الذي جاء من جهة الشرق هو الخطيب الأبيض فذاك هو الفجر الصادق.

وبعض الناس يحصل له خطأ عجيب وهو أنه يرى المجرة وهي مجموعة من النجوم الصغيرة ممتدة امتداداً كبيراً في السماء، فإذا رأها حسب أنها الفجر الصادق أو حسب أنها الفجر الكاذب، وهي موجودة من العشاء! وهذا غلط ليس بفجر، هذه مجموعة نجوم تتراءى للناس وكأنه خط طويل ممدود في السماء، فليس فيها عبرة ولا عليها اعتماد، بالنسبة للإنسان الذي يشاهد الجو، والذي هو خبير بالفجر ويعرف طلوعه ويميز بين الخطيب الأبيض والخطيب الأسود هذا يعتمد على رؤياه، وأما الذي لا يشاهد ذلك مثلاً الآن داخل المدن، تحجبنا العمارت الطويلة، والجبال التي خلفنا، والضوء الكبير والكثير المنبعث من كل السرج التي حولنا، فهل يستطيع المسلم أن يميز الضوء الحق مع كل هذه الأضواء المنتشرة؟ لا يستطيع، فكيف يعرف أن الوقت قد حان والفجر قد طلع؟ إنما يعرفه من خلال المؤذنين الذين خصصوا بذلك، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أمناء أمتي على فطرهم وصلاتهم" أو "على فطرهم وسحورهم" ^(١٥٤) فالمؤذن هو المؤمن، صحيح أن المؤذن اليوم لا يطلع على المشرق ولا المغرب ولا على الشمس ولا الضوء إنما يعتمد على التقويم، والتقويم قد وضعه بشر ممکن أن يصيّب أو يخطئ، لكن مadam أن هذا التقويم قد أقرّ من قبل علماء البلد ولم يظهر خطوه ويُصحّح من قبل العلماء أيضاً، فإن الواجب هو الالتزام به، فإذا ظهر أنه خطأ وأصدر العلماء المعتدون فتواهم بأن هذا التقويم هو خطأ - أنه متقدم أو متاخر - وأنه لا ينبغي الاعتماد عليه وأن فيه خطأ من الجهة الفلانية، فعلينا أن نطيع أهل العلم ونقتفي أثرهم ونأخذ بما يقولون، أما أن يأتي إنسان عامي أو شبه عامي أو شاب قليل الخبرة عنده شيء من النصوص، لكنه لا يعرف تفسيرها، أو يعلم تفسيرها ولا يعلم تطبيقها على الواقع، ثم يخالف الناس جميّعاً ويتهمهم بأنهم يزيدون وينقصون، أو يتقدّمون ويتأخّرون، ويشذّون عنهم، وخصوصاً يكون أمامهم في المسجد فيفطرون وهو ممسك، أو يفتر وهم لا زالوا ممسكين، أو يمسكون الفجر وهو لا يزال يأكل ويشرب، أو لا يرضي أن يصلّي معهم باعتبار أن صلاتهم وقعت في وقت مبكر، هذا غير صحيح وليس بلائق، وإنما هذه الأمور العامة والأمور الضخمة الكبيرة التي عليها مدار عبادات المسلمين لا ينبغي أن تتخذ بشكل فردي وباجتهاهات شخصية، وإنما يجب أن ترجع إلى أهل العلم، وأهل العلم يناقشونها ويدرسونها بشكل جماعي ثم يصدرون فتواهم وتوجيهاتهم إلى الأمة وعلى الأمة أن تطيع علمائها في ذلك، هذا الكلام أحبّت أن



أقوله في هذه المناسبة لأن في كل سنة يتجدد الكلام، ويتجدد الخلاف، ويتجدد النزاع، وتحصل الفتن والمناقشات الشديدة والضجة في المساجد بسبب هذه المواضيع فهذه أمور لا يجوز الخلاف عليها ولا أن يشذ كل مسلم عن إخوانه خصوصاً وهو غير متيقن وغير خبير بما يحل الصوم أو يحرمه، متى يدخل الوقت أو لا، وإنما تقليد لمن لا يصح تقليده أو جهل وإعجاب بالنفس من دون رصيد من العلم وهذا كله لا يجوز.

انتهينا من الركن الأول من أركان الصوم وهو النية، أما الركن الثاني فهو ترك المفطرات.

قال الناظم - وفقه الله - :

وثنائيهما هو إمساكه ** عن المفطرات كما قد علم
 وعدتها ستة فاعلموا ** هي الأكل والشرب ثم يضم
 إليها الذي فيه معناهما ** حقن غذاء وإعطاء دم
 وأما الذي ليس من جنس ذا ** حقن الدواء فلا ينخرم
 به الصوم نحو علاج الجروح** ودهن في الرأس أو في القدم
 و قطرة أذن و قطرة عين ** وكحل لزينة أو لسقم
 وإن بلغ الحلق من طعمه ** إذا لم يصله بأنف وفم
 فلا شيء في كل ذا فاعلموا ** وضجوا بشكر معيد النعم

الشرح:

يقول: المفتر الأول والثاني هو الأكل والشرب وبتعبير آخر يقال هو: ما وصل إلى الجوف من طريق الأنف أو الفم، أما الفم فواضح أن الأكل والشرب في العادة يصل إلى الجوف من طريقه، فإذا دخل الفم ووصل إلى الحلق، فإن هذا يعتبر مفترضاً سواء كان أكلاً أو شرباً، نافعاً أو ضاراً، يؤكل عادة أو لا يؤكل، كأنسان بلع حمراً، أو بلع زجاجاً أو سماً، أو أي شيء ابتلعه من فمه إلى جوفه، فإنه مفترط سواء كان معتاداً أم غير معتاد، مغذيًّا أم غير مغذيًّا.

أما بالنسبة لما يدخل من الأنف، فإن الأنف مدخل طبيعي ومنفذ طبيعي إلى الحلق ثم إلى الجوف هذا من حيث التشريح واضح، أن هناك اتصال بين الأنف والحلق، فلو أن إنساناً حُقِّن، أو وضع في أنفه دهن أو ماء، فإنه يصل مباشرة إلى الحلق، لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" (١٥١)، من السنة أن الإنسان - في الموضوع - يستنشق الماء بألفه ويبالغ في ذلك من أجل أن يأخذ الأوساخ التي في الأنف ويخرجهما " إلا أن تكون صائمًا " فالصائم لا يبالغ في الاستنشاق، لماذا؟ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وصل الماء من أنفه إلى حلقه فأفترط، فمن هنا نقول أن كل ما وصل إلى الحلق من جهة الأنف أو من جهة الفم فإنه يعتبر مفترطاً.

وهذا يعم الأكل والشرب، وأما ما في معناهما - يعني في معنى الأكل والشرب - مثل استعمال المغذيات، فإن إنسان ما أكل ولا شرب ولكن أعطي له ما يقوم مقام الغذاء الذي يحصل بالأكل والشرب من طريق المغذية، فوضع في الوريد أو وضع في أي مكان، ووضعت هذه المغذية ثم وصلت إلى دمه، واستهلكها الجسم واستفاد منها، فهذا طعام وغذاء وشراب، فقط اللهم بدل أن يصل إلى



المعدة من طريق الأنف أو عن طريق الفم وصل عن طريق الوريد، فهذا حكمه حكم الطعام والشراب؛ لأنّه يعني عن الطعام والشراب، وكذلك عندما يحقن الإنسان في الدم فإنّ غاية الطعام والشراب أن يتوصّل إلى الدم وأن يسير في الإنسان مع الدم، فإذا أعطى الدم نفسه فقد أعطى غاية ما يراد بالأكل أو الشرب، فالذّي يحقن به الإنسان ثلاثة أنواع:

١) غذاء عبر مغذيات يقوم مقام الأكل والشرب.

٢) دم، إذا احتاج الإنسان إلى الدم.

٣) علاج عادي، والعلاج العادي لا يفطر، لماذا؟ لأنّ الأصل أنّ الذّي يفطر فقط ما جاء إلى المعدة عن طريق الأنف والفم، أما إذا وصل إلى الجوف من منفذ غير طبيعي فإنه لا يفطر هذا هو الصحيح، وللهذا ردّوا على من قال: من طعن طعنة فقد أفتر، يعني لو تضارب أو تصارع مع إنسان فطعنه طعنة بخنجر، وهذا الخنجر وصل إلى المعدة، قالوا: أفتر، لأنّ هذا الجسم دخل إنسان ووصل إلى المعدة فأفتر به، قال غيرهم من العلماء: لا، وهذا الكلام غير صحيح فإنّ هذا وصل إلى الجوف نعم، ولكنّه وصل إلى الجوف من طريق غير طبيعي فلا يؤثر، وهكذا لو كسر رأس الإنسان ودخل إليه شيء فإنه لا يفطر، وهذا سيأتيانا أنه حتى لو وصل شيء عن طريق الأذن أو العين، مما يقطر في الأذن وفي العين فإنه لا يفطر، فالدواء الذي نستعمله بالإبرة عبر العضل أو عبر الوريد لا يفطر. لماذا؟ لأنّه إن وصل إلى الجوف، وإن طعمنا طعمه على اللسان، فإنه وصل بطريق غير طبيعي وبالتالي فإنه لا يفطر.

فإن قال قائل: لم فرقتم بين هذا الدواء، وهو يستفيد منه ويصل إلى جوفه وربما كما قلنا وصل طعمه إلى اللسان، وبين المغذية؟ قلنا: نعم، المغذية حصل بها ما يحصل بالأكل والشرب وهو الإشباع والإرواء، وأما الدواء فلا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب من الإرواء والإشباع فليس فيه شيء.

وهكذا لو جرح الإنسان جرحاً فوضعوا عليه دواءً، في أي مكان هذا الجرح - وإن وصل إلى مكان مجوف في جسم الإنسان - فإنه لا يفطر. وهكذا لو دهن رأسه أو بدنّه أو أي موضع من مواضعه فإن هذا الدهن وإن تشربه البدن فهو لا يفطر.

وقطرة الأذن وهي قد تصل عبر العروق والمسام الضيقة، قد تصل إلى الجوف لكن هذه المسام ليست منافذ طبيعية إلى الجوف فلا عبرة بما وصل منها.

وهكذا العين لو وضع عليها الكحل أو وضع دواء على العين فإن هذا الدواء لا يؤثر على الصيام حتى وإن تسرّب - لأن فيه هناك فتحة صغيرة بين الأنف وبين العين -، فلو فرض أن هذا الدواء دخل من هذه الفتحة ثم وصل إلى الأنف ومن الأنف إلى الحلق فإنه لا يفطر، لماذا لا يفطر؟ لأن الكحل كان مشهوراً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكتحل وكان أصحابه رجال ونساء يكتحّلُون، ولاشك أن الفتحة هذه موجودة من يوم خلق الإنسان، فلو أن هذا الكحل يؤثر على الصيام لقال لأمهاته لا تكتحّلوا، لكنه لم ينْهِ، فدل على أن الكحل لا يضر، وإن توصل إلى الحلق من جهة العين فإنه لا يضر.

هناك بعض الناس عندهم تشدد في هذه الأمور وتکلّيف للناس بما لا طاقة لهم به، وتنطّع حتى يبعضون الناس في الصيام، ويُبعضون الناس في أحكام الإسلام، ويأتون بأمور مضحكه مخزية لا داعي للتوضّع في ذكرها حتى إن الإنسان ليضحك ويستهجن ما يقال، وتجد بعض الناس يعرض نفسه و يجعل نفسه معلماً للناس يجري بها للناس ويعلمها الناس، ويشكّ الناس في دينهم، ويشكّ الناس في صيامهم، وهذا لا ينبغي أن يترك ولا ينبغي أن يسمع إليه.



قال الناظم - وفقه الله :-

ومما يفطر فعل الجماع ** وإنزال مني بفعل كشم
وتقبيلُ أو لمس أو نحوه ** ولا شيء فيما أتى بالحلم
كذا الفكر أو نظرة كل ذا ** ولا فطر بالمعذى فليفتهم

الشرح:

المفترض الثالث: الجماع:

يقول الله عز وجل: "أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم قتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" فهذه الآية هي نسخ الآية سابقة وهي قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" والذي كتب على الذين من قبلنا أنهم كانوا يصومون من الفجر ثم يستمر صومهم إلى الليل، يعني إذا جاء المغرب أفطروا ويستمرون في الفطر حتى الفجر أو حتى ينام أحدهم، بمجرد أن ينام أحدهم حتى العشاء فإنه يعود إلى الصوم مرة أخرى، ولهذا في أول الإسلام حصل لبعض الصحابة ذلك فعن البراء رضي الله عنه قال كان أصحابُ مُحَمَّدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَخَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لِيَتَّهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَبْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أتَى امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا أَعْنِدُكِ طَعَامٌ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلَقَ فَأَطْلَبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَبَّثَهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْرٌ لَكَ فَلَمَا اتَّصَافَ النَّهَارُ عُشِيَّ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحْلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ) فَقَرْحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَتَرَكُوا وَاسْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ من الخيط الأسود (١٥٦) وغيره من الصحابة جاء فوجد امرأته قد نامت، إذا قد صامت، فأراد منها ما يريد الرجل من أهله فامتنعت وقالت: أنا قد نمت فإني صائمة، قال: أبداً تكذبين علي فأجبرها على أن تمكّنه من نفسها (١٥٧).

فهذه الحوادث حصلت ورحم الله هذه الأمة ونسخ هذا الحكم بهذه الآية، وأحل لنا الرفت إلى نسائنا يعني المعاشرة والجماع، وأحل لنا الأكل والشرب حتى يتبيّن لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، سواءً نمنا أم لم ننم.

ففي هذه الآية حدد المفترضات أنها ثلاثة أشياء أساسية وهي الأكل والشرب والجماع، فالجماع من المفترضات بالإجماع، فإذا جامع الرجل امرأته أفطر بها الجماع وأفطرت هي كذلك، هذا هو الدليل على أن الجماع مفترض، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "جاء رجل إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُتُبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَمَا أَهْلُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقِدُ رَبِّكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِيَّنًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَاتَّيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمَرَّ، فَقَالَ: تَصْدِقُ بِهَذَا قَالَ أَعْلَى أَفْقَرِ مَنَا؟ فَمَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَاطَّعْمَهُ أَهْلَكَ" (١٥٨)

فالشاهد من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام حكم عليه عندما جامع بأنه قد أفطر وأنه يلزم أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم، إضافة إلى الدليل الذي في القرآن، هذا هو المفترض الثالث.



المفطر الرابع: إنزال المنى:

إذا نزل المنى من المسلم بتعذر سواء كان هذا التعذر بأي صورة، مع نفسه أو مع امرأته بيده أو غير ذلك، بأي صورة من الصور تسبب هو في أن يثير شهوته حتى وصل إلى حد الإنزال فأنزل، فإن إنزال المنى يعتبر مفطراً. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل في الصائم: "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"^(١٥٩) فالشهوة غايتها إنزال المنى فإذا نزل المنى فقد بلغ شهوته، فإذا هو لم يصم ولم يمسك عما يمسك عنه الصائمون فقد أفتر، وقد ذكر ابن قدامة - رحمة الله - : "اتفاق العلماء على أن إنزال المنى متعمداً يفتر الصائم "

لذلك يقول: "إنزال مني بفعل" يعني أنه ينزل بفعل أي هو يتسبب في إنزاله هذا الفعل مثل مباشرة المرأة، تقبيلها، ضمها، الملاعبة معها حتى ينزل، ومثل استعمال العادة السرية.

يقول: "ولا شيء فيما أتي بالحلم" إنسان ينام فيحتم و هو صائم فإنه لا شيء عليه لأنه لم يتسبب هو - الإنسان النائم مرفوع عن القلم - ولم يتعذر هو ولم يفعل شيء يؤدي إلى هذا الإنزال، إذا فهو معدور وصيامه صحيح ولا شيء عليه.

"كذا الفكر" إنسان تفكـر - وإن كان هذا لا ينبغي للمسلم في حال الصيام أن يشغل نفسه بالتفكير في هذه الأمور التي هي مناقضة للصوم، لا يجوز أن يصل إلى هذه الدرجة، ولكن لو فرضنا أنه وسوسـت له نفسه واتبع هواه واستمر مع شهوته متأثـراً، كما تعلمـون هذه الأيام الوسائل الكثيرة المؤدية إلى أن الإنسان يكون تفكـيره دائمـاً في هذه الأشيـاء، الأفلـام المسـلسـلات والصور العـارـية والـحرـكات المـشـيرة كثـيرـة - المـهم فـكـرـ في هذه الأمـور حتى وصلـ إلى الإنـزالـ هذاـ لا يـفـطـرـ، لأنـ الإنـزالـ هناـ لمـ يـكـنـ عنـ فعلـ وإنـماـ هذاـ التـفـكـرـ، هوـ لاـ يـزاـلـ خـارـجـ عنـ إطارـ الفـعـلـ وـالـرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: "إـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـجاـوزـ عـنـ أـمـتـيـ ماـ وـسـوسـتـ بـهـ صـدـورـهـ ماـ لـمـ تـعـملـ بـهـ أـوـ تـكـلـمـ"^(١٦٠) وهذاـ لـمـ يـعـملـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ، فـبـمـجـرـ التـفـكـرـ لـوـ نـزـلـ بـهـ المـنىـ لـاـ يـجـعـلـ إـلـاـنـسانـ يـفـطـرـ.

وأما قوله: "أو نظرة" فالصحيح أن النظر عمل و فعل وأنا طبعاً أتراجع عن هذه النقطة بالذات وأقول أنه إذا بقي محدقاً نظرة سواء إلى المرأة مباشرة، أو إلى صورة المرأة، أو المرأة إلى الرجل، سواء صوراً متحركة في التلفزيون، أو في المجلة أو الجريدة، أو في أي شيء، فبقي يكرر نظره حتى إنزل فإنه يفطر بذلك لأن النظر فعل، فما أتي عن طريق النظر فإنه يكون قد أتى عن طريق الفعل فإذا نزل المنى بذلك فإن هذا الإنسان يفطر به.

وأما المـذـىـ فإـنـهـ غـيرـ المـنىـ: هوـ مـاءـ رـقـيقـ أـبـيـضـ لـزـجـ يـخـرـجـ عـنـ ثـورـانـ الشـهـوـةـ مـنـ غـيرـ لـذـةـ.

أما المـنىـ: فـيـخـرـجـ بـلـذـةـ وـيـتـدـفـقـ فـيـ حـالـ خـرـوجـهـ، وـلـهـ سـيـماءـ وـمـمـيـزـاتـ خـاصـةـ، فـنـزـولـ المـنىـ يـفـطـرـ، أما المـذـىـ فـلـمـ يـحـصـلـ شـيـءـ، حـصـلـ عـنـهـ شـيـءـ مـنـ الشـهـوـةـ ثـمـ خـمـدـتـ وـبـرـدتـ فـيـسـيـلـ عـلـىـ أـثـرـهـ هـذـاـ المـذـىـ فـهـذـاـ المـذـىـ لـاـ يـفـطـرـ.

إذاً عندـاـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ: الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ: الـجـمـاعـ وـإـنـزالـ المـنىـ.

المفطر الخامس: في قول الناظم:

وـمـنـهـ تـقـيـوـهـ عـامـدـاـ ** وـلـوـ لـغـثـاـ النـفـسـ أـوـ لـلـسـقـمـ

وـإـنـ ذـرـعـ الـقـيـءـ أـصـحـابـهـ ** فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ فـخـذـ مـاـ رـقـمـ



الشرح:

المفتر الخامس هو: الإستقاء، ونسميه نحن الطراش أو القذاف، فهذا تعرفون أنه يحصل للإنسان وحياناً هو الذي يتسبب فيه، وأحياناً هو الذي يذرع الإنسان، دون أن يكون الإنسان متسبباً فيه، فاما ما كان من دون تسبب فإنه لا يفطر، وإنما الذي يفطر إذا طرش، إذا تقىً وهو متعمد هو الذي جرّ هذا الطراش، ولو كان بسبب أن نفسه تغثتْ - حاشت - أنه أصحابه نوع من الامتلاء أو الاحتقان فشعر بالضيق فأراد أن يخرجه حتى يرتاح منه. إنما إن كان هذا الذي استدعى القيء - الطراش - إن كان مريضاً أو إن كان عنده ما يدعوه لذلك فهو معذور لا إثم عليه، أما الفطر فقد أفتر عليه القضاء ولكن ليس عليه إثم. وأما إنسان عايش - يلعب - فأدخل شيئاً في فمه حتى طرش دون أن يكون هناك سبب - دون أن يكون هناك ما يدعو لهذا التقى - فهو آثم لأنه أفسد هذا الصوم فهو آثم وعليه القضاء، أما الثالث فهو الذي يأتيه الطراش مباشرة دون أن يتسبب فيه ولا يستدعيه، فلا ينظر إلى ما يسبب له الطراش، ولا يشم ما يسبب له الطراش، ولا يدخل في فمه ما يسبب له الطراش، ولا يضغط على بطنه حتى يطلع الطعام من فمه - دون أن يتسبب - فهذا ليس عليه شيء، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض ^(١)"، "من ذرعه القيء" يعني القيء نفسه سببه وخرج بدون محاولة وبدون استدعاء فلا شيء عليه، أما "من استقاء" هو نفسه حاول وتسبب حتى استقاء فإن عليه القضاء، هذا هو الحق في هذا الموضوع.

وهذا يُسأل عنه كثيراً، فلان طرش؟ طيب، هذا الطراش الذي طرشه هو تسبب فيه أم خرج دون سبب؟ إذا خرج دون سبب فلا يفطر، وليس عندنا هنا راجع شيء، أو ما راجع شيء، ولا يضر إلا إذا راجع متعمداً، وصل إلى الفم ثم بعد ذلك أعاده وهذا لا يفعله إنسان عاقل فإن فعل فقد أفتر.

وبعض الناس إذا طرش قال: أنا مفتر وسأستمر على الإفطار، وسيأتينا - وقد مر شيء من ذلك - أن الإنسان إذا كان معذوراً في فطره فله الحق أن يستمر. وإنسان أفتر لأنه مريض له الحق أن يستمر في فطره حتى الليل، وإن كان قد شُفي من مرضه، لكن الذي يتعمد الفطر بدون عذر سُوّلت له نفسه فأكل أو جامح أو تقىً - طرش - بدون عذر فقد أفتر، فهل يستمر في انتهائه حرمة هذا اليوم؟ لا، بمجرد ما ينتبه أنه أخطأ، عليه أن يمسك وأن يحترم حرمة ذلك اليوم، وأن يبقى ممسكاً إلى الليل، وهذا لا يعفيه من أن يقضى يوماً مكان ذلك اليوم الذي خرقه بذلك الفطر.

قال الناظم:

وسادسها حيضها والنفاس ** وذلك أمر لكل علم
 وتفتر ولوبقاء لحظة ** من اليوم من قبل أن يختتم
 كذا إن تأخر من طهرها ** إلى مطلع الفجر فلتلزم
 قضا ذلك اليوم أما التي ** تظهر في أخريات الظلم
 ولو أخرت غسلها للصباح ** فقد زال مانعها فلتتص
 كذا جنب آخر الاغتسال ** إلى الصبح مع أنه معترض
 على الصوم يقبل منه الصيام ** لأن الرسول بهذا حكم
 ومن طهرت من دماء النفاس ** وعدتها بعد لم تستتم



فإن عليها أداء الصلاة ** كذاك الصيام وأن تلتزم بكل الذي يلزم الطاهرات ** فحكم النفاس هنا لم يدم

الشرح:

هذه الأبيات في حكم الحيض والنفاس وما يتعلق بهما في خصوص الصوم، فهو يقول من مفطرات الصوم الحيض والنفاس، وهذا بالإجماع أن الحائض والنساء مفطرتان، إن كانت حائض أو نفاس فلا يجوز أن تبتدى الصوم وهي في حال حيضها أو نفاسها، وإن طرأ عليها الحيض أو النفاس وهي صائمة فقد أفترطت، هذا معلوم للجميع وعليه إجماع الأمة.

إنما هناك مسائل تتعلق بهذا الموضوع:

المسألة الأولى:

إذا جاء الحيض في آخر النهار، مثلاً امرأة أتاها الحيض قبل غروب الشمس بخمس دقائق، إذن فقد جاء الحيض في أثناء وقت الصوم فانتخرم الصوم وبطل، لغى ذلك اليوم كله، كل النهار صائمة ولكن لما أتاها هذا الحيض قبل الغروب ولو بدقائق فإنها أفترطت، وعليها أن تقضي يوماً مكان ذلك اليوم.

بعض النساء في آخر حيضها ولكنها لم تظهر إلا بعد الفجر بدقائق، طلع الفجر وأنمن المؤذنون وأمسكوا، وبعد أن طلع الفجر بخمس دقائق أو بعشر دقائق ظهرت، فهذه كذلك صيامها لهذا اليوم غير صحيح. هل تمسك أو لا تمسك؟ تكلمنا فيما سبق أن الأفضل لها أن تمسك احتراماً للوقت، وبعض العلماء قال لا يلزمها مادام أن صومها غير صحيح وبإذن شرعي فإنها لا بأس أن تأكل وتشرب. والذي يهمنا أن صيامها غير صحيح لأنه قد مضى جزء من النهار الذي هو ظرف الصوم مضى وهي حائض فصيامها غير صحيح.

يقول: "وأما التي تظهر في آخريات الظلم" يعني التي تظهر في آخر الليل قبل طلوع الفجر هذه يلزمها الصوم ويصح صومها، سواء اغتنست قبل الفجر أو لم تغتنس، يعني وقت السحور ظهرت فتسرح مع الناس، ولا نقول لها اغتنسي ثم تسحري، لئلا يفوتها وقت السحور، ثم بعد ذلك تغتنس وتصل إلى الفجر، فصيامها في هذا الحال صحيح لأنها من أول لحظة في اليوم الذي يجب صومه وهي ظاهرة زائل عنها المانع فصيامها صحيح.

كذا جنب آخر الاغتسال ** إلى الصبح مع أنه معترض

على الصوم يقبل منه الصيام * لأن الرسول بهذا حكم

يقصد أن بعض الناس يتسعى أيضاً عن رجل يأتي أهله أو امرأة يأتيها زوجها ويستمر على جنابته إلى أن يطلع الفجر قبل أن يغتنس، فما حكم صيامه؟ سئلت عائشة رضي الله عنها وكذلك أم سلمة رضي الله عنها عن هذه المسألة بالذات، لأن الصحابة تساءلوا عن ذلك: ما حكم صيام الرجل أو المرأة التي يطلع عليه الفجر في نهار الصوم في رمضان أو غير رمضان وهو لا يزال على جنابة؟ قالوا: لا يقتنيا في هذا أفضل ولا أعلم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبوا إلى أم سلمة فسألواها عن ذلك فقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم يدركه الفجر وهو جنب فيغتنس ويصوم" وعائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من جماع غير احتلام ثم يغتنس ويصوم" (١٢١) إذاً فلو طلع



الفجر والإنسان لا يزال عليه جنابة فإن صيامه صحيح، نعم ينبغي على الإنسان أن يبادر وأن يستعجل في الغسل وأن لا يؤخره في تلك الليلي الطاهرة المباركة إلى الفجر.

قال:

ومن طهرت من دماء النفاس ** وعدتها بعد لم تستتم
فإن عليها أداء الصلاة ** كذاك الصيام وأن تلتزم
بكل الذي يلزم الطاهرات ** فحكم النفاس هنا لم يدم

الشرح:

يقول المرأة التي تكون في النفاس معلوم عند الأولين والآخرين ومستقر في أذهان النساء أجمعين أن النفاس أربعون يوماً، وهذا هو أغلب ما تكون عليه النساء، فقد ثبت أن المرأة كانت تقع في نفسها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، فأغلب النساء يكون نفاسها أربعين يوماً، ولكن هذه الأغلبية ليست دائمة لذلك قلنا أغلبية وليس كلية، فهناك من النساء من قد يتاخر نفاسها عن الأربعين، لذلك هناك من قال أنه قد يستمر إلى الستين، ومن النساء من تطهر قبل ذلك، قبل الأربعين، لذلك قالوا: أن النفاس أقله لحظة وغالبها أربعون وأكثره ستون.

فهذه المرأة التي ولدت وهي في النفاس في شهر رمضان إذا انقطع عنها الدم انتظاماً كاماً فإنها تكون طاهرة، وبالتالي يجب عليها أن تصوم من حين طهرها سواء طهرت بعد عشرة أيام، أو نصف شهر، أو عشرين يوماً أو شهر، وهذا أيضاً بالاتفاق، ولكن هنا يجب التتبّه والتتأكد من قضية الطهر، كيف؟ الطهر يكون بأحد أمرين إما بظهور القصبة البيضاء - وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد انتهاء الحيض وبعد انتهاء النفاس وتعرفه النساء- فإنها بهذا تكون طاهرة، والأمر الثاني هو الجفاف، والجفاف عندما يكون جفافاً تماماً ينقطع الدم، صحيح أنها لا ترى طهر ولكنه لم يبق أثر للدم، والدم يكون سائلاً ويكون أحياناً غير سائل، تكون آثاره موجودة ولكنه لا يسيل، فقد كانت النساء يبعثن بالدّرجة - شيء من الفقة أو مثل الشنطة التي تستخدمها النساء الآن لأنفسهن - إلى عائشة رضي الله عنها وفيها الخرق التي تمتسح بها المرأة، أو تحفظ بها المرأة، حرصاً منها على معرفة عبادتهن وأحكام حيضهن ونفاسهن، فنقول لهن عائشة رضي الله عنها: " لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء "^(١٣) وتقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض شيئاً أو بعد الحيض شيئاً "^(١٤).

فنسنن من هذا أنه لو انقطع جريان الدم ولكن بقي أثره، بقي لون من ألوان الدم وهو السواد والحرمة والصفرة والكدرة، أربعة ألوان، فالدم الآن لا يسيل لكن لو مسحت المرأة نفسها خرجت القطعة أو المنديل التي تمسح به فيه لون أسود، إذاً لا يزال الحيض موجود أو النفاس موجود، أو خرج لون أصفر أو خرج لون أحمر أو خرج لون أكدر - يعني أغبر - فمادام فيه لون ظاهر على هذا المنديل أو هذه الخرق فهي لا تزال في نفسها، أما إذا انقطع عنها انتظاماً فهي قد طهرت، وبالتالي يجب عليها أن تصوم وتصلي ويجب عليها كل ما يجب على الطاهرات ويباح لها أيضاً ما يباح للطاهرات.

وهنا مسألة أخرى: وهي أن بعض النساء يحصل عندهن جفاف لكنه جفاف متقطع بحيث أن دم النفاس يتقطع، ينقطع الآن ثم يرجع يسيل، ثم ينقطع ثم يرجع، ففي هذه الحال إذا كان هذا الانقطاع



داخل الأربعين وعاد الدم مرة أخرى داخل الأربعين فإن هذا الانقطاع يعتبر لاغياً ويعتبر من ضمن النفاس.

امرأة استمرت في نفاسها عشرين يوماً، ثم شعرت بالجفاف فصامت وصلت، بعد يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أيام عاد الدم مرة أخرى، ماذنا نسمى هذا الدم؟ إنه موصلة للدم الأول وهو لا يزال دم نفاس، إذا فالذى صامته أثناء الانقطاع يعتبر لاغياً ولا يعتبر أنها صامت شيئاً، وكذلك صلاتها التي صلتها لاغية وعليها أن تقضي الصوم، وإن كانت في الوقت الذي صامت فيه لم تر دماً، لكن مadam خرج بعده دم في أثناء وقت النفاس في حدود الأربعين فإنها لا تزال نفاساً، وهذا الصوم الذي صامته خطأ فلا تأثم عليه ولا ينفعها، وعليها أن تقضي أيام بعده هذه الأيام كما تقضي بقية أيام نفاسها، لعل هذا الموضوع يكون مفهوماً لأنه يحصل فيه إشكالات كثيرة عند النساء.

قال الناظم - وفقه الله -:

وغير المحيض وغير النفاس ** من المفترات فلا ينثم
بها الصوم إلا إذا أكملت ** ثلاش شروط بهن تتم
هي العلم والذكر والاختيار ** بهذا أدلتنا تلتم
فمن كان يحسب أن النهار ** لم يأت ثم بشيء ألم
ومن كان يحسب أن المساء ** أقبل من شرقه وادلهم
فأفطر ثم بدا أنه ** بما ظنه مخطئ قد وهم
ومن كان يجهل بعض الذي ** مضى ثم قارفه ما علم
فليس عليه قضاء ولا ** يعاقب فيما أتى أو يندم

الشرح:

في هذا المقطع من المنظومة يبين الناظم الشروط التي إذا وجدت حصل التفطير بهذه المفترات. فهو يقول: " وغير المحيض وغير النفاس " هذه المحيض والنفاس لا يختلف فيها الحكم بين عالم وجاهل، وبين متعدد وغير متعدد، ولا يحصل فيها الإكراه ولا النسيان، يعني أن المرأة تحيسن لا ي اختيارها، ويأتيها النفاس لا يباردتها، وإنما بشكل طبيعي مفروض عليها، ولهذا لا نقول هل المرأة تعمدت الحيسن أم لم تتعمد؟ مكرهه على النفاس أو غير مكرهه؟ وهل هي تجهل أن النفاس مفترط أم لا تجهل؟ هذه الأمور محسوسة، فلا يدخل موضوع النفاس ولا موضوع الحيسن في هذه الشروط، وإنما غيرها من المفترات كالأكل والشرب والجماع والقيء هي التي لابد فيها من اكتمال الشروط.

وهذه الشروط هي: العلم، والذكر، والاختيار.

يعنى أن الإنسان يعلم أن هذا الذي استعمله مفترطاً فعندما يأكل يكون على علم أن الأكل يفترط الصائم، أو أن الشرب أو أن الجماع أو أن القيء يفترط الصائم، ولا يتصور في عالم المسلمين أن أحداً يجهل أن الأكل والشرب والجماع يفترط الصائم، وإنما قد يتصور في موضوع القيء، فبعض الناس قد لا يعلم أن القيء يفترط لهذا لو استقاء وهو جاحد فهو معذور بلا شك، أما أن يأتي ويقول



أنا جاهل لا أعلم أن الأكل من المفطرات، هذا لا يقبل منه، أو يجامع ويقول أنا لا أدرى أن الجماع ممنوع على الصائم، لا يقبل منه، لأن هذا أمر مستفيض ومنتشر ومجمع عليه ويعمله كل المسلمين، فلا يعذر في ذلك.

إذاً فأول شرط العلم: أن يعلم أن هذا الذي استعمله هو مفطر.

الثاني: الذكر: أن لا يكون ناسياً، أما إذا ألم بشيء من هذه الأشياء وهو ناس فـإنه لا شيء عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" [\(١٦٥\)](#) وفي حديث آخر يقول: "من أفتر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" [\(١٦٦\)](#) وهذا أشمل من الأكل والشرب يدخل فيه الجماع، كما يدخل فيه القيء، كما يدخل فيه كل المفطرات.

فالإنسان الذي يأكل وهو ناس ليس عليه شيء وعليه أن يتم صيامه، حتى ولو جماع ناسياً، لو فرضنا أن رجلاً كان ناسياً أنه صائم، وزوجته ناسية كذلك، فإنه ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفاره، وإن كان هذا بعيد أن يكون الاثنان ناسيين ولكن لو وجد فإنه يُعذر به، وهذا بين الإنسان وبين الله؛ لأن بعض الناس قد يأتي إلى المفتري يقول: أنا فعلت هذا الشيء ناسياً ويمكن أن يعذر المفتري، لكن الله عز وجل يعلم حقيقة الأمر إن كنت فعلاً ناسياً أو غير ناس.

فالنسيان كذلك عذر من الأعذار التي تمنع من إجراء أحكام الفطر على من تناول شيئاً من المفطرات.

الشيء الثالث: الاختيار:

أن يفعل ذلك باختياره بمعنى أنه لو أكره وأجبر على أن يتناول المفطر فأكل أو شرب أو جماع وهو مكره دون أن يكون باختياره فهو معذور ويتم صيامه ولا إثم عليه ولا حرج ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه" [\(١٧١\)](#) ، ثم فصل بعد هذا الإجماع فقال:

فمن كان يحسب أن النهار ** لم يأت ثم بشيء ألم

الشرح:

يعني لو أن إنسان غافل لا يدري أن الفجر قد طلع دون أن يتتجاوز أو يهمل وإنما فعلاً نسي، الساعة مؤخرة، أو ليس معه ساعة ولم يسمع المؤذن، والظلام داخل الغرفة فهو يحسب أن الليل ما زال باقياً فأكل ظلتَ أن الليل باق والفجر لم يطلع والمؤذن سوف يؤذن، مع أن المؤذن قد أذن قبل أن يقوم من النوم، أو أنه لم يسمعه، فهو يظن أن الليل باق، فأكل أو شرب أو استعمل أي مفطر من المفطرات دون أن يفرط، فإن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وليس عليه إثم ولا حرج، فهو داخل في الخطأ الذي رفعه الله عن المسلمين ثم قال:

ومن كان يحسب أن المساء ** أقبل من شرقه وادلهم

الشرح:

يحسب أن الليل قد جاء لوجود أغیام وسحاب وغير ذلك مما يحجب الرؤية ويشكك على الإنسان وهو ليس عنده ساعة وليس هناك مؤذن يؤذن فينتظر حتى يؤذن أو ما أشبه ذلك، ثم أفتر وبعد ما أفتر بدت الشمس وإذا به لم يدخل وقت المغرب ولم يحن وقت إفطاره، يقول هنا أن هذا أيضاً



معذور، والحقيقة أن هذه المسألة مختلف فيها، أكثر العلماء على أن من أخطأ في أول النهار فإنه معذور لأن الأصل بقاء الليل، فهو مازال على الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل، أما بالنسبة لمن أخطأ آخر النهار فأفطر وهو يظن أن الليل قد جاء، فتبين بعد ذلك أنه لم يأت وأن الشمس لم تغرب فإنه غير معذور، نعم معذور بمعنى أنه لا إثم عليه، لكنه يقضي، هذا هو قول أكثر العلماء وقال به عروة بن الزبير وغيره من المتقدمين وهو قول أكثر المتأخرین ولهذا قد يكون الصواب هو ما ذهب هؤلاء الكثیر من العلماء بأن الأصل هو بقاء النهار فلا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل، وهذا لم يوقن بانقضاء النهار ودخول الليل وبالتالي فإنه إذا سقط عنه الإثم فلا يسقط عنه القضاء، إذاً بهذه مسألة ثانية تكون قد رجعنا فيها عمما في هذا المتن.

قال:

ومن كان يجهل بعض الذي ** مضى ثم قارفه ما علم
فليس عليه قضاء ولا ** يعاقب فيما أتى أو يذم

الشرح:

إنسان فعل شيئاً من هذه الأشياء جاهلاً بحكمها ولا يدرى أنها من المفطرات، فهو معذور فيها
وليس عليه ذنب ولا إثم ولا قضاء.

كذا مقارفها ناسياً ** ولو بالجماع فلا ينسلم
عليه الصيام كذلك من ** أتى مكرهاً بعض هذى الحرم
فلا شيء لكنَّ من شرطه ** لذك إجاوه فافتهم

الشرح:

يعني يقول مثل الجاهل والناسي في العذر المكره، فالمكره على شيء من هذه الأشياء، من تناول شيء من المفطرات فهو معذور وليس عليه قضاء وليس عليه إثم وليس عليه حرج ولا كفارة، ولكن ما هو الإكراه؟ هل من هدده تهديداً يسيرأً يعتبر مكرهاً له؟ لا. كذلك قال: " ولكن من شرطه لذلك إجاوه فافتهم " يعني أن يكون إكراهاً شديداً، إكراهاً ملجنأً أن يكون المكره قوياً قادرأ على تنفيذ تهديده، وأن يهدد بأمر لا يتحمله هذا الإنسان، يهدده بضرب مبرح لا يقدر عليه، يهدده بقتل أو بسجن طويل لا يستطيع أن يتحمله، يهدد الرجل امرأته بضربها أو بطردها وطلاقها من فوق أولادها أو ما أشبه ذلك مما هو قادر عليه ومتوقع أن ينفذه؛ فإذا حصل ذلك فإنه معذور، أما لو أن أحداً قال له غيره أفطر، قال: لا أفطر. قال: لو لم تفتر أسبك أقول لك يا حمار أقول لك يا كذا، فيقول: خلاص أنا مكره، هذا سوف يسبني، نقول: هذا ليس بإكراه، أو إنسان ضعيف غير قادر على ضربك. يقول: لو لم تفتر أضربك، وأنت تعرف أنه ضعيف لو هم بضربك لأمسكه وضربيه أنت، فهذا غير معذور، فالمعنى أن الإكراه هنا هو الإكراه الشديد القوي من إنسان قادر على تنفيذ ما هدد به، فإذا حصل هذا فإن المكره معذور.

قال الناظم:

وفي كل ما مرَّ من مفطرات ** قضاء بمقداره يلتزم
وبياثم إنْ كان من دون عذر ** وإن كان في رخصة لم يلتزم



الشرح:

هذه المفطرات من ارتكبها فهو على ضربين: إما أن يكون معدوراً وإما أن يكون غير معذور، المعذور هو المريض والمسافر والحاديظ والنفساء فهو لاء يفطرون بعذر، فليس عليهم إثم ويجب عليهم القضاء " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر" وهكذا حديث معادة وهو في الصحيحين : " قالت سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَلَتْ مَا بَالْ حَائِضٍ تَفْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ - يعني عندما تحيس المرأة أو تنفس تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقلت أحروريَّة أنت - يعني هل أنت من الخوارج المتعمرفين المتنطعين الذين لا يكتفون بما ثبت في الشرع؟ قلت لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فُؤُمْرٌ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؟" فالحاديظ والنفساء تقضي الصوم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بإجماع المسلمين، هؤلاء ليس عليهم إلا القضاء.

الضرب الثاني: هو من يرتكب هذه المفطرات عمداً دون عذر، إنسان تعب أو رأى الأكل فما ملك نفسه أو أغراه هواه أو زملاؤه الفاسدون أن يفطر فأفتر دون عذر فهذا عليه إثم، ارتكب كبيرة من الكبائر، ولكن فوق ذلك عليه أن يقضي بعد هذه الأيام التي أفترها عليه أن يمسك فوراً، فعليه ثلاثة أشياء:

الأول: بمجرد أن يتذكر ويعود إلى رشده ويفقه أنه قد أخطأ أن يمسك فوراً، ولا يستمر في انتهائه حرمة ذلك الشهر وذلك اليوم.

الثاني: أن يتوب إلى الله ويستغفر له فهو قد أثم وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

والثالث: أن عليه أن يقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، ودليل القضاء على الذي يفطر متعمداً دون عذر حديث ذلك الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم وبالكفارة، فأمره بصيام يوم مكان هذا اليوم الذي أفسده بالجماع هو دليل على أن كل من أفسد صومه بدون عذر أنه يجب عليه أن يقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر.

قال الناظم:

وزيد لمفسده بالجماع ** كفارة تجبر المنهم

وهي العتق إن كان ثم الصيام ** شهرين من غير أن ينخرم

فإن لم يطقه فإطعامه ** لستين ذي حاجة أو عدم

الشرح:

الذي يجامع أمراته في نهار رمضان كما أن عليه القضاء ويلزمه الإثم ويكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، فزيادة على ذلك يلزمك الكفارة لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله إني هلكت " وفي رواية: " إني احترقت " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " وما أهلكك " قال: " وقعت على امرأتي في نهار رمضان " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أعتق رقبة " - مادمت فعلت هذه المعصية والآن تائب ومستغفر وراجعاً إلى الله وقد جئت تسأل عن الخلاص من هذا الذنب، فأعتق - قال: " والذي نفسي بيده " أو " والذي بعثك بالحق لا أملك غير رقبتي هذه " - ما يملك إلا رقبته ما معه شيء - قال: " فصم شهرين متتابعين " قال يارسول الله: " وهل أوقعني في ذلك إلا الصيام " - أي هل أوقعني في المخالفة هذه، وفي



هذه المعصية والجريمة إلا أنني كنت صائمًا؟ فلو كنت أفتر على مواصلة الصيام ما كنت أتيت امرأتي في نهار رمضان. قال له: "فاطعم ستين مسكيناً" قال: "والذي بعثك بالحق لقد بتنا طاوين" - أنا وإياها جائعين لم نتعشّى، قال إذا فاجلس، فجلس. جاء رجل معه طعام صدقة، فقال: "أين المحترق" ققام إليه هذا الرجل فقال: "خذه فتصدق به" أطعنه كفارة عنك وعن زوجتك فقال: "يا رسول الله أعلى أفتر من؟" أتصدق به على أناس أفتر منا" فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتها أهل بيته هم أفتر منا" - نحن أفتر أهل المدينة - "قال: "خذه فأطعمه أهلك" (١٩) إذاً تصدق به على أهلك وعلى نفسك فأخذه وذهب. فالشاهد من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب عليه الكفارة وهذا هو المعلوم عند جميع العلماء أن من أفسد صيامه بالجماع في نهار رمضان أن عليه مع القضاء الكفارة وإذا قلنا "في نهار رمضان" فإننا نعني أن الكفارة لا تجب إلا على من أفسد الصوم في نهار رمضان، بمعنى: أن إنسان لو كان يقضى قضاء رمضان في غير شهر رمضان فوقع على أمراته فهو آثم لاشك وأفسد صيامه وعليه القضاء لكن ليس عليه كفارة، لأن هذا اليوم الذي هو ليس من رمضان ليس له حرمة رمضان.

وهكذا لو أن إنساناً يصوم نذراً عليه، فوقع على المرأة بطل الصوم ووجب القضاء لكن لا كفارة، وهكذا لو كان متغلاً فإنه لا يجوز له أن يفسد صيامه بالجماع إلا إذا نوى الفطر وهو متغلاً فالمتنقل أمير نفسه، إن شاء أفطر وإن شاء أمسك، الشاهد أن الكفارة تجب على من أفسد صيامه في نهار رمضان وهذه الكفارة هي:

أولاً: عتق رقبة، وعتق الرقبة في هذه الأيام يكاد يكون غير متيسر فليس هناك عبيد مملوكون نستطيع أن نشتريهم ونعتقهم؛ فتنتقل إلى ما بعده وهو صيام شهرين متتابعين بمعنى يصوم شهرين متوالين دون أن يفطر بينهما إلا بعد أن يتخلل هذين الشهرين عيد فضيام يوم العيد وأيام التشريق لا يجوز وبالتالي له حق أن يفطر. فمثلاً لو بدأ من أول ذي القعدة، فيأتي ذو القعدة ثم يأتي ذو الحجة يأتي أثناء ذي الحجة عيد عرفة وأيام التشريق، فلا يأس أن يفطر، بل يجب عليه أن يفطر يوم العيد وأيام التشريق، ثم يواصل إلى أن يقضي عرفة ثم يقضي أربعة أيام مكان هذه الأيام التي أفطرها موصلاً لها في نهاية شهر ذي الحجة وببداية شهر المحرم. وهذه الكفارة على الرجل دون إشكال، واختلف العلماء هل تجب أيضاً على المرأة؟ فمن العلماء من قال الكفارة على الرجل وهي تجزئ عنه وعن امرأته ومنهم من فرق، إن كانت المرأة مطاؤعة، يعني: هي نفسها راضية بهذا العمل فإن عليها كفارة وعليه كفارة، وإن كان مكرهاً لها فإن الكفارة عليه ولا كفارة عليها. إذاً فهما قولان والذي يظهر والله أعلم هو التفصيل إذا كانت المرأة مكرهاً فإنه لا كفارة عليها ويكتفى كفارة واحدة من قبل الرجل، وأما إن كانت هي مطاؤعة وراضية ومشاركة في التعرض لهذا العمل، فإنه يلزمها مثل ما يلزمها لأنها هي تأثم كما يأثم وتحتاج إلى تكثير ذنبها كما يحتاج هو إلى تكثير ذنبه فيكون هذا ملزماً للاثنين، والقضية كما قلت لكم قضية خلافية لا نحب أن نتوسع فيها أكثر من هذا.

فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مذ من الطعام والمد كما قد أشرت سابقاً ما يساوي رطل ونصف من البر أو من الأرز عن كل يوم، يعني تسعين رطلاً أرز أو بُر يقسمه على ستين مسكيناً، ولا يجوز أن يخرج دراهم بدلاً عن الطعام ولا أن يعطيه شخصاً واحداً بل يعطيه لستين مسكيناً أو ستين فقيراً.

قال الناظم:

ويقضي المريض وذات المحيض * وذات النفاس ومن لم يقم

بتعداد ما كان قد أفطروه * بأي زمان يسوغ لهم



شريطة ألا يحول الصيام ** عليه فيأثم فيمن أثم
وليس التابع من شرطه ** وليس عليه دليل يتم

الشرح:

هنا يقول: كيفية القضاء، كيف يقضى من أفترط في نهار رمضان من المعدورين: الحائض، النساء، المريض، المسافر، وهكذا حتى غير المعدور نفس الطريقة.

يقضي كما قال الله عز وجل: "فعدة من أيام آخر" يعني بعد الأيام التي أفترطها يقضى ولم يحدد القرآن متى يكون القضاء، هل يكون مباشرة بعيد العيد؟ هل يتقدم؟ هل يتأخر؟ هل يتوسط؟ ليس هناك أمر بواحد من ذلك، إذن في أي وقت من السنة جاز القضاء لكن لاشك أن الأولى على الإنسان أن يخفف على نفسه العهدة، وأن يبرئ الذمة وأن يبادر فهو مثلاً بعد رمضان عنده الصحة وعنده الإمكان وعنه الوقت فلا يتဆّل ولا يسوس ولا يتاخر؛ فإنه بذلك يعرض نفسه لأمور، فقد يعرض له بعد ذلك مرض أو شغل أو قد تعرض له ظروف فالتبكري والاستعمال على القضاء أولى وأحب للإنسان، ولكنه بشكل عام الوقت لا يخرج إلا بدخول رمضان من السنة الثانية، فالوقت من حيث هو متسع لكن كلما استعمل كان أحب، إذاً فسواء قضاه في شهر الفطر أو ذي القعدة أو ذي الحجة أو المحرم أو في أي شهر من الشهور فإنه قد أذاه في وقته ولا يخرج وقته إلا إذا دخل رمضان من السنة القادمة، فهنا قد خرج وقت القضاء وعليه الإثم إذا كان مهملاً غير معدور. وقد كانت عاشرة رضي الله عنها تشتعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتمكن من قضاء ما أفترطته من رمضان إلا في شعبان من السنة الأخرى (١٣٠)، فهذا بالغدر، فمن كان معدوراً إلى شعبان فلا حرج، لكن لا ينبغي أن يعرض نفسه، يقول أنتظر أنتظر، حتى إذا جاء شعبان مرضت أو انشغلت أو حصلت ظروف فهل تعذر؟ لا. لا تعذر، لم؟ لأنه قد كانت عندك فرصة وضيّعتها، الآن أنت معدور، نعم. لكن من قبل لم يكن عندك عذر فائم الإنسان بذلك.

ذلك لا يلزم التابع فأنت أفترطت أربعة أيام متتابعتات أو خمسة حتى شهر كامل فلا يلزم أن تقضيه متتابعاً، لا يلزم خمسة أيام متتابعة لا تفترط بينها، أو تقضي شهر كامل أو بعد الأيام التي أفترطتها متواالية متتابعة، لا. بل يجوز أن تفرقها، فتصوم اليوم ثم تفترط ثم تصوم يومين ثم تفترط ثم تصوم حتى تقضي بعد الأيام التي أفترطتها، فليس هناك دليل على التابع، هذا هو الصحيح وإليه أشار البخاري رحمه الله في صحيحه، وعلق عن ابن عباس ما يفيد أن الله أمر بعدة من أيام آخر ولم يجعل ذلك مشروط بالتابع (١٣١).

قال الناظم:

ولا صوم نفل لمن لم يكن ** قضى ما عليه من المنحتم

الشرح:

يقول الناظم: لا ينبغي للمسلم أن يبدأ بالنواقل، والواجبات مازالت عليه، فلاشك أن أحب ما يتقرب به الإنسان إلى ربه هو ما افترضه عليه كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي الذي رووه البخاري: " وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى عبدي مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به..." الحديث (١٤٢١). الشاهد، أن أحب ما يتقرب به الإنسان إلى ربه بالفرائض، والفرائض أفضل وأولى من النواقل هذا لا إشكال فيه، لكن تبقى القضية في صحة صيام النفل قبل إتمام القضاء وعدم صحته؟ وأقرب مثال لذلك، الذين يكون عليهم قضاء من رمضان ويأتي شوال فيريدون الصيام من شوال: " من صام رمضان ثم أتبعه



ستاً من شوال كان كصيام الدهر " (١٧٣) فيريدون فضيلة هذه الأيام الست، فهل يجوز لهم أن يصوموا ستاً من شوال قبل أن يقضوا ما عليهم من رمضان؟

هنا المسألة التي ينبغي الانتباه لها. الأولى أن يبادروا فيقضوا ما عليهم ثم بعد ذلك يصوموا الست هذا أولى، وبالاتفاق هذا لو حصل أفضل شيء لكن أحياناً لا تستطيع امرأة عليها شهر كامل من شهر رمضان لأن تكون نساء، والآن تريد أن تقضي شهراً كاملاً، وهي تريد أن تصوم الست، فكيف يمكن أن تصوم الست وتصوم الشهر كاملاً؟ إذا صامت الشهر كاملاً صاعت عليها الست، وإن صامت الست صامتها قبل أن تصوم الفرض. وهكذا بعض الناس لا يستطيع، ليس عنده قدرة أن يصوم مثلاً عشرة أيام متواصلة أو خمسة عشر يوماً فلو أنه قدّم ستاً من شوال قبل القضاء هل يقبل منه أو لا يقبل؟.

هذه المسألة الثالثة والتي أظن أنني أيضاً أتراجع عنها وهي أننا ننظر إن أمكن تقديم القضاء والجمع بين القضاء وصيام الست، بأن يقضي أولاً ثم يصوم الست فهذا لا ينبغي له أن يؤخر القضاء فعلية أولاً أن يقضي ثم يصوم الست ويكون كل ذلك في شوال، ولكن إذا تذرع لم يستطع أن يجمع بين الأمرين، هنا ننظر من جهة أخرى فترى ست شوال محددة، يعني إذا خرج شوال فقد انتهت، ولا يمكن لنا أن نصوم ستاً من شوال في ذي القعدة ولا في ذي الحجة، ولكن القضاء موسع إذا ما قضى في شوال ممكن أن يقضي في ذي القعدة أو في ذي الحجة أو في المحرم أو في أي شهر، فمادام الأمر كذلك والإنسان لا يستطيع أن يقوم بالأمرتين كليهما في شوال إذاً فلا بأس أن يصوم الست ثم بعد ذلك متى ما تمكن من القضاء يقضي، وهذا هو قول بعض العلماء وربما هو قول في مذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - (١٧٤) وهو إن شاء الله عند الاضطرار إليه والالتجاء إليه يكون مقبولاً ولا حرج فيه بهذا الاعتبار، أن القضاء وقته موسع وأن صيام الست محصور ومحدود ولا يمكن أن نوع الاثنين في شهر شوال فقدم الذي يفوت وقته ولو آخرنا الذي لا يفوت وقته، وإن كان هو الفرض، لأن القضاء فرض كالأصل.

يقول الناظم: حكم من زال عذره أثناء النهار في رمضان:

ومن زال موجب إفطاره ** أو العذر من مضى حكمهم
وذلك أثناء يوم الصيام ** كطهر وبرء وسار قدِ
فقيل يصومون ما أدركوه ** وقيل: يظلون في فطرهم
ولكن يسرعون لا يجهرون ** لكي يسلموا من سهام التهم

الشرح:

هذا قد سبق الإشارة إليه وهو أن الإنسان الذي قد أفتر بعد صريح، مثل إنسان كان مريضاً أو مسافراً أو امرأة كانت في الصباح حائضاً أو نفساء ثم زال العذر: أقام المسافر بيده، شُفِي المريض، انقطع الحيض، انقطع النفاس، إذن فماذا نصنع بأخر النهار هل يلزم أن نمسك أو لا يلزم؟ كثير من العلماء يقولون نمسك احتراماً لهذا اليوم لأن هذا يوم صوم والله يقول: " فمن شهد منكم الشهر فليصممه " وهذا قد شهد الشهر وليس له عذر فعلية أن يصوم، وهذا الصيام لا يجزئ عنه ولكن فقط من باب احترام الوقت، فيمسك ثم يقضي يوماً مكان ذلك اليوم لأنه لا يصلح أن يصوم الإنسان جزءاً من النهار.



وبعضهم يقول " مadam أنهم أفطروا بعد صبح فلا حرج من الاستمرار في الفطر خصوصاً أنهم لا يستفيدون من هذا الصوم ويلزمهم القضاء، فتلزمهم اليوم وتلزمهم القضاء مرة أخرى!، هكذا يقول بعض العلماء ولكنهم يقولون مع ذلك لو أن الإنسان أفتر، يتوارى بفطراه ولا يظهره للناس حتى لا يقع في اللوم وفي الاتهام من الناس بأنه من يفطر رمضان من غير عذر، والأولى هو الإمساك فإن لم يمسك وأخذ بالقول الثاني فليتوارى يستتر بفطراه ولا يظهره للناس.

قال الناظم:

ومن أفطروا دون عذر صحيح ** فامساكهم واجب منحتم

فإن المعاصي لا تستباح ** بها حرمة الشهر بل تحترم

الشرح:

يقول: أما الذين يفطرون بدون عذر - كلامنا السابق في من يفطرون بعد صبح - الآن إنسان أفتر بدون عذر، إنسان جامع في نهار رمضان، إنسان أكل أو شرب في نهار رمضان وليس له عذر فنقول ما دام أنه أكل أو شرب يستمر على أكله وشربه طول النهار؟ لا، فإن هذا اليوم هو يوم صيام وأنت قد وقعت في هذه المعصية، بأن أكلت في هذه اللحظة، فانتستغرف الله عز وجل وتلتزم القضاء، ولكن لا يجوز أن تستمر على العصيان وعلى محاربة الله عز وجل والاستهانة بهذا الشهر إلى الأبد، بل عليك أن تمسك فور ما ترجع إليك نفسك وتستشعر خطأك فلا يجوز أن تستمر في الأكل ولا في الشرب ولا في استباحة حرمة ذلك اليوم من شهر رمضان.

قال الناظم:

المباحثات في الصوم وما يعفى عنه:

الشرح: الأشياء المباحة في الصوم والأشياء التي يعفى عنها أثناء الصوم:

ونهي الرسول عن الاحتجام ** صح لنا نسخه فاحتجم

كذا الفصد أيضاً وأخذ الدماء ** مباح إذا ربه لم يضم

ولا ضير يلحقه بالرعياف ** كما يتوجه من وهم

الشرح:

هذه المسألة الأولى: خروج الدم من الإنسان.:

خروج الدم إما أن يكون بقصد أو بغير قصد، فالخروج المقصود كان يخرج منه الدم بالحجامة، أو يقصد، ويسيل منه الدم، أو يؤخذ منه دم - دم تحليل - أو يعطى لمريض آخر كما هو الحال الآن وغير ذلك.

إذا خرج منه هذا الدم فماذا عليه؟ كان في أول الإسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى رجلاً يحجم لرجل آخر، قال: "أفتر الحاجم والمجموع" ، وهذا حديث صحيح.[\(١٧٥\)](#) ولكن ثبت ما يدل على نسخه وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم "[\(١٧٦\)](#) !



قال العلماء: والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، لو كان أصلاً غير منهي عنه لكان الأصل هو الإباحة، والأصل أن لا يفطر، فلما قال لنا هذا الصحابي: "رخص" إذاً كان بعد النهي عن الحجامة، وحصل الترخيص.

وثبت أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم "احتجم وهو صائم" في غزوة الفتح في ما روى ابن عباس رضي الله عنه (١٧٣)، فهذا دليل على أن الاحتجام في نهار رمضان لا يفطر الصائم، لكن يترك الاحتجام إلى وقت الإفطار هو الأولى؛ خروجاً من خلاف من يجعله من المفطرات، وأيضاً خشية أن يضعف هذا المحتجم ثم يحتاج بعد ذلك إلى الفطر، أو أن الذي يحجمه يتسرّب الدم إلى حلقه فيفطر. فال الأولى تأخير هذه الأشياء إلى ما بعد الفطور ولكنه إذا فعله أثناء النهار فإنه لا يفطر بذلك.

فيتبين لنا أن الاحتجام والقصد وأخذ الدم بالتحليل وأخذ الدم لإعطائه لمريض والرعاف - عندما يخرج الدم من الأنف - كل هذا ليس من المفطرات، فلا يضر الإنسان.

قال الناظم:

ورخص للزوج تقبيله ** لزوجته مع لمس وضم
إذا هو آنس من نفسه ** ضمان التباعد عما حرم
وضبط النفوس فلا يُنزلان ** فيفسد صومهما إن يحم
وخير لمن خاف مما مضى ** لزوم السلامة فليعتصم

الشرح:

الإنسان قد يرى زوجته في البيت وهم صائمان؛ فيمسها بيده أو يقبلها أو يمسها دون أن يصل الأمر إلى الجماع ودون أن يصل الأمر إلى إنزال المنى وثوران الشهوة، فهذا لو حصل فإنه لا يأس به ولا يفطر الصائم، ثم السلام أولى، الابتعاد عن هذه الأشياء التي ربما تطورت وأدت إلى المفسدة وإلى الوصول إلى المفطر فعلًا، والمفطر المغلظ - الجماع - فتركتها أولى، لكن إذا شعر الإنسان بضبط نفسه وضبط المرأة لنفسها كذلك فإنه لو حصل شيء من ذلك دون أن يحصل إنزال، ودون أن يتتطور الأمر إلى الجماع، فهذا لا يضر، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "يقبل ويباشر وهو صائم" (١٧٨) ولكن هناك حديثاً آخر أيضاً يستفاد منه أن الابتعاد والتحفظ أولى للإنسان، فقد ثبت أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن القبلة للصائم: "فنهاد"، ثم جاء رجل آخر فسألته نفس السؤال، عن القبلة للصائم: فأباح له ذلك (١٩٤)، فذهب بعض الصحابة ينظر، فإذا هذا الذي منعه من القبلة رجل شاب، والذي رخص له فيها شيخ كبير، فأخذ العلماء من ذلك أن الناس لا يستونون، وأن من يخشى عليه أن يتتطور به الحال إلى أن تثور شهوته فلا يملك نفسه ويقع في المحرم فإنه لا يجوز له أن يقترب من المرأة، وأماماً من كان ضعيف الشهوة، كبير السن غير مخوف أن يتتطور الأمر إلى المحرم فإنه إن فعل ذلك فلا حرج، وعائشة رضي الله عنها لما كانت تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم "يقبل ويباشر" كانت تقول: "وكان أملككم لإربه" (١٨١)، أي لا تحسبوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مثلكم لا يقدر أن يتصرف في نفسه ولا يملك نفسه، بل هو أملك لحاجته وأملك لشهوته فلا يتتطور معها إلى الوقوع في المحرم.

قال الناظم:



ولا ضير في الطيب حتى البخور ** ولا تنشق دخاناً ضرُم

لما قد يصاحب من جسم ** تطاير من حرقة كالحم

فتبلغ للجوف من أنفه ** بمحض اختيار و فعل وشم

وما دخل الجوف من أنفه ** فذاك بتفطيره قد حُكِم

الشرح:

يقول أنه لا يضر للإنسان أن يتطيب في نهار رمضان، فبعض الناس قد يتصور أنه لا يجوز الطيب للصائم، لا، فالطيب لا حرج فيه وليس هناك مانع منه للصائم ولا للمفتر، بل هو مستحب في كل الأوقات وفي كل الأحوال إلا للمحرم، وهذا الطيب سواء كان الدهن الذي يدهن به جسمه أو ثوبه أو البخور الذي يت弟兄 به في بدنـه أو ثيابـه فكل ذلك لا يضر الصيام وليس به بأـس؛ لأنـ هذا هو الأصل ولم يأت دليل على أنـ ذلك من المفترـات أبداً، لكنـ هناك أمر ينبعـي التنبـه له وهو أنـ الإنسان عندما يحرق الدخـون أوـ البخـور أوـ الدخـنة، قد يطلعـ الدخـان هـذا وـمعـه شيءـ منـ الحـمـ . شيءـ منـ الجـزـنـياتـ الـيـسـيرـةـ . تطلعـ معـ الدخـانـ فـعلـ الإـنـسـانـ أـنـ يـتـدـخـنـ وـلـكـنـ لاـ يـتـعـدـ استـشـاقـ هـذـاـ الدـخـانـ وـيـدـخـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ، فـإـنـهـ لـوـ حـصـلـ أـنـهـ اـسـتـشـاقـ هـذـاـ جـسـمـ الصـغـيرـ وـأـدـخـلـهـ فـيـ جـوـفـهـ فـإـنـهـ يـضـرـهـ، فـلـذـكـ يـتـدـخـنـ لـاـ بـأـسـ يـدـخـنـ ثـيـابـهـ لـاـ بـأـسـ لـكـنـ لـاـ يـتـعـدـ أـنـ يـسـتـشـاقـ هـذـاـ الدـخـانـ، حـتـىـ لـاـ يـدـخـلـ الدـخـانـ وـفـيـ صـحـبـتـهـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـايـرـةـ فـيـضـرـهـ إـذـاـ اـسـتـشـاقـهـ.

يقول: وما دخل الجوف من أنفه ** فذاك بتفطيره قد حُكِم

كما قد مضى سابقاً أن المفتر هو ما يصل إلى الجوف من طريق الفم ومن طريق الأنف.

قال الناظم: وأما الدخان المضر الخبيث ** فشاربه مفتر قد أثم

الشرح:

الدخـانـ الـذـيـ يـشـريـهـ النـاسـ . السـيـجـارـةـ . فـهـذـاـ مـضـرـ بـالـجـسـمـ وـبـالـصـحةـ، وـمـضـرـ بـالـمـالـ، وـمـضـرـ فـيـ رـانـحتـهـ، وـلـهـ مـضـارـ كـثـيرـةـ، وـهـوـ لـاشـكـ أـقـرـبـ أـنـ يـكونـ مـنـ الـخـبـاثـ مـنـهـ إـلـىـ الـطـبـيـاتـ وـبـاعـتـرـافـ مـنـ يـشـريـهـ وـمـنـ لـاـ يـشـريـهـ وـمـنـ يـصـنـعـهـ وـمـنـ يـصـدـرـهـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـمـ يـكـتـبـونـ عـلـىـ عـلـبـتـهـ بـأـنـهـ مـضـرـ، نـحنـ لـاـ نـتـكـلـمـ إـلـىـ حـكـمـ الدـخـانـ مـنـ حـيـثـ هـوـ، لـكـنـ مـنـ حـيـثـ هـوـ فـيـ الصـيـامـ، فـإـنـهـ مـفـطـرـ لـأـنـهـ يـسـتـشـاقـهـ وـيـدـخـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ، وـهـنـاكـ أـجـزـاءـ يـسـيرـةـ مـحـترـقـةـ تـدـخـلـ مـعـهـ وـهـذـاـ مـعـلـومـ. فـلـهـذـاـ فـهـوـ يـفـطـرـ الـمـسـتـعـلـيـنـ لـهـ. وـمـثـلـهـ التـمـبـاكـ سـوـاءـ النـشـوـقـ أـوـ الـمـضـغـةـ أـوـ الرـشـبـةـ كـلـ هـذـاـ حـكـمـهـ وـاحـدـ وـكـلـهـ مـفـطـرـ، وـمـنـ بـابـ أولـىـ الـفـاتـ فـإـنـهـ لـاشـكـ إـذـاـ وـضـعـهـ فـيـ الـفـمـ سـيـدـخـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ، فـهـذـهـ كـلـهـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ.

قال الناظم:

ولا ضير في البرد والاغتسال ** ومضمضةٌ كذا إن طعم

طعاماً ومج مع الاحتراس ** أن يصل الجوف أو يلتقم

كذا ما تسرّب لا باختيار ** كمثل الغبار إذا ما اقتحم



ومثل غبار نخل الدقيق ** ومثل الذباب إذا ما هجم

الشرح:

يقول أيضاً من الأشياء المباحة أن الإنسان يتبرد كأن يكون في زمن حار، وفي جو جاف، فلا بأس أن يغسل فيخفف على نفسه من معاناة الحر ومن الجفاف الذي يؤذيه، وقد ثبت معلقاً في صحيح البخاري أن أنس بن مالك " كان له إناء - مثل الحوض - يملأه ماء ثم ينغمس فيه إذا شعر بالحر وهو صائم " [\(١٨١\)](#) وكان الصحابة ينزلون فينغمسون في الماء يتبردون أو يغسلون غسلاً، فهذا لا يضر، كذلك الإنسان يتبرد بالمكيف مثلاً، وكذلك بأي شيء يضفي عليه جوًّا مناسباً للصوم فهذا لا يضر ولا يؤثر على صومه فإن الله أمرنا بالصيام وطلب منا الامتثال، هذا هو الامتثال، أما أن هناك شيئاً يخفف عنا فهذا لا يضرنا إن شاء الله بل على المسلم أن يطلب الأيسر والأسهل لنفسه وأن يحب العبادة إلى نفسه كذلك، فإن الإنسان إذا شدد على نفسه كره العبادة فلا ينبغي أن تجافي عن الرخص التي رخص الله لنا؛ ولهذا فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [\(١٨٢\)](#).

وكذلك يجوز أن تستنشق وأن تتمضمض، فهذا كله لا يضر شيئاً وكذلك الطعام - امرأة طباعة وتخشى أن لا تعرف مقدار الملح في الطعام مثلاً، فلا بأس أن تضع يدها في الطعام ثم تضعها في طرف لسانها لتعرف الملوحة، ثم تمجه ثم تتمضمض بعده حتى يخرج الجميع، لا يتبقى شيء في فمها - هذا ما رخص فيه العلماء، ورخص فيه الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم.

ثم إن هناك أشياء تهجم على الإنسان دون إرادته كإنسان يمشي في الغبار دخل الغبار في حلقة فلا حرج عليه، إنسان دخل الدخان إلى حلقة، دخان الفرن أو القدر، آخر ينفض دقيقاً فجاء الهواء وأدخل هذا الدقيق إلى فمه وحلقه دون اختياره ودون إرادته، هذا كله مما يعفى عنه، أحياناً بعض الناس يتنفس من الفم، فهو يستنشق الهواء بفمه وعنه ذباب فيدخل الذباب مع الهواء حتى يصل إلى الحلق أيضاً نصّ عليه العلماء وقالوا: إن هذا لا يضره، لأن هذا لا يمكن أن يفعله إنسان عاقل لا يمكن أن يتعدّد أن يأكل الذباب، فهذه كلها الأشياء التي تباح للصائم.

قال الناظم: سنن الصوم وآدابه:

وَسُنْ لِمَنْ صَامَ أَكْلُ السَّحُورَ ** وَتَأْخِيرُهُ مَعْ بَقَاءِ الظُّلْمِ

إِلَى صَادِقِ الْفَجْرِ لَا بَعْدَ ** كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِيمَا حَكَمَ

الشرح:

من السنن المهمة السحور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسرّع وكان يبحث على السحور ويقول: " إنه غذاء مبارك " [\(١٨٣\)](#) و " تسحروا فإن في السحور بركة " [\(١٨٤\)](#)، " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " [\(١٨٥\)](#) أحاديث كثيرة في فضل السحور.

ذلك في تأخيره يقول صلى الله عليه وسلم: " ما تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور " [\(١٨٦\)](#) فتأخير السحور مستحب، وما سمي السحور سحوراً إلا لأنه يؤكل في وقت السحر أي قبل الفجر، فينبغي للمسلم أولاً أن يتسرّع فلا يصوم دون سحور، وثانياً: أن يؤخر هذا السحور إلى قرب الفجر، وقال العلماء: هذه البركة فيه أن يكون في هذا الوقت يقوم ويستيقظ في الوقت الذي ينزل فيه رب عز وجل إلى السماء الدنيا ويقول: " من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من



يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ^(١٨٧) إلى آخر ما يعرض رينا سبحانه وتعالى من فضله وكرمه فيقوم الإنسان في هذا الوقت للسحور؛ فيستغفر ويذعن ويذكر الله عز وجل، بالإضافة إلى أنه يأكل في وقت قريب من الإمساك فطوال اليوم وهو بقوته، يعكس الذي تعشى في الليل ولم يقم إلا لصلاة الفجر واستمر في الصوم فإنه لا يبدأ في الصوم إلا وقد فرغت المعدة فيتعذر أثاء النهار، لكن عندما يؤخر فيأكل ويشرب في آخر الليل فإن هذا يعنيه على المواصلة وأن يكون مرتاحاً في صومه غير كاره له، فيحب إليه الصوم.

فعدنا أمران: أن يتسرّع، وتأخير السحور، وهذا التأخير طبعاً إلى قبل الفجر ولا ينبغي له أن يستمر إلى ما بعد الفجر، وهنا تبيهان: أولاً لا ينبغي أن يستمر إلى طلوع الفجر مباشرةً فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسرّع وكان يفصل بين سحوره والأذان، سئل زيد بن ثابت أو قال زيد بن ثابت: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة" قال له السائل كم كان بينهما، قال: "قدر خمسين آية"^(١٨٨) أي بمقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية.

فكون الإنسان يفصل بين الأكل والشرب ودخول الوقت هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه الأحوط، فالإنسان عندما يستمر يأكل، طلع الفجر وهو لا يزال يأكل، فإن هذا يؤثر على صومه، ولكن إذا انقطع قبل الفجر هل يضره ذلك؟ انقطع قبل الفجر بعشرين دقائق، أو بربع ساعة، هل يكون قد خالف السنة؟ هل يكون ارتكب محظوراً أو مشبوهاً؟ أبداً، لكن لو استمر إلى أن يطلع الفجر وطلع الفجر وهو يأكل، ارتكب محظوراً؟ نعم. ارتكب مخالفه؟ بطل صومه عند كثير من العلماء؟ فمادام عند الإنسان سعة لماذا يضيق على نفسه؟ هذا جانب.

الجانب الثاني: كثير من العوام يظن أن السحور يمتد إلى نهاية الأذان وهذا غير صحيح، المؤذن هل يبتدئ في الأذان بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الفجر؟ لا يجوز أن يبتدئ بالأذان الثاني قبل طلوع الفجر. إذاً مادام أنه لا يبتدئ إلا بعد طلوع الفجر، فكيف نقول أنه يستمر في الأكل حتى ينتهي المؤذن من أذانه وبأي دليل نستدل على ذلك؟! أحياناً تنشر مقالات بين العامة ثم تتخذ دليلاً وقاعدة ويتناقلونها فيما بينهم، ويرفضون بها كلام أهل العلم، وهذا غير صحيح، ولا يجوز، والمسلم عليه أن يقف عند حدود الله.

قال الناظم:

وبادر بفطرك عند الغروب * * فإن التأخر عنه يُدْمِ
فافطر على رُطْبِ إن وجدت * * وإلا على التمر أو كنت لمْ
تجده فماءٌ وقلْ عنده * * بما قال قبلك خيرُ الأمم

الشرح:

يستحب للصائم أن يبادر بالفطر، فإن من خيرية هذه الأمة أنها تبادر بفطراها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر بالفطر، ولكن يبادر بالفطر متى؟ عندما تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس حل الفطر للصائم؛ ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لي بعض القوم: يا فلان فمْ فاجدْ لنا-أي أصلاح لنا طعامنا-. فقال يا رسول الله: لو أمسيت، قال: انزل فاجدْ لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدْ لنا، قال: إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: انزل فاجدْ لنا، فتنزل فجَدَ لهم فشارب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هَا هُنَّا فقد



أفطر الصائم (١٨٩) فهناك ثلاثة أمور: يقبل الليل من قبل المشرق، ويديبر النهار من قبل المغرب، يذهب الضوء والنور، وتغرب الشمس تسقط الشمس في الأفق، فهذا هو الذي يفترط به الصائم.

ثم التبكيت أمر نسيبي، وليس معناه أن التبكيت بالثانية، نتسابق نحن والشمس ونفترط على خطر، سبقتناها أو سبقتنا، وإنما التبكيت هو أن نبادر مع أول الوقت، فإذا غربت الشمس، ثم بعد ذلك بعد غروبها بدقيقة أو بدققتين أو بخمس دقائق نفترط، هذا كله لا يعتبر تأخير مادام أنه ليس مقصود بذلك، ومقصود أنتا تتأخر، كما يفعله الرافضة الذين لا يفترطون إلا إذا رأوا النجوم، وهذه مخالفة وهي من اتباع سنن اليهود، فإن اليهود لا يفترطون إلا إذا استبكت الشمس، فلا يجوز لنا أن نتأسى بهم. والرافضة أخذت بأخذ اليهود، والرافضة في أكثر أحوالها هي متشبهة باليهود وأخذة عنهم؛ لأن الذي أسسها يهودي، فلا حرج ولا ضير أن يكونوا على طريقة اليهود، لكن نحن المسلمين لا يجوز أن نقتدي باليهود ولا بالرافضة، فنفترط بمجرد ما نتيقن من غروب الشمس. فعندنا اتجاهان في هذا الجانب، اتجاه يبكر ويتسابق مع الشمس وهذا في خطر أن يكون قد أفطر في بعض أحيائه قبل أن يحل له الفطر، وقد يخشى عليه من الحديث الذي مر بنا في أول الدرس عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم المعلقين بعراقيبهم مشدقة أشداقهم تسيل دمًا فسأل عنهم، فقال: "هم الذين يفترطون قبل تحلة فطحهم" أو "قبل تحلة صومهم" (١٤٣) والآخرون يقولون احتاط، احتاط!! فلا احتياط كثير بعد أن تغرب الشمس وليس هناك دليل على هذا الاحتياط الزائد، ولسنا أيضاً مأمورين بمسابقة الشمس، فإذا غربت الشمس فإن على المسلم أن يفترط.

ثم من الذي يدلنا على غروب الشمس؟ مثل ما قلنا في الدليل على طلوع الفجر، وإن كان غروب الشمس أظهر وأوضح، فأما الإنسان يشاهد الشمس بعينه فيفترط إذا رأها غربت وانتهت، وأما إنسان لا يراها فإنه يتبع المؤذنين، فالمؤذنون هم أمناء الأمة على فطتهم وعلى سحورهم وعلى صلاتهم، وشيء آخر وهو أن الإنسان عندما يكون بعيداً عن الناس وتيقن أن الشمس قد غربت له الحق أن يفترط، لكن إذا كان وسط الناس والناس ينتظرون المؤذن، والمؤذن كفو وأهل عليه الاعتماد، فلا يحق لهذا الإنسان الذي في وسط الجماعة أن يفترط قبل أن يفترط الناس وقبل أن يؤذن المؤذن، لماذا؟ أولاً: لأنك الآن داخل المسجد فانت لا تدري عن الشمس غربت أم لم تغرب، وثانياً: أنه لو فرضنا أنك تيقنت أنك تعلم أنها تغرب في الدقيقة الفلانية والمؤذن احتاط بدققتين أو بثلاث دقائق؛ فإنه لا يضرك أن تؤخر دققتين أو ثلاث دقائق بقدر ما يضرك إثارة الفتنة وإثارة الفوضى بين الناس، فإن الناس عندما يرون واحداً يفترط قبلهم والناس كلهم ينتظرون الكل يلتفت والكل يضج، وتحصل منه نفرة وضجيج داخل المسجد فتنفادي هذا بالتأخر دقيقة أو دققتين أو ما أشبه ذلك فهو أولى والرسول دائماً يدفع المفاسد ولو فاتت بعض المصالح، دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما هو في القاعدة الأصولية المعروفة، الشاهد أنه من قلة الفقه وقلة العلم أن الإنسان يشير بهذه الأمور زاعماً في نفسه أنه حريص على السنة، وأنه حريص على المتابعة والتطبيق، وهذا خطأ وهو أبعد ما يكون عن التطبيق؛ فإن التطبيق هو أن الإنسان يعمل السنة بالشكل الذي يوْلِف القلوب لا بالشكل الذي ينفر القلوب ويفرق الناس.

قال الناظم:

فأفطر على رُطْبِ إِن وَجَدْتُ ** وَإِلَّا عَلَى التَّمْرِ أَوْ كُنْتَ لَمْ
تَجَدْهُ فَمَاءُ وَقْلُ عَنْدُهُ ** بِمَا قَالَ قَبْلَكَ خَيْرُ الْأَمْمَ
وَمَا صَحَّ فِيمَا عَلِمْتُ سَوْيَ ** حَدِيثُ ذَهَابِ الظَّمَاءِ فَالْتَّرْزَمْ

الشرح:



يعني أنه يستحب للإنسان أن يفطر على الرطب فإن لم يجد الرطب يفطر على التمر فإن لم يجد التمر فإنه يفطر على الماء، كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستحب كذلك أن يقول الذكر المشروع عند الفطر وهو: "ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" [\(١٩١\)](#) أما

"اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت" [\(١٩٢\)](#) فهو ضعيف.

قال الناظم:

وَسُنَّ لِهِ كَسْوَاهُ السُّوَاكَ * * بِسَائِرِ آنَاهُ فَالتَّزَمْ

الشرح:

السواك مسنون في كل الأوقات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو لا أن أشقر على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [\(١٩٣\)](#) وهذه الصلوات منها ما هو قبل الزوال كالفجر ومنها ما هو بعد الزوال كالظهر والعصر، وقد حثنا الرسول عليه الصلاة والسلام على السواك عند كل الصلوات، لكن عارض هذا حديث آخر وهو: "أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك" [\(١٤\)](#) فقال بعض العلماء: لا ينفي أن نزيل هذه الرائحة بالسواك حتى لا نزيل شيئاً يحبه الله عز وجل، لكن هذا الحديث الذي فهموا منه ذلك لا يدل على هذا؛ فإن الخلوف كما قلنا لكم سابقاً ينبع من المعدة وليس من الأسنان، فإذا نظفت الأسنان فإن الخلوف يبقى كما هو؛ لذلك فالأصح أنه يستحب السواك قبل الزوال وبعد الزوال على حد سواء.

قال الناظم:

وَسُنَّ لِهِ تَرُكُ هَجْرَ الْكَلَامِ * * وَقُولُّ أَنَا صَائِمٌ إِنْ شُتِّمْ

وَلَا يَرْفَثَنَّ وَلَا يَصْخِبَنَّ * * وَلَا يَجْهَلُنَّ وَلَا يَنْتَقِمْ

وَمَنْ لَمْ يَدْعُ خَلْقَ الْجَاهِلِينَ * * وَزُورَ الْفَعَالِ وَزُورَ الْكَلْمُ

فَلَا خَيْرُ فِي تَرْكِهِ الطَّيِّبَاتِ * * وَإِرْسَالِهِ النَّفْسِ فِيمَا يُدْمِ

الشرح:

هجر الكلام: يعني الكلام الفاحش البذيء. فيستحب للمسلم أن يكون يوم صومه متميزاً كما قال جابر: "ولا يكن يوم صومك ويوم فتركك سوءاً" [\(١٩٤\)](#) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يفسق ولا يصخب وإن ساقه أحد أو قاتله فليقل إني صائم".

فينبغي للمسلم أن يتحفظ لصومه، ولا يتبع نفسه ويطيع غضبه وهو نفسه فيسب ويشتتم ويؤذى ويرفع صوته ويصخب مع الصابرين، هذا لا ينبعي للمسلم بل عليه أن يقدر هذا اليوم الذي هو فيه صائم لله عز وجل، قد ترك طعامه وشرابه وشهوته لله ، فليذبح ما لا يحبه الله، هذه الأشياء حلال طيبة فكيف يتراكمها ثم يقع في الكلمات الخبيثة وفي السباب والشتم واللعن ورفع الأصوات على الناس والضجيج، هذا كله لا ينبعي لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [\(١٩٥\)](#) فنحن عندما نصوم ليس الله محتاج أننا نوفر طعام وشراب، وإنما يريد منا أن نتعلم التقوى، ونتعلم الانضباط والالتزام؛



وذلك بأن نتأنب بأداب ذلك الصوم الذي من صامه فلم يرث فيه ولم يصبح فيه ولم يفتق فيه كان مكراً لذنبه.

قال الناظم:

وادعُ فللسائم دعوةً ** تجاب ويعطى بها ما قسم
وليس تخصّ بوقت الفطور** وما جاء في ذاك لم يستقم

الشرح:

ينبغي للصائم أن يكثر من الدعاء فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " ثلاثة لا ترد دعوتهن " وذكر منها: " الصائم حتى يفتر " (١٧٤) فعلى الصائم أن يكثر من الدعاء لنفسه ولإخوانه المسلمين ولمن يحب، بخير الدنيا وبخير الآخرة فإن الصيام من مظنة استجابة الدعاء، وليس مخصوصاً الدعاء فقط عند الإفطار بل في كل أوقات الصوم وقت الإفطار وقبل الإفطار في كل وقت ينبغي أن يكثر من الدعاء لعل الله أن يستجيب له وهو صائم.

قال الناظم:

وأكثر من الذكر واتل الكتاب ** وأكثر تلاوته ثم قم

الشرح:

أي قم قيام رمضان، اذكر الله عز وجل أثناء الصيام واتل القرآن، وكما سبق أن هذا الشهر هو شهر القرآن وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من قراءة القرآن ما لا يكتفى به غيره، وكان جبريل يدارسه القرآن في شهر رمضان.

ثم أوصى الناظم بقيام رمضان وهي التراويح فعليه أن يحافظ عليها ويبادر إليها وأن لا يستعجل فيها، وأن لا يتضجر من طولها ومن القراءة الطويلة فيها فذلك هو الذي يحبه الله عز وجل.

فمن قامه مؤمناً طالباً ** لحسن الثواب ونيل الكرم

يكفر سالف آثمه ** فجد لتكفيرها واعتنم

كما قال صلى الله عليه وسلم: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (١٩٨) .

قال الناظم:

وفي العشر ضاعف من الصالحات ** وشمر لإحيائها والتزم
وفيها يسن لنا الاعتكاف ** لتخلو من كل شغل وهم
فقد كان ذلك دأب الرسول ** وشأن الخيار وأهل الهم
فيها الجوائز للعاملين ** وفيها ثنا وتعطى القسم



كذا ليلة القدر في وترها ** فجد لادرتها واستد
 فإن حزتها نلت فيها المنى ** وأدركت غاية ما يغتنم
 ونسأل ذا العرش سبحانه ** مجتب الدعاء ومولي الكرم
 قبولاً لسانـر أعمالنا ** وغفر كيانـنا واللهم
 وأحمدـه حيث تم المراد ** ولو لا هدايـته لم يتم

الشرح:

يوصي الناظم كذلك بالاعتناء بالعشر الأواخر من شهر رمضان الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بها " فإذا دخلت العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر " ^(١٩١) وكان يأتيه فيها جبريل فيدارسه القرآن بل إذا دخلت العشر اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فلا يخرج إلا صبيحة يوم العيد، فهذا كله يدل على أن المسلم عليه أن يكثر في العشر الأخيرة من الذكر والعبادة والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يخفف من الملاهي والشواغل، ويخفف مما يعوق ويحول بينه وبين عبادة الله لأن فيها ليلة القدر: " ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ^(١٩٢)، ومن حكمة الله أن جعل ليلة القدر في العشر الأخيرة حتى يتتساقط الكسالى ويتساقط المتهاونون في أثناء الشهر، فلا يبقى للقيام والاهتمام والاستعداد إلا الصابرون فهم الذين ينالون هذه الليلة ويدركونها أما أهل الكسل الذين نشطوا في أول الشهر ثم خدوا، فهو لاء - نسأل الله العافية - محرومون، فمن معترضاً وكن حازماً في أمرك، ومصمماً على الاستمرار حتى نهاية الشهر كي تكون ممن نال ليلة القدر، ومن قام هذه الليالي المباركة وممن نالته جوائز رب العالمين وأفضال رب العالمين.

فإن حزتها نلت فيها المنى ** وأدركت غاية ما يغتنم

تلك الغاية التي يسعى لها المشمرون، ويعمل لها الجادون. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم، ويوصلنا إلى رمضان ويرزقنا حسن استقباله وحسن اغتنامه، ويرزقنا الثبات فيه حتى يخرج ونحن من أهل العبادة ومن أهل الطاعة، وأن يرزقنا الإلقاء عن معاصيانـنا والتوبة من ذنوبـنا والتخفـف من مشاغلـنا وملاهـينا التي تصرفـنا عن الاستغلال لهذا الشهـر الـكريم، إنه سميع مجـيب وصلـى الله وسلـم وبارـك عـلـى عـبـدـه ورسـولـه مـحمدـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

^(١) يشير شيخنا - حفظه الله - إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول: لا يفطر، ويفطر حتى يقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان". أخرجه البخاري ٦٩٥/٢ حديث رقم ١٨٦٨، ومسلم ٨١١/٢. حديث رقم ١١٥٦.

^(٢) ينظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٥٠ - ٥١ لخريـج هـذـهـ الأـقوـالـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ.



- [١٢] سورة النحل آية (٤٣).
- [١٣] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [١٤] متفق عليه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٢٢/١ حديث رقم ٢٢، ومسلم ٥٢٣/١ حديث رقم ٧٦٠.
- [١٥] رواه مسلم ٢٠٩/١ حديث رقم ٢٣٣.
- [١٦] رواه الترمذى والنسانى والحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب رقم ٩٩٨ وأصل الحديث فى الصحيحين.
- [١٧] رواه الطبرانى فى المعجم ٨٢/١١ حديث رقم ٦٤٩، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب رقم ٩٩٦ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
- [١٨] سورة القدر آية (١).
- [١٩] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [٢٠] سورة الدخان آية (٣).
- [٢١] رواه البخاري ٦٩٨/٢ حديث رقم ١٨٧٧، ومسلم ٨١٣/٢ حديث رقم ١١٥٩.
- [٢٢] سبق تخرجه ص ١٢.
- [٢٣] أخرجه الترمذى وغيره وحسنه الألبانى فى الصحىحة برقم (٥٦٣).
- [٢٤] متفق عليه، البخاري ٢٧٢٣/٦ حديث رقم ٧٠٤٥، ومسلم ٨٠٧/٢ حديث رقم ١١٥١.
- [٢٥] سورة الشمس آية (١٣).
- [٢٦] سورة يونس آية (٥٨).
- [٢٧] جزء من حديث سبق تخرجه في الهاشم الثالث ص ١٥.
- [٢٨] متفق عليه ، البخاري ٦٧١/٢ حديث رقم ١٧٩٨، ومسلم ٧١١/٢ حديث رقم ١٠٢٧.
- [٢٩] تنوير الحالك شرح موطاً مالك لسيوطى ٣١٣/١.
- [٣٠] الديباج على مسلم لسيوطى ٣/٤٠.
- [٣١] سورة البقرة آية (١٨٣).
- [٣٢] رواه البخاري ٢٢٥١/٥ حديث رقم ٥٧١٠.
- [٣٣] [٣٣] رواه ابن السنى وأبونعيم، وضعفه الحافظ العراقي وكذا الألبانى، وانظر السلسلة الضعيفة حديث رقم ٢٥٣.



- [٢٤] مسلم ٣٧/١ حديث رقم .٨
- [٢٥] البخاري ٢٧/١ حديث رقم ٥٠، ومسلم ٣٩/١ حديث رقم ٩.
- [٢٦] البخاري ١٢/١ حديث رقم ٨، ومسلم ٤٥/١ حديث رقم ١٦ والله له.
- [٢٧] سورة البقرة آية (١٨٣).
- [٢٨] حديث صحيح رواه النسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٠٥).
- [٢٩] متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري ٦٧٤/٢ حديث رقم ١٨٠٨، ومسلم ٧٦٠/٢ حديث رقم ١٠٨٠.
- [٣٠] رواه ابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد عن عائشة بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤيه رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " وصححه الألباني، انظر الإرواء .٨/٤
- [٣١] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره، انظر الإرواء (١٦/٤) حديث رقم (٩٠٨).
- [٣٢] حديث صحيح رواه أصحاب السنن وغيرهم، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم. انظر إرواء الغليل حديث رقم (٩٦١).
- [٣٣] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٧٦/٢ حديث رقم ١٨١٥ ، ومسلم ٧٦٢/٢ حديث رقم ١٠٨٢ والله له.
- [٣٤] رواه الترمذى وغيره وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى رقم ٢٤.
- [٣٥] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، رواه البخاري ٢٦٨٥/٦ حديث رقم ٦٩٣٧ ، ومسلم ٥١/١ حديث رقم ١٩.
- [٣٦] سورة المدثر آية (٤٢ - ٤٧).
- (١) حديث صحيح رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها وانظر إرواء الغليل حديث رقم ٢٢٠٧.
- [٣٧] سورة البقرة آية (١٨٤).
- [٣٨] متفق عليه، رواه البخاري ٦٩٢/٢ حديث رقم ١٨٥٩ ، ومسلم ٧٩٨/٢ حديث رقم ١١٣٦.
- [٣٩] حديث صحيح رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. وانظر حديث رقم: ٧٥١٦ في صحيح الجامع.
- [٤٠] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [٤١] رواه مسلم ٢٧٨٧ حديث رقم ١١١٦.



- [٤٢] متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٨٧/٢ حديث رقم ١٨٤٤، ومسلم ٧٨٦/٢ حديث رقم ١١١٥.
- [٤٣] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨٧/٢ حديث رقم ١٨٤٥، ومسلم ٧٨٧/٢ حديث رقم ١١١٨.
- [٤٤] رواه مسلم ٧٩٠/٢ حديث رقم ١١٢٢.
- [٤٥] رواه مسلم ٤٥٧/١ حديث رقم ٦٦٠.
- [٤٦] رواه مسلم ١٩٢٩/٤ حديث رقم ٢٤٨١.
- [٤٧] رواه الدارقطني والطبراني وصححه الألباني في الإرواء ٢١/٤.
- [٤٨] وقد صحت الرواية عنهما، انظر تخریجها في إرواء الغليل ٢٥-١٨/٤.
- [٤٩] رواه الترمذی والنمسائی وابن خزيمة وصححه الألبانی
- [٥٠] تقدم تخریجه ص ٣٠.
- [٥١] رواه مسلم ٨٠٩/٢ حديث رقم ١١٥٤.
- [٥٢] رواه الحاکم والبیهقی وصححه الألبانی من حديث ابن عباس، وانظر صحيح الجامع حديث رقم: ٤٢٧٩.
- [٥٣] رواه البخاری من حديث عدی بن حاتم رضي الله عنه ١٦٤٠/٤ حديث رقم ٤٢٣٩، وقد اتفق البخاری ومسلم على لفظ نحوه.
- [٥٤] رواه الطبرانی وحسنہ الألبانی من حديث أبي محدثة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع حديث رقم: ٦٦٤٧.
- [٥٥] حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وانظر مشکاة المصابیح حديث رقم ٤٠٥.
- [٥٦] رواه البخاری ٦٧٦/٦ حديث رقم ١٨١٦.
- [٥٧] انظر تفسیر الآیة في تفسیر ابن کثیر ١/٢٢١.
- [٥٨] () متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري ٦٨٤/٢ حديث رقم ١٨٣٤، ومسلم ٧٨١/٢ حديث رقم ١١١١.
- [٥٩] تقدم تخریجه ص ١٥.
- [٦٠] متفق عليه، رواه البخاري ٢٤٥٤/٦ حديث رقم ٦٢٨٧، ومسلم ١١٦/١ حديث رقم ١٢٧.
- [٦١] حديث صحيح رواه أحمد وغيره، انظر تخریجها في الإرواء (٤/٥١-٥٣) رقم (٩٢٣).



- [٦٢] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨١/٢ حديث رقم ١٨٣٠، ومسلم ٨٧٠/٢ حديث رقم ١١٠٩.
- [٦٣] [رواه البخاري ١٢١/١ باب إقبال المحيض وإدباره.]
- [٦٤] رواه البخاري ١٢٤/١ حديث رقم ٣٢٠ من غير زيادة: في غير أيام الحيض شيئاً أو بعد الحيض شيئاً.
- [٦٥] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨٢/٢ حديث رقم ١٨٣١، ومسلم ٨٠٩/٢ حديث رقم ١١٥٥.
- [٦٦] [رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه سراج الدين ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٠/٥ حديث رقم ١٩.]
- [٦٧] الطبراني من حديث ثوبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥١٥.
- [٦٨] [رواهم البخاري ١٢٢/١ حديث رقم ٣١٥، ومسلم ٢٦٥/١ حديث رقم ٣٣٥ والله له.]
- [٦٩] تقدم تخریجه ص ٤٤.
- [٧٠] الحديث متفق عليه من حديث أبي سلمة عن عائشة، رواه البخاري ٦٩٨/٢ حديث رقم ١١٤٦، ومسلم ٨٠٢/٢ حديث رقم ١٨٤٩.
- [٧١] بَاب مَتَى يُفْضِي قَضَاء رَمَضَانَ وَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: لَا يَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ لِقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) ٦٨٨/٢.
- [٧٢] رواه البخاري عن أبي هريرة ٢٣٦٤/٥، حديث رقم ٦١٣٧.
- [٧٣] رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنباري ٨٢٢/٢ حديث رقم ١١٦٤.
- [٧٤] انظر: مغني المحتاج للشربini ١/٤٤٧، وحاشية قليوبى ٩٤/٢.
- [٧٥] رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد خرجه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٩٣١)، (٦٥ - ٧٥).
- [٧٦] رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي وصححه الحافظ في الفتح ١٧٨/٤.
- [٧٧] رواه البخاري ٦٨٥/٢ حديث رقم ١٨٣٧.
- [٧٨] متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري ٦٨٠/٢ حديث رقم ١٨٢٦، ومسلم ٧٧٧/٢ حديث رقم ١١٠٦.
- [٧٩] رواه أحمد والبيهقي والطبراني وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٦٠٦.



- [٨٠] تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.
- [٨١] رواه البخاري معلقاً في باب اغتسال الصائم ٦٨١/٢.
- [٨٢] رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ١٨٨٥.
- [٨٣] رواه النسائي وغيره وصححه الألباني وانظر تخرجه في الصحيحة رقم (٢٩٨٣).
- [٨٤] متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري ٦٧٨/٢ حديث رقم ١٨٢٣، ومسلم ٧٧٠ /٢ حديث رقم ١٠٩٥.
- [٨٥] رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص ٧٧٠/٢ حديث رقم ١٠٩٦.
- [٨٦] رواه أحمد وقال الألباني: منكر، وانظر إرواء الغليل حديث رقم ٩١٧.
- [٨٧] متفق عليه، بل هو حديث متواتر، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/٧ : حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- [٨٨] متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري ٦٧٨/٢ حديث رقم ١٨٢١، ومسلم ٧٧١ /٢ حديث رقم ١٠٩٧.
- [٨٩] رواه البخاري ٦٩١/٢ حديث رقم ١٨٥٤، ومسلم ٧٧٢ /٢ حديث رقم ١١٠١ ، واللّفظ للبخاري.
- [٩٠] سبق تخرجه في الهاشم الخامس صفحة ٢٢.
- [٩١] رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وحسنه وغيرهم، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء (٣٩/٤).
- [٩٢] رواه الطبراني وضعفه الحافظ ابن حجر في تخيس الحبير وكذا العلامة الألباني في الإرواء (٣٩ - ٣٦ /٤).
- [٩٣] رواه البخاري بباب السواك الرطب واليابس للصائم ٦٨٢/٢ ، ومسلم ٢٢٠/١ حديث رقم ٢٥٢ واللّفظ له.
- [٩٤] جزء من حديث سبق تخرجه في الهاشم الثالث ص ١٥.
- [٩٥] جزء من حديث سبق تخرجه في الهاشم الثالث ص ١٥.
- [٩٦] رواه البخاري من حديث أبي هريرة ٦٧٣/٢ حديث رقم ١٨٠٤ .
- [٩٧] رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٧٩٧.
- [٩٨] سبق تخرجه الهاشم رقم ١ ص ١٢.



[٩٩] متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري ٧١١/٢، حديث رقم ١٩٢٠، ومسلم ٨٣٢ / ٢، حديث رقم ١١٧٤.

[١٠٠] سبق تخرجه الهامش رقم ١ ص ١٢.

